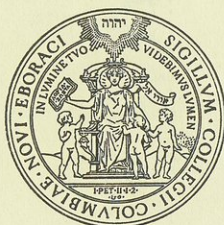


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



تَجَرِيد

التَّهْيِيدُ لِلْمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ

أو

التَّقْصِيصُ

لِحَدِيثِ الْمَوْطَأِ وَشَيْوُخِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

وفي آخره ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن الإمام مالك رضي الله عنه
وملحق في شروح بضعة أحاديث من التمهيد

للالمام الحجة أبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ رضي الله عنه

عن نسخة خزانة شيخ الاسلام عارف حكمة في المدينة المنورة
مع المقابلة بنسخة دار الكتب المصرية العامة

عنيت بنشرها

مَكْتَبَةُ الْقُدْسِيَّةِ

لِصَيَّاغَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ الْقُدْسِيَّةِ

بالأزهر بشارع رقعة القمح بالقاهرة

﴿ سنة ١٣٥٠ و حقوق الطبع محفوظة ﴾

ALIBRARY
OF THE
AZHAR UNIVERSITY

٨٩٣.٦٩٩

M294

يقول الناشر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله البر الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على رسوله المصطفى
سيدنا محمد وآله الطاهرين .

أما بعد فإن للإمام أبي عمر بن عبد البر من التقصى فى البحث والاستيعاب فى
الرواية والاستبصار فى رأى والقوة فى البيان والمصارحة بالنقد - حتى
مع الامام مالك وشيوخه رضى الله عنهم - الى صلابة القلم على تمهيد ذلك كله
فى سن قد علت بالتقوى فأفضجت واقتراب من العصور الصادقة ما يوجب
علينا الحفل بنشر آثاره لبث بعض هذه القوى فى الناس .

وبحسب هذا الكتاب شأناً ان يكون مختصر « التمهيد » الذى يقول فيه
الامام ابن حزم - وهو كما تعلم الذى لم يلن قلبه للاقرار لكثير من أعلام
الاسلام - : « التمهيد لصاحبنا أبى عمر لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله
أصلاً فكيف أحسن منه » . وأجدر بكتاب يتوفر على وضعه الامام ابن عبد
البر حول ثلث قرن ان يكون كذلك أمره .

ورب متعجل يأخذ المصنف على هذا التجريد أو يعيب علينا نشره ، ولو
هو اطلع على الفاتحة لأنصف أو تدبر الكلام المحصل على حديث واحد فيه
- والكلمة من ابن عبد البر بعشر أمثالها - لما أسف ، بله ما فيه من تراجم شيوخ
الامام مالك فى الموطأ وما فى آخره من اختلاف الموطآت .

وقرأت فى « المستطرفة للرحوم الاستاذ المحدث الكبير السيد محمد بن جعفر
السكرتاني » وفى « فتح اللطيف المغيث بذكر المهم من كتب الحديث للاستاذ
المحدث الشهير الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى » :

كان الباجي وأبو عمران الفارسي يفضلان كتاب «التقصي لأبي عمر» على «الملخص للقابسي» ذكر ذلك القاضي عياض في فهرسته .
وليس عجيباً ان يسمى الكتاب باسمين «تجريد التمهيد» و«التقصي» فقديماً كان المصنفون يفعلون ذلك كثيراً (١) .

ولم أرفأئدة في التنبيه على أغلاط في النسختين أرجعتها الى الصواب بما تهياًلى من المصادر فى كل باب، خلا ما هو من الدليل على أمر الانسان وان بالغ فى الاتقان . واجتنبت الحشد فى التعليق من دواوين الرجال المتداولة وأمهات الحديث المتناولة فالضعيف يشوش عليه الكثير من ذلك والمتطلع لا يقنع بما هنالك ، ولو علمقت اليد بالموجود من «التمهيد» فى دار الكتب المصرية (٢) أكثر من أيام معدودات لما أمسكت عن التعليق منه بالذيل السابغ اذ هو فى ذلك الاصل الذى اليه تنتهى المراجع، ولعل بما يهون من اللائمة ما ثبت منه من النماذج فى الخاتمة . وأشرت فى ذيل الصفحة (٥٦) الى ان النسخة المصرية تنقص من حرف السين الى الميم ، ثم بعد الاستمرار فى المعارضة ظهر أن النقص موجود فى غير محله اى ان فى ترتيب الحروف تقديماً وتأخيراً ، فقلبلنا ذلك بعد الطبع وأدرجت اختلاف النسختين فى منتهى الكتاب مع الخطأ والصواب الذى استدرك جلّه القاضي البحات الشيخ احمد شاكر حفظه الله . وأما فى باب اختلاف الموطآت فالنسختان على اتفاق فى ترتيب الحروف على غير النهج المشهور .

(١) عنوان النسخة المصرية «التقصي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم» وعنوان المدنية «التقصي فى معرفة شيوخ الامام مالك فى الموطأ وذكر احاديثه» وعند القاضي عياض «التقصي لحديث الموطأ» وفى قطعة من اوله «تجريد التمهيد» كما يؤخذ من خطبته ولهذا ما جعلت رسوم الكتاب .
(٢) وهى ثلاثة اجزاء منه لا يسمح بها الا باذن خاص لأنها متفككة .

المؤلف ١

أبو عمر بن عبد البر رحمه الله اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى (٢) الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان بها لسته مأثورة .

رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة فجال بغرب الأندلس ثم تحول منها إلى شرق الأندلس فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة .

قال شيخنا أبو علي الغساني رحمه الله أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة من أهل قرطبة . طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوى (٣) وكتب بين يديه ولزم أبا الوليد بن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث . وهذا الفن كان الغالب عليه وكان قائماً بعلم القرآن .

(١) عن المدارك للقاضي عياض مع المعارضة والزيادة اليسيرة من الانساب للسمعاني وطبقات الحفاظ للذهبي والصلة والغبية والديباج وتاريخ العيني والشذرات ووفيات الأعيان وشرح القاموس وثبت الاستاذ المحقق السيد أحمد رافع الطهطاوى ومختصر الغنية له ومطمح الأنفس ومذكرات الأستاذ القاضي الرجال الشيخ خليل الخالدي وغيرها .

(٢) بفتح النون والميم وبعدها راء نسبة إلى النمر بن قاسط بفتح النون وكسر الميم وانما تفتح الميم في النسبة خاصة استيحاءاً لتوالي الكسرات لأن فيه حرفاً واحداً غير مكسور .

(٣) هو شيخ الأندلس في وقته أبو عمر أحمد بن عمر بن عبد الملك الأموى ولواءً الاشيلي المعروف بابن المكوى مؤلف كتاب الاستيعاب في أقوال مالك دون أقوال أصحابه (المتوفى سنة إحدى وأربع مائة عن سبع وسبعين سنة) .

وسمع من سعيد بن نصر (١) وعبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم
البزار وأبي محمد بن أسد وخلف بن سهل الحافظ وابن عبد المؤمن وأبي زيد
عبد الرحمن بن يحيى وسعيد بن القزاز وأبي زكريا الأشعري وأبي عمر الباجي
وأبي القاسم بن أبي جعفر وأبي الجصور . وأجازه أبو الفتح بن سيبخت (٢)
وعبد الغنى بن سعيد الحافظ . ولم تكن له رحلة (٣) .

سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير أبو العباس الدلائي
وأبو محمد بن أبي قحافة وسمع منه أبو محمد بن حزم وأبو عبد الله الحميدى
وطاهر بن مفوز ومن شيوخنا أبو على الغسانى (٤) وأبو بكر سفيان بن
العاصى وهو آخر من حدث عنه من الجلة . وكان سنده مما يتنافس فيه .

﴿ ذكر الثناء عليه رحمه الله تعالى ﴾

قال أبو على الجياني وصبر أبو عمر على الطلب ودأب ودرس وبرع براءة
فاق فيها من تقدمه من رجال الاندلس وعظم شأن أبي عمر بالاندلس وعلا

(١) بفتح النون والصاد وقد نهى الى قيده العلامة الطهطاوى حفظه الله .

(٢) فى نسخة المدارك (سمحت) وصحته فى أبناء لسان الميزان حيث

يقول بفتح أوله وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة
وآخره مشاة .

(٣) قال الاستاذ الزركلى (ورحل رحلات طويلة) وهو خطأ مستخرج
فى الظن من قولهم (رحل عن وطنه قرطبة فجال بغرب الاندلس) .

(٤) الحافظ أبو على الحسين بن محمد بن احمد الغسانى المعروف بالجياني

شيخ الاندلس فى وقته مؤلف كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل وهو كبير

الفائدة . ولد سنة ٤٢٧ هـ وتوفى فى شعبان سنة ٤٩٨ هـ

ذكره في الاقطار ورحل اليه الناس وسمعوا منه وألف توالييف مفيدة طارت في الآفاق. قال أبو علي سمعت أبا عمر يقول لم يكن ببلدنا أفقه من قاسم بن قاسم وأحمد بن خالد. قال أبو علي وأنا قول ان أبا عمر لم يكن دونهما ولا متخلفاً عنهما. وكان مع تقدمه في علم الآثار وبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر. وذكره القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب الفرق ولم يكن الذي بينهما بالحسن لتجاذبهما سوّد العلم في وقتها.

﴿ ذكر تصانيفه رضى الله عنه ﴾

ألف أبو عمر رضى الله عنه على الموطأ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد وهو عشرون مجلداً وهو كتاب لم يضع أحد مثله في طريقه وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الامصار فيما نظمه الموطأ من معاني الرأي والآثار وكتاب التقصى لحديث الموطأ وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة وكتاب جامع بيان العلم وكتاب الانباه على قبائل الرواه وكتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضى الله عنهم وكتاب البيان عن تلاوة القرآن وكتاب بهجة المجالس وأنس المجالس وكتاب أسماء المعروفين بالكنى سبعة أجزاء وكتاب الكافي في الفقه في الاختلاف وأقوال مالك وأصحابه رحمه الله عشرون مجلداً والدرر في اختصار المغازي والسير وكتاب القصد والأهم في التعريف بأنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الامم والشواهد في اثبات خبر الواحد والبستان في الاخذان والاجوبة الموعبة في المسائل (١) المستغربة وكتاب الاكتفاء في القراءة واختصار التحرير واختصار التمييز لمسلم وكتاب الانصاف فيما في بسم الله من الخلاف

(١) في المدارك « الاسئلة » وفي التمهيد « المسائل »

واختصار تاريخ أحمد بن سعيد والاشراف في الفرائض والعقل والعقلاء
وجمهرة الانساب والتجريد والمدخل الى علم القراءات بالتجويد وفهرس
شيوخه . وغير هذا من كتبه الصغار .

وكان أبو عمر رحمه الله موفقاً في التأليف معانا عليه ونفع الله بتأليفه .
وله في وصف كتاب التمهيد :

سمير فؤادى من ثلاثين حجة وصاقل ذهنى والمفرج عن همى
بسطت لهم فيه كلام نبهم لما فى معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به الى البر والتقوى وينتئى (١) عن الظلم
وقال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث
مثله أصلاً فكيف احسن منه . وكان ديناً صيناً حجة صاحب سنة واتباع
وكان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكيّاً . وذكر غير واحد أن أبا عمر تولى قضاء
لشبونة مدة .

مات بشاطبة ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة
عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله . توفى هو والخطيب البغدادي
فى سنة واحدة وكان الخطيب حافظ المشرق وأبو عمر حافظ المغرب
رحمهما الله تعالى .

(١) فى نسخة المدارك « ونهى » ولكن الأستاذ القاضى الشيخ خليل
الخالدى نهى الى أن الأصح « وينتئى » على ما رآه فى أصل من أصول التمهيد .
وللاستاذ الشهير فضل علينا كبير فقد تستعجم علينا الكلمة فى أصولها المغربية
فترجع الى بعض الشيوخ المغاربة والمشاركة فلا يكشف عنها غيره لكثرة
ما يرحل اليه من النوارد والأصول المختلفة الخطوط والنقول .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه أجمعين (١)
قال أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النري :

الحمد لله شكراً على ما هدى وألهم وأنعم وعلم ووهب وفهم وما
كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ولا لنعلم إلا ما علمناه فسيحانه المبتدىء
بالنعم تفضلاً منه على العباد الهادى من يشاء منهم ممن اختصه برحمته الى
سبيل الرشاد بعث الرسل ونهج السبل وختم أنبياءه صلوات الله عليهم
وسلامه بأكرمهم عليه وأحبهم إليه محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه
القرآن بالحجة والبرهان ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة

(١) جاء فى أول النسخة المصرية :

أخبرنا الشيخ الأجل أبو الوليد محمد بن عبدالله بن محمد بن حرة قراءة
عليه ونحن نسمع بالمسجد الحرام تجاه الكعبة الشريفة دامت جلالتها فى
شهر جمادى الأولى عام خمسين وخمسمائة قال أخبرنى الفقيه الأجل أبو
محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب قال قال أبو عمر يوسف بن ..

وأجمل في كتابه جمل فرائضه وأحكم شرائع دينه الذي ارتضاه خلقه وجعل إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بيان ما في كتابه من ذلك أجمل وتفصيل مأمنه أشكل فقال تبارك اسمه (وأنزّلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فبين صلوات الله عليه ما بالناس الحاجة إليه حتى أكمل الله الدين وأقام به الحجة على العالمين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين .

فأولى الأمور بمن نصح نفسه وألهم رُشدَه معرفة السنن التي هي البيان لجمل القرآن بما يوصل إلى مراد الله تعالى من عباده فيما تعبد بهم به من شرائع دينه الذي به الاهتداء وعليه الجزاء في دار الخلود والبقاء التي إليها يسعى الألباء العقلاء والعلماء الحكماء فمن من الله عز وجل عليه بحفظ السنن والقرآن فقد جعل بيده لواء الإيمان وإن فقهه وفهمه واستعمل ما علم دُعي في ملكوت السموات عظيماً ونال فضلاً جسيماً وعلى كل حال فالعلم نجاة من الضلال وقائد إلى الله الكبير المتعال .

أما بعد فإنا لما ذكرنا في كتاب التمهيد من معاني السنن ووجوها واتساع مذاهب العلماء فيها وامتدّ بذلك الشرح وطال عليه الاستشهاد وعلمنا أن أكثر الناس من قصرت همته وضعفت عنايته ودعاه إلى القناعة بأقلّ ذلك طلب راحته أو ضيق معيشته رأينا أن نجرد تلك السنن التي جعلناها أصل ذلك الكتاب وهي السنن الثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه لاختياره لها وانتقاده إياها واجتهاده فيها واعتماده عليها في موطأه الذي لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل . وقد ذكرنا في صدر كتاب التمهيد من فضائله وتقدمه

في صحة النقل والتوقي فيه وترك الرواية عنمن لا تُرضى حاله واعتماده
 على الثقات الأئمة الأثبات في كل ما رواه وثناء العلماء عليه بذلك إلى
 ما ذكرنا هنالك من معرفة علل النقل وما دخل فيه قديماً وحديثاً من
 الغوائل والآفات مافيه كفاية وشفاء في ذلك المعنى فلم نرَ وجهاً لذكر
 ذلك ههنا. وجرّ دنا في هذا الكتاب كل ما في الموطأ من حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم مسنده ومرسلة ومتصلة ومنقطعة إذ كل ذلك عند
 مالك وأصحابه ومن سلك سبيلهم حجة توجب العمل ويظهر بها من لجأ
 إليها عند التنازع والاختلاف في ردّ الفروع إليها قياساً عليها واستنباطاً
 منها لا يختلف المالكيون في ذلك وعليه كان السلف في قبول مراسيل
 الثقات على ما قد أوضحنا في كتاب التمهيد على أن قد وصلنا مراسيل الموطأ
 في كتاب التمهيد من طرق الثقات وفي ذلك ما يبين لك صحة مراسيله
 ومن تأمل ذلك رآه هنالك والحمد لله وجعلناه مبوباً على حروف المعجم في
 أسماء شيوخ مالك رحمه الله ليسهل طلبه ويقرب تناوله. وقدّمت المتصل
 المسند ثم ما يليه على رُتبته حتى يُفضي ذلك إلى ذكر الرسل والمقطوع
 والبلاغ لتكمل الفائدة باستيعاب ما في الموطأ من حديث الرسول صلى
 الله عليه وسلم. وجعلته مدّ خلاً سهلاً إلى كتاب التمهيد قريباً منقاداً
 إلى الحفظ مخلصاً من التخليط ما خصاً مهبباً مبوباً مقرباً من أشكال عليه
 شيء مما فيه من علة إسناد أو معنى مستغلق أو وجه غير متضح فليقصد
 إلى بابه من كتاب التمهيد يجدّه واضحاً مبسوطاً والحمد لله.

واعتمدنا من الروايات في الموطأ على رواية يحيى بن يحيى لما قد

ذكرناه في كتاب التمهيد وقد رويناها من طرق عن يحيى إحداهما أن أبا
عثمان سعيد بن نصر حدثنا قراءة منه علينا بجميع الموطأ عن قاسم بن
اصبغ ووهب بن مسرة عن ابن وضاح عن يحيى عن مالك وقرأته على أبي
الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاهرتي عن أبي عبد الملك محمد بن
عبد الله بن أبي دليم وأبي محمد قاسم بن اصبغ ووهب بن مسرة عن ابن
وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأنبأنا به أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد
قراءة مني عليه عن أبوي عمر أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف عن
عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك وعن وهب بن مسرة عن ابن وضاح
عن يحيى بن يحيى عن مالك . ولم نخل هذا الكتاب من التنبيه على
اختلاف رواية مالك فيما أرسلوه من ذلك أو وصلوه على طريق الاختصار
ومجانبة الاكثار وبالله عز وجه وجل -جلاله وصلنا إلى ذلك وبعونه
وفضله لا شريك له وهو حسبنا ونعم الوكيل .

❦ باب الالف ❦

في أسماء الشيوخ الذين نقل عنهم مالك رحمه الله في موطأه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون من نقل عنهم الرأي والاجتهاد
فأول ذلك

❦ ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام ❦

وقيل بل هو مولى لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي زوج الزبير
وقد ذكرنا سبب الاختلاف في ولائه في التمهيد سمع من جماعة من التابعين
وروى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث وهو ثقة حجة عندهم فيما حمل ونقل

لمالك عنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد أرسله يحيى وجماعة معه عن مالك ووصله جماعة من رواة مالك . مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة وهى فى محفها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعى صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال «نعم ولك أجر» وصل هذا الحديث عن مالك ابن وهب والشافعى وابن عثمة وأبو المصعب ومطرق وعبد الله بن يوسف التنيسي روه عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء وغيرهم من رواة مالك فى كتاب التمهيد والحمد لله .

﴿ إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي أبو اسحاق ﴾

ويقال أبو إسماعيل ويقال أبو العباس وأبو إسماعيل أكثر واسم أبي عبلة شمر بن يقظان بن المرتحل كان من أهل الشام من التابعين أدرك أنس بن مالك وأبا أمامة ووائل بن الأسقع وروى عنهم قال ضمرة بن ربيعة توفى إبراهيم بن أبي عبلة سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة . لمالك عنه حديث واحد مرسل عند جماعة رواة الموطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مارؤى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدهر ولا أغيط منه فى يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا مارأى يوم بدر» قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله

قال «أما انه قد رأى جبريل صلى الله عليه وسلم يزع الملائكة» روى هذا الحديث أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه ولم يقل في هذا الحديث غيره وليس بشيء والصواب ما في الموطأ .

﴿ إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ﴾
يكنى أبا محمد كان من ساكني المدينة وبها مات سنة أربع وثلثين ومائة في خلافة أبي العباس السفاح . لمالك عنه حديث واحد مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمر بن العاص عن (١) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة أحدم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث .

﴿ إسماعيل بن أبي حكيم ﴾

اختلف في ولائه وأصح ما قيل فيه أنه مولى لبني أسد بن عبد العزى ابن قصي كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز وهو من ساكني المدينة وبها مات سنة ثلاثين ومائة . لمالك عنه أربعة أحاديث أحدها متصل مسند والثلاثة منقطعة مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» عبيدة بن سفيان الحضرمي هو ابن أخي العلاء ابن الحضرمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مدني تابعي ثقة يروى

(١) في المصرية «أو» بدل «عن» .

عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري روى عنه إسماعيل بن أبي حكيم
ومحمد بن عمرو بن علقمة وروى عنه ابنه عمرو أيضاً . مالك عن إسماعيل بن
أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ماتكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب » مالك عن إسماعيل بن
أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع
وعلى جلده أثر الماء . مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه
الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال « إن الله تبارك وتعالى لا يعمل حتى
تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة » .

﴿ اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري ﴾

يكنى أبا يحيى وقيل أبو نجيح والأول أصح وأكثر قال الواقدي كان
مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ومائة
لمالك عنه خمسة عشر حديثاً كلها مسندة منها عن أنس عشرة مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة
أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن الله تعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب
أموالي إلى بيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« فبخ ذلك مال راجح ذلك مال راجح وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى
أن تجعله في الأقربين » فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فتسمها أبو طلحة
في أقاربه وبني عمه . مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك الأنصاري أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلاة العصر فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإِ ناء
يده ثم أمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت
أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم . مالك عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوماً فأطعمته وجلست تقي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال
« ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكاً على الأسرة » أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت
يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فدعاها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ

يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال « ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة » أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله أدع الله أن يعانني منهم قال « أنت من الأولين » قال فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شرا بامن فصيح وتمر قال فجاءهم آت فأخبرهم فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقممت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . هذا لا خلاف في أنه مرفوع وكذلك كل ما كان مثله مما شوهد فيه نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم . مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قوموا فإصل بكم » قال أنس فقممت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف . مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومراً فيه دباً ، قال أنس فرأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد
 ذلك اليوم . مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهم بارك لهم في مكيأ لهم
 وبارك لهم في صاعهم ومدهم » يعني أهل المدينة . مالك عن إسحاق بن
 عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من
 النبوة » مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن
 مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ضعيفاً قالت أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقلت نعم
 فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خماراً لها فلففت الخبز ببعضه ثم
 دسّته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني به إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً
 في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « أرسلك أبو طلحة » قال فقلت نعم قال (بطعام) قال قلت نعم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه « قوموا » قال فانطلق وانطلقت بين
 أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت
 الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هاتي يا أم سليم ما عندك » فأتت بذلك

فيه تماثيل أو تصاوير يشك اسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري .
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى
لآل الشفاء ^(١) وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري
كيف أضع بهذه الكرايس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه » هكذا يقول مالك عن اسحاق في رافع بن اسحاق مرة مولى
الشفاء ^(١) ومرة مولى لآل الشفاء وكذلك رواه عنه جماعة من الرواة
وهو عندهم سواء .

(اسحاق عن زفر بن صعصعة) حديث واحد مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول
« هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا » ويقول « إنه ليس يبق بعدى من النبوة إلا
الرؤيا الصالحة » هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن اسحاق
عن زفر بن صعصعة عن أبيه وتابعه أكثر الرواة ومنهم من يقول عن
زفر بن صعصعة عن أبي هريرة لا يقول عن أبيه .

(إسحاق عن أبي مرة) حديث واحد مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه

(١) في المصرية هنا « الشفاء » كما في التقريب والتهديب .

إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى
فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم عن النفر
الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الآخر فاستجيا فاستجيا
الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » أبو مرة هذا قيل اسمه
يزيد وقيل اسمه عبد الرحمن بن مرة وقد قيل فيه مولى أم هانئ فأخته
بنت أبي طالب .

[إسحاق عن امرأته حميدة] حديث واحد مالك عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طاحه الأنصاري عن حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة عن
خالها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها
أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأني أنظر اليه فقال
أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم » أو الطوافات هكذا
قال يحيى حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة ولم يتابعه أحد على ذلك وهو غلط
منه وخطأ لا شك فيه ورواة الموطأ كلهم يقولون فيه عن مالك ابنة عبيد
ابن رفاعة وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع
نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري
وحميدة امرأة إسحاق هذه تكنى أم يحيى .

﴿أيوب السخثياني البصري﴾

وهو أيوب بن أبي تيممة بصري يكنى بأبي بكر واسم أبيه أبي تيممة كيسان من سبي سجستان مولى لعنزة مات في الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة. لما لك عنه حديثان مسندان مالك عن أيوب ابن أبي تيممة السخثياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدن أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصدق ذواليدن» فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. مالك عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن فاذهني» قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال أشعرنها إياه قال مالك تعني بحقوة إزاره ولم يقل يحكي في هذا الحديث ان رأيت ذلك وغيره يقوله في هذا الحديث عن مالك كلهم يقول أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك. ليس عند يحيى من حديث أيوب السخثياني غير هذين الحديثين وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن أيوب حديثان آخران في الحج ورواه جماعة كما روى يحيى.

﴿أيوب بن حبيب حديث واحد﴾

قال فيه مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص وغيره يجعله جميعا ينسبه
أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الاعور بن عمرو بن
وهيب قال مصعب واسم الاعور خلف بن عمرو بن وهيب بن حذافة
ابن جمح هكذا نسبه مصعب كما ذكرناه وقال قتل بقديد سنة ثلاثين
ومائة وقال غيره توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. مالك عن أيوب بن
حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال كنت عند
مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن
الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ
في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لأروى
من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى القدح عن
فيك ثم تنفس فاني أرى القزاة فيه قال فاهرقها .

فرغ الالف وليس في شيوخ مالك ممن له عنه شيء من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في موطأه من أول اسمه باء أو تاء .

— ﴿باب الثاء﴾ —

﴿ثور بن زيد الديلي﴾

أربعة أحاديث أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة يشركه في
أحدها حميد بن قيس توفي ثور بن زيد الديلي سنة خمس وثلاثين ومائة
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي
هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغم

ذهبها ولا فضة ولا ورقاً الا الاموال والثياب والمتاع قال فأهدي رذاعة
 ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدعم فوجهه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى حتى اذا كنا بوادى القرى
 بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم غائر فقتله
 فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلا ولذى
 نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خير من الغنم لم تصبها المقاسم
 لتشتعل عليه ناراً» فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «شراك او
 شراكين من نار» مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
 حتى تروه فإن غم فاكلوا العدد ثلاثين» هكذا الحديث فى الموطأ عند
 جمهور الرواة عن مالك عن ثور عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة والحديث
 محفوظ لعكرمة عن ابن عباس وانما رواه ثور عن عكرمة وقد روى هذا
 الحديث عن روح بن عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس
 وليس فى الموطأ فى هذا الاسناد عكرمة وقد صرح مالك باسم عكرمة
 فى كتاب الحج وقد بينا القول فى عكرمة فى كتاب التمهيد والحمد لله
 مالك عن ثور بن زيد الدلى أنه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال «أيا دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
 وأيا دار أو أرض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام»
 مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال « ما بال هذا » قالوا نذراً أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مرده فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه » قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان لله معصية .

❦ باب الجيم ❦

❦ جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ❦ يكنى أبا عبد الله قال أهل النسب ولده أبو بكر الصديق رضي الله عنه مرتين أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فلهذا كان جعفر بن محمد يقول ولدني أبو بكر مرتين وكان من ساكني المدينة وبها مات سنة ثمان وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر في قول الواقدي والمدائني قال الواقدي لما خرج محمد بن عبد الله بن حسين بالمدينة هرب جعفر بن محمد إلى ماله بالفرع فلم يزل هناك مقياً متنعياً عما كانوا فيه حتى قتل محمد فلما قتل واطمأن الناس وأمنوا رجع إلى المدينة فلم يزل بها حتى توفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهو يومئذ ابن إحدى وسبعين سنة وكان فاضلاً وتكذب الشيعة عليه كثيراً . لما لك عنه في الموطأ تسعة أحاديث منها خمسة متصلة مسندة أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الطويل في الحج والأربعة منقطعة مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا . وبهذا الاسناد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك . وبه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماء في بطن المسيل (١) سعى حتى يخرج منه . هكذا في كتاب يحيى نزل بين الصفا والمروة وسائر رواة الموطأ يقولون نزل من الصفا .

٣١ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه . هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعي كلهم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، لم يقل عن علي ولا عن جابر وهو صحيح لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج وصحيح أيضاً لعلي بن أبي طالب من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه .

٣٢ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس

(١) في المصرية « الوادي » في محل « المسيل »

فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد
 لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل
 الكتاب » قال أبو عمر يعني في الجزية خاصة .

٣٣ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى باليمين مع الشاهد .

٣٤ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غُسل في قيص .

٣٥ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما .

﴿ باب الحاء ﴾

﴿ أبو عبيدة حميد الطويل ﴾

وهو حميد بن أبي حميد مولى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي
 الذي يقال له طلحة الطلحات واختلف في اسم والد حميد هذا اختلافاً
 كثيراً وقد ذكرناه في كتاب التمهيد توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة
 لمالك عنه سبعة أحاديث مسندات أحدها موقوف عن مالك لم
 يسنده إلا من لم يوثق بحفظه :

٣٦ - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
 على الصائم .

٣٧ - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كم سقت إليها » قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولم ولو بشاة » .

٣٨- مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ف قيل له وما تزهى قال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت أن منع الله الثمرة فميم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

٣٩- مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « انى أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجالان فرفعت فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

٤٠- مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاه ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغز حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيمهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

٤١- مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله ﷺ حجه ابو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجة .

٤٢ - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قلت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة . هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة فيما علمت موقوفا ورواه الوليد بن مسلم مرفوعا عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة . وكذلك رواه ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك وابن عيينة والعمري عن حميد عن أنس مرفوعا . وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك وأما رواية الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك والصواب عن مالك خاصة ما في الموطأ والله أعلم . وقد روى هذا الحديث مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة بأسانيد صحاح عن أنس من حديث قتادة وثابت البناني وحميد أيضا (١)

﴿ حميد بن قيس الأعرج المكي ﴾

وهو يكنى أبا عبد الرحمن وقيل يكنى أبا صفوان مولى بني أسد ابن عبد العزى وقيل مولى بني فزارة . قال أبو عمر من جعل ولاءه لفزارة قال هو مولى لمنظور بن سيار الفزاري وقال مصعب بن عبد الله

(١) في المصرية زيادة « وقد افردنا لهذا الحديث وما كان مثله في اثبات قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وسقوطها في أول فاتحة الكتاب وما كان للسلف والخلف رضي الله عنهم في ذلك كتابا وسميناه بكتاب الانصاف في ذلك »

الزبيرى هو مولى أم هانم بنت سيار بن منظور بن سيار الفزارى امرأة
عبد الله بن الزبير فنسب الى آل الزبير وهو أحد الثلاثة الذين أخذ
عنهم أهل مكة القراءة وهم عبد الله بن كثير وعمر بن عبد الرحمن بن
حبيص وحديد بن قيس وكل هؤلاء قرأوا على مجاهد وقرأ مجاهد على
مولاه عبد الله بن السائب وعلى ابن عباس . لما لك عنه ستة أحاديث
منها اثنان مسندان وثالث ظاهره الوقوف ومعناه الرفع وثلاثة
منقطعة شرکه في أحدها ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد
٤٣ - مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد ابى الحجاج عن ابن ابى ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعلك
أذاك هو امك » قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او أنسك بشاة » هذا هو الصحيح فى اسناد هذا الحديث ومن اسقط
من إسناده عن مالك ابن ابى ليلى فقد افسد اسناده ومن رواه كما رواه
يحيى مجود القعنبي والشافعى وابن عبد الحكم وابو مصعب وابن بكير
والزبيرى وسقط لابن القاسم وابن وهب وابن عفير ابن ابى ليلى من
إسناد هذا الحديث.

٤٤ - مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن إني اصوغ الذهب ثم ابيع
الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه
عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله

ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

٤٥ - مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله اني أهملت بعمرة فكيف تأمرني أن اصنع فقال له رسول الله ﷺ « انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك » .

٤٦ - مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما « مالي أراهما ضارعين » فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعهما أن نسترق لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين » .

٤٧ - مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . وهذا يدخل في المسند لانه توقيف وفي قوله إنه لم يسمع من رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين شيئاً دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين.

—*— باب الخاء *—

﴿ خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري ﴾

حديثان مسندان يكنى أبا محمد وقيل أبا الحارث وقد نسبناه في كتاب التمهيد:

٤٨ - مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص ابن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبعة يظاهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » هكذا روى يحيى (١) هذا الحديث على الشك في أبي سعيد أو أبي هريرة وكذلك هو في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت إلا أبا قرة موسى ابن طارق فإنه قال فيه عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث محفوظ لا يابى هريرة بلا شك كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المدينة «مالك» في محل «يحيى»

٤٩- مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» وهذا الحديث رواه روح بن عبادة ومعن بن عيسى وعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع بينهما لأعلى الشك في أحدهما ورواه سائر رواة الموطأ على الشك كما رواه يحيى ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمر هو أحد أئمة أهل المدينة في الحديث .

﴿ باب الدال ﴾

﴿ داود بن الحصين أبو سليمان مولى عمرو بن عثمان بن عفان ﴾
 لماك عنه أربعة أحاديث ثلاثة مسندة وواحد مرسل عند أكثر الرواة وكان من ساكني المدينة وبهامات سنة خمس وثلاثين ومائة وكان فصيحاً عالماً بالعربية كان يؤدب أولاد داود بن علي بن عبد الله بن عباس إلا أن داود بن الحصين كان يتهم بالقدر ورأى الخوارج أخذ ذلك عن عكرمة فيما قال من ذكر ذلك عنهما . ولا يصح عن داود ولا عن عكرمة .
 ٥٠- مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدن فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فقال قد كان بعض

ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
«أصدق ذو اليمين» فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس . كذا
قال يحيى فى حديث داود هذا « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وتابعه طائفة من رواة الموطأ والاكثر يقولون صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنهم من يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطائفة تقول فى هذا الحديث عن أبى هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد بينا معنى ذلك فى التمهيد .

٥١ - مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أودون خمسة
٥٢ - مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن
أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية
والمحاقلة والمزانية اشتراء التمر بالتمر فى رؤوس النخل والمحاقلة كراء
الارض بالحنطة .

٥٣ - مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج أن رسول الله ﷺ كان
يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك . اختلف على يحيى بن يحيى
فى إسناد هذا الحديث فروى عنه مرسل كما ذكرناه وكذلك هو
عند جمهور رواة الموطأ مرسل . وقد روى عن يحيى مسنداً عن الاعرج
عن أبى هريرة على ما ذكرناه فى كتاب التمهيد . ورواه مسنداً أيضاً عن

ابن هريرة من رواية مالك ابو المصعب على اختلاف عنه ارسله في الموطأ
 وأسند في غيره ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة واسماعيل
 ابن داود الخراقي * وليس لمالك شيخ اول اسمه ذال *

﴿ باب الرء ﴾

﴿ ربيعة بن ابى عبد الرحمن ابو عثمان ﴾

واسم ابى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى
 تيم قريش توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة يقال له ربيعة الراى وكان
 احد فقهاء المدينة الذين كانت الفتوى تدور عليهم بها . لمالك عنه اثنا عشر
 حديثا منها خمسة مسندة وواحد مرسل وستة من بلاغاته :

٥٤- مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول
 كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض
 الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعثه الله على رأس
 اربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على
 رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ
 ٥٥- مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن
 رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
 قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب
 والورق فلا بأس به .

٥٦- مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم
 المؤمنين انها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن

الثلاث انها أعتقت خفرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ « الولاء لمن أعتق » ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت فقال رسول الله ﷺ « ألم أربمة فيها لحم » فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو عليها صدقة ولنا هدية » .

٥٧ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال « عرف عفاصها ووكاءها (١) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فשאئك بها » قال فضالة الغنم يا رسول الله قال « لك أو لاختك أو لذئب » قال فضالة الأبل قال « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها (٢) ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

٥٨ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري جلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب واشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفراد وأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسالناه عن ذلك فقال « ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا

(١) العفاص الوعاء من جلد أو خرقة أو غير ذلك (٢) الحذاء النعل أراد أنها تقوى على المشي كما في النهاية .

هي كائنة » .

٥٩ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبارافع مولاه ورجلاً من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج .

٦٠ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالك لهلك نفست » يعني الحيضة قالت نعم قال « شدى عليك إزارك ثم عودى الى مضجعك » .

٦١ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اصابته مصيبة فقال كما امره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيراً منها إلا فعل الله ذلك به » قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها .

٦٢ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان أبا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في اثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل وإلا فارجع » فقال عمر بن الخطاب

رضى الله عنه ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل وإلا فارجع » فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر لأبي موسى أما اني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ ٦٣ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم على أبي بكر الصديق رضى الله عنه مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى (١) أوعدة فليأتنا جاء جابر بن عبد الله فخن ثلاث خففات . ٦٤ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحماً فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحية فقالوا هو منها فقال أبو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهيتكم عن لحوم الاضحية بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » يعنى سوءاً .

٦٥- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث الزني معادن القبيلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

﴿ باب الزاي ﴾

﴿ زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾

يكنى أبا أسامة توفي في ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة. لمالك عنه في الموطأ من رواية يحيى أحد وخمسون حديثاً منها ثلاثة وعشرون مسندة ومنها حديث غير متصل في قصة معاوية مع أبي الدرداء تنمى أربعة وعشرين حديثاً ومنها سبعة وعشرون حديثاً مرسله كلها أحدها من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر حديثاً. ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثاً :

٦٦- مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء »

٦٧- مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني النضير قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قال فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله ﷺ قال فقممت إلى غرارة لنا فالتصمت فيها فوجدت جرو قنأ فكسرتة ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من أين لكم هذا » قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابرو عندنا

صاحب لنا تجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال « أما له ثوبان غير هذين » فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال « فادعه فره فليلبسهما » قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله ﷺ « ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له » قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ « في سبيل الله » قال فقتل الرجل في سبيل الله .

٦٨ - مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت ان أشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

٦٩ - مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال ثكلتك امك يا عمر نزلت معار رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فخركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخاً يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله ﷺ فسأمت عليه فقال « لقد انزلت على هذه الليلة سورة هي احب الى مما طلعت عليه الشمس »

ثم قرأ (انا فتحنا لك فتحا مبيناً) . وهذا عندنا مسند وقد اوضحناه
في كتاب التمهيد .

٧٠ - مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن
سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال
(من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع عليه الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) (١)

٧١ - مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياماً طويلاً قال نحووا من سورة البقرة قل ثم ركع ركوعاً طويلاً
ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياماً
طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فاذكروا الله » قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم
رأيناك تكعكت فقال « إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو
أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرأقط
ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا ولم يارسول الله قال « بكفرهن » قيل

(١) في المصرية زيادة (رواه معن بن عيسى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة مثله).

أ يكفرن بالله قال « ويكفرون العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً قالت مارأيت منك خيراً قط » هكذا روى يحيى هذا الحديث ويكفرون العشير بلواو ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وعامة رواة الموطأ يكفرن العشير بنغير واو وهو الصحيح الظاهر في المعنى وقد تكلمنا على معنى رواية يحيى في كتاب التمهيد .

٧٢- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٧٣- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات .

٧٤- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفاره عينية فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار

رجليه » قال « ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له » هكذا روى يحيى وجهور رواة الموطأ هذا الحديث والذي قبله قالوا فيهما عن عبد الله الصنابحي وقد بينا وجه الصواب في ذلك في كتاب التمهيد .

٧٥- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكرة فقلت لم أجد في الابل الا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء) .

٧٦- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ وهو يخبرني عن رأيه لا بأساً كنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر الى معاوية الا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن . قد ذكرنا علة اسناد هذا الحديث في كتاب التمهيد .

٧٧- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرق (١) فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه وقف مفتوحة ثم دال وهو نبت وهو كبار العوسج وبه سمى بقيق الغرق مقبرة أهل المدينة . كافي معجم البلدان .

عليه وسلم فسله لنأشيتنا فأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم قال فذهبت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله
ﷺ يقول (لا أجدمأ عطيك) فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري إنك لتعطى من شئت فقال رسول الله ﷺ (أنه ليغضب على)
أن لا أجدمأ عطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدها فقد سأل الخافا
فقال الاسدي فقلت للفتحنا خير من أوقية قال والأوقية أربعون درهما
قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

٧٨- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري في
الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هل معكم من لحمه شيء » .

٧٩- مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح
العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً
من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من
زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا موقوف في الموطن لم
تختلف فيه رواته فيما علمت لكن جماعة من رواة زيد بن أسلم قالوا فيه
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد بينا صحة رفعه في كتاب التمهيد .

٨٠- مالك عن زيد بن أسلم عن ابن ويلة المصري أنه سأل ابن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي ﷺ (أما علمت أن الله حرمها) فقال لا قال فسارده انسان إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ «بم ساررته» فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله ﷺ «إن الذي حرم شرها حرم بيعها» قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

٨١- مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «إذا دبغ الالهاب فقد طهر» .

٨٢- مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإما هو شيطان) .

٨٣- مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الخليل لرجل أجر ولرجل ستر ورجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له (١) ستر ورجل ربطها خيراً ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر» وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال «لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن

(١) في المدينة «لذلك» في محل «له» .

يعمل مثقال ذرة شرا به .

٨٤- مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الدئل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ « مامنعك ان تصلى مع الناس ألت برجل مسلم » قال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت في اهلى فقال له رسول الله ﷺ « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » .

٨٥- مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ان ابن عباس والمصور بن مخزومة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الانصارى قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسأمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لا إنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك وذكر نافع في هذا الاسناد خطأ وغلط من يحيى فقد أدركه ابن وضاح وغيره .

٨٦- مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى

عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال أمرتني عائشة أن اكتب لها مصحفا
م قالت لي إذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى) فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول
الله ﷺ .

٨٧- مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الانصاري
عن جدته أنها قالت ان رسول الله ﷺ قال « يانساء المؤمنات لا تحقرن
إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا » .

٨٨- مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن
جدته ان رسول الله ﷺ قال « ردوا السائل ولو بظلف محرق » .

٨٩ - مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال « لا احب العقوق » وكانه إنما كره
الاسم وقال « من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فليفعل »

✽ اول مراسلات زيد بن أسلم عن شيوخه ✽

٩٠- مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ
نهى عن بيع الحيوان باللحم .

✽ مراسلات عطاء بن يسار ✽

٩١- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله
ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى
إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن

اسفر ثم قال « ابن السائل عن وقت الصلاة » فقال لها اناذا يارسول الله فقال « ما بين هذين وقت » .

٩٢- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « إن شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » وقال « اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف » .

٩٣- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً صلى أم أربعة فليصل ركعة وليسجد سجدين قبل التسليمة فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

٩٤- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد » .

٩٥- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال أنظرا ماذا يقول لعوداه فان هو اذا جاءه حمد الله وأثنى عليه رفعاه ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي على إن توفيته أن ادخله الجنة وإن أنا شفيعته أن ابدله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وأن اكفر عنه سيئاته » .

٩٦- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس والاحية

معاد ثلاث مرات وكلهم قال ما بين لحية وما بين رجله ثلاث مرات.
 ٩٩- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاءه فردده عمر فقال له رسول الله ﷺ « لم ردده » فقال يا رسول الله أليس أخبرته أن خيراً لا أحداً أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله ﷺ « إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقه الله » فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته .

١٠٠- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة الغازي في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواة زيد بن أسلم وقد ذكرنا ذلك في التمهيد.

١٠١- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل امرأته وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (ما لهذه المرأة) فأخبرته أم سلمة فقال « ألا أخبرتيها

انى أفعل ذلك» فقالت قد اخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسناء مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ وقال (والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بمحدوده).

١٠٣- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله ﷺ (التمر بالتمر مثلاً بمثل) ف قيل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ (ادعوه لى) فدعى له فقال له رسول الله ﷺ « تأخذ الصاع بالصاعين » فقال يا رسول الله لا يبيعوننى الجنيب (١) بالجمع صاعاً بصاع فقال له رسول الله ﷺ « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً »

١٠٤- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار من بنى حارثة كان يرمى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها » هذا الحديث رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال كان لرجل من الأنصار ناقه ترعى فى قبل أحد فنجرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد أو من خشب قال بل من خشب وأنى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى بن حازم والله أعلم.

١٠٤- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ

(١) الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر كما فى النهاية

نهى أن يذبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا .

١٠٥- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ

سئل عن الغبيراء فقال « لا خير فيها » ونهى عنها . قال مالك فسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال هي السكركة .

﴿ أول مراسيل زيد بن أسلم عن نفسه ﴾

١٠٦- مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق خطبا فعجب

الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ « ان من البيان لسحرا » او « ان بعض

البيان لسحر » هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا وما

اظن ارسله عن مالك غيره وقد وصله جماعة عن مالك منهم القعنبى وابن

وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع ومطرف والتنيسى ورواه

كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ

وهو الصواب وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح وقد مضى القول

في ذلك في كتاب التمهيد .

١٠٧- مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول

الله ﷺ عن السكالة فقال رسول الله ﷺ « يكفيك من ذلك الآية

التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء » وصله القعنبى وجماعة ذكرناهم

في كتاب التمهيد .

﴿ وهذه مراسلاته التي لم يختلف عن مالك في ارسالها ﴾

١٠٨- مالك عن زيد بن أسلم انه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق

مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا

وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد فزعوا (١) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال « إن هذا واديه شيطان » فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادى بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها » ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقال « إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام » ثم دعى رسول الله ﷺ بلالا فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله ﷺ أبى بكر رضى الله عنه فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله.

١٠٩- مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله ﷺ « لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » .

١١٠- مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً فى زمن النبى ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وإب الرجل دعى رجلين من بنى أتمار فنظرا إليه فزعا أن رسول الله ﷺ قال لهما أيكما أطب فقلا أوفى الطب خير يارسول الله فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال انزل الدواء الذى

انزل الادواء .

١١١- مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجرأ عنهم» .

١١٢- مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» .

١١٣- مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم» .

١١٤- مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال امن غير دينه فاضربوا عنقه) .

١١٥- مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعاه رسول الله ﷺ فأتى بسوط مكسور فقال (فوق هذا) فأتى بسوط جديد لم تقطع عمرته فقال (دون هذا) فأتى بسوط قد ركب به ولاز فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» .

١١٦- مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إيمان يستجاب له أو ما يدخر له أو ما أن يكفر عنه . ذكرنا هذا الحديث في كتابنا هذا وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم لانه محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري . وقد ذكرناه

في كتاب التمهيد لان مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا . وإنما هو
توقيف مثله لا يقال بالرأى .

﴿زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوى ابو سعيد﴾

كان من سكان الرها وبهامات قال الواقدي سنة خمس وعشرين ومائة
قد ذكرنا اسم أبيه وولائه ووفاته وحاله في كتاب التمهيد . لمالك عنه
حديث واحد :

١١٧- مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل
عن هذه الآية (واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على
انفسهم ألسنتهم بأيهم كالوايلي الآية) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت
رسول الله ﷺ يسئل عنها فقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى
خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل فقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على
عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار . في اسناد هذا الحديث علتان
قد بيتهما في كتاب التمهيد.

﴿ زيد بن رباح ﴾

حديث واحد قال البخارى زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر:

١١٨- مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن أبي عبد

الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا

خير من ألف صلاة فيما سواه (١) إلا المسجد الحرام »

﴿ زياد بن ابى زياد مولى عبد الله بن عياش ﴾

ابن ابى ربيعة المخزومي يكنى ابا جعفر واسم ابيه ابى زياد ميسرة ذكره

البخارى لمالك عنه حديث واحد:

١١٩- مالك عن زياد بن ابى زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعى

ان رسول الله ﷺ قال « افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت انا

والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له »

﴿ زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ﴾

ابو عبد الرحمن سكن مكة لمالك عنه ثلاثة احاديث احدها مسند والثانى

مرسل والثالث موقوف :

١٢٠- مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال

أدركت ناساً من اصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر قال

طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ « كل شيء

بقدر حتى العجز والكيس » او الكيس والعجز هكذا روى يحيى هذا

الحديث على الشك فى تقديم إحدى اللفظتين وتابعه ابن بكير وأبو مصعب

(١) فى المصرية زيادة « من المساجد » .

وروته طائفة على القطع بلا شك ورواه القعنبى وابن وهب موقوفاً لم يزيدوا على قول طاوس أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر .

١٢١- مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله ثم فرق بعد ذلك . وقد ذكرنا من وصله عن مالك وغيره في كتاب التمهيد .

١٢٢- مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب قال انه لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مصران الفار ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة هذا الحديث ذكرناه لانه يروى عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي ﷺ هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن ابن شهاب وقد ذكرناه و ذكرنا مال العلماء في معناه في كتاب التمهيد . ليس عند يحيى حديث مالك عن طلحة بن عبد الملك الا بلى عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه » وهو عند سائر رواة الموطأ غير يحيى (١)

✽ باب السنين المهمة ✽

(سعد بن اسحاق ويقال سعيد)

وهو سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة كان سعد بن اسحاق من

(١) من باب السنين الى باب الميم غير موجود في المصرية

من ساكنى المدينة وبهات سنة أربعين ومائة. لمالك عنه حديث واحد مسند:
 ١٢٣ - مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدره فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع الى أهلى فى بنى خدره فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ «نعم» قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ أو أمر بنى فنوديت له فقال «كيف» قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال «أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . هكذا قال يحيى : سعيد بن اسحاق وتابعه بعضهم وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحاق وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره .

﴿سعيد بن أبى سعيد المقبرى﴾

يكنى بأبى سعيد . خمسة أحاديث أحدها موقوف يسند من وجوه . واسم أبى سعيد كيسان وهو مولى لبنى جندع من بنى ليث بن بكر بن عبدمناة كان سعيد من سكان المدينة وبها كانت وفاته فى خلافة هشام سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان أبوه أبو سعيد مكاتباً لرجل من بنى جندع فأدى كتابته فعتق وكان منزله عند المقابر فقيل له المقبرى لذلك .

١٢٤ - مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبي ان

رسول الله ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يحرجه » .

١٢٥ — مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها » .

١٢٦ — مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وتقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة والاختتان. هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواه وهو يسند من وجوه صحاح قد بينها في كتاب التمهيد .

١٢٧ — مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال « يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي » .

١٢٨ — مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيته يصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فقال ما هن يا ابن جريح قال رأيته لا تمس من الأركان إلا اليمينين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى إذا كان يوم التروية

فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فاني لم أر رسول الله ﷺ يلبس الا
اليمانين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب ان ألبسها وأما الصنفرة فاني رأيت
رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر
رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .

﴿ سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ﴾

ابن عبادة الأنصاري الخزرجي حديث واحد منهم من يجعله مسندا ومنهم
من يجعله مرسلا وقد بينا ذلك في التمهيد .

١٢٩ — مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة
عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في
بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقبل لها أوص فقالت فبم أوصي إنما
المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك
له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله
ﷺ « نعم » فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه . اختلف في
اسم سعيد هذا على ما بيناه في كتاب التمهيد .

﴿ أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم ﴾

أصله من فارس وهو مولى لبنى ليث توفي سنة أربعين ومائة . لمالك عنه تسعة
أحاديث منها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة :

١٣٠ — مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال

كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينعي ذلك . يريد يرفع ذلك إلى النبي ﷺ .

١٣١ — مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال « إن كان في المرأة والفرس والمسكن » يعنى الشؤم .

١٣٢ — مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

١٣٣ — مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصالح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصنف الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه خمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر « ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مالي رأيتم أكرتم من التصفيح ^(١) من نابه شيء في صلاته فلا يسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء » .

١٣٤ — مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شيء تصدقها اياه » فقال

(١) التصفيح والتصفيق واحد كما في النهاية .

ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله ﷺ « ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً » فقال ما أجد شيئاً فقال « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله ﷺ « هل معك من سور القرآن شيء » قال نعم سورة كذا وسورة كذا سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

١٣٥ -- مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام « أتأذن أن أعطي هؤلاء » فقال لا والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب مني احدا قال فتلته رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده .
١٣٦ -- مالك عن ابى حازم بن دينار عن ابى ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتي شاب براق الثياب واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقبل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرتة حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله اني لأحبك لله فقال أله قال فقلت آله فقال آله فقلت آله قال فأخذ بحموة ردائي فجذبني اليه وقال أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتبتالين فيّ والمتزاورين فيّ » .

١٣٧ -- مالك عن ابى حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . وروى هذا مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح قد ذكرته في التمهيد .
١٣٨ -- مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال

« ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله » وهذا قد روى مرفوعاً من حديث مالك وغيره على ما قد ذكرناه في كتاب التمهيد .

﴿ سلمة بن صفوان الزرقى ﴾

حديث واحد مرسل عند الجمهور :

١٣٩ — مالك عن سلمة بن صفوان الزرقى عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله ﷺ « لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء » هـكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة عن مالك وقد اسنده بعض الرواة عن مالك وقد ذكرناه في التمهيد .

﴿ سالم أبو النضر ﴾

هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي تيم قريش . لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثاً . منها سبعة متصلة مسندة شرکه في احدها عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وشرکه في آخر منها محمد بن المنكدر ومنها حديث ظاهره الاتصال وليس بمتصل وسائرهما منقطعة مرسله :

١٤٠ — مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني أرسله إلى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه » قال ابو النضر لا أدرى أقال اربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

١٤١ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا عليه فسالهم رحمه فأخذوه ثم تعد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدر كوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال «انما هي طعمة اطعمكموها الله» .

١٤٢ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدرح ابن وهو واقف على بعيره فشربه .

١٤٣ - مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأته في شهر أ كثر صياماً منه في شعبان .

١٤٤ - مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك .

١٤٥ - مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

١٤٦ - مالك عن ابى النضر ومحمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل » مثل حديث محمد بن المنكدر سواء الا أن فى حديث أبى النضر « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فراراً منه » قال أبو عمر معنى حديث أبى النضر إذا لم يكن خروجكم من الموضع الذى وقع به الطاعون إلا فراراً منه فلا تخرجوا وان كان خروجكم غير فارين منه فلا بأس أن تخرجوا وقد اوضحنا هذا المعنى فى كتاب التمهيد .

١٤٧ - مالك عن ابى النضر أن ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبه قالت فسلبت فقال « من هذه » فقلت ام هانئ بنت ابى طالب فقال « مرحباً بأم هانئ » فليها فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى على انه قاتل رجلاً قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد اجرنا من أجرت يا ام هانئ » قالت أم هانئ وذلك ضحى .

١٤٨ - مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انساناً فزعه نمطاً^(١) من تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت قال سهل ألم يقل « الا ما كان رقماً فى ثوب » قال بلى ولكنه اطيب لنفسى لم يسمع عبيد الله بن عبد الله من

(١) بساطاً له خمل رقيق على ما فى النهاية .

أبي طلحة ولا أدرك سهل بن حنيف وإنما الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة وسهل بن حنيف وقد ذكرناه في التمهيد.

١٤٩ — مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه فقال علي فان عندى ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». قد تكلمنا في إسناد هذا الحديث في التمهيد بما فيه كفاية والحمد لله.

١٥٠ — مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ إني رجل شاسع الدار فرنى ليلة أنزل بها فقال له رسول الله ﷺ «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

١٥١ — مالك عن أبي النضر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر الناس ذلك عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ماصلي رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد.

١٥٢ — مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومربحنازته «ذهبت ولم تلبس منها بشيء».

١٥٣ — مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد «هؤلاء أشهد عليهم» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ألسنا يا رسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله ﷺ «بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى» قال فبكي أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لسكائنون بعدك.

١٥٤ — مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

﴿ سهيل بن أبي صالح ﴾

واسم أبي صالح ذكوان يقال له السمان ويقال له الزيات لأنه كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز كان أبو هريرة اذا نظر الى أبي صالح هذا قال ماضر هذا ألا يكون من بنى عبد مناف وهو مولى جويرية امرأة من غطفان. مالك عن سهيل في الموطأ من حديث النبی ﷺ عشرة أحاديث منها واحد مرسل يتصل من وجوه وسائر التسعة مسندة :

١٥٥ — مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا أحب الله العبد قال لجبريل ﷺ قد أحبت فلاناً فأحبه فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادى في أهل السماء ان الله قد أحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في الأرض واذا أبغض العبد » قال مالك لا أحسبه الا أنه قال في البغض مثل ذلك .

١٥٦ — مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال ماتت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أى شيء » قال لدغتنى عترب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله » .

١٥٧ — مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم »

١٥٨ — مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فرأى غير ما خيراً منها فليكفر عن

يمينه وليفعل الذي هو خير .

١٥٩ - مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد ابن عبادَةَ قال يارسول الله لو اني وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتَى بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ « نعم » .

١٦٠ - مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - أو نحو هذا - فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فاذا غسل رجله خرجت من رجله كل خطيئة مشتها رجله مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب » قال أبو عمر الملقوق عليه سقط ليحيى ولجماعة معه فاذا غسل رجله إلى آخر قطر الماء وذكروه ابن وهب وغيره .

١٦١ - مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً الا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطالحا أنظروا هذين حتى يصطالحا » .

١٦٢ - مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة »

أمعاء» هذا الرجل جهجاة الغفارى والحديث فيه خصوص .

١٦٣ — مالك عن سهيل بن أبى صالح السمان عن أبيه عن أبى هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله ^(١) معه » ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

١٦٤ — مالك عن سهيل بن أبى صالح السمان عن أبيه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم » قيل وقال « وإضاعة المال وكثرة السؤال » .

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصورى ورواه ابن بكير وأبو المصعب ومصعب الزبيرى وعبد الله بن يوسف التنيسى وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مسندا .

﴿سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن﴾

هشام المخزومى

لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا أحدها مرسل وفى حديث واحد منها ثلاثة قصير خمسة عشر حديثا :

(١) يياض كلمات فى الأصل لعله « ومثله » كما فى نسخة الموطأ المطبوعة .

١٦٥—مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١) ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً.

١٦٦—مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «بينما رجل يمشى بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلثب يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ منى فنزل البئر فلاً خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا يارسول الله وان لنا في البهائم لأجراً فقال «في كل ذى كبد رطبة أجر» وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بينما رجل يمشى في طريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له» وقال «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فتمولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياؤه وإن كانت مثل زبد البحر» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما

(١) استهموا أي اقتربوا. كما في اللسان.

جاء به إلا أحداً عمل أكثر من ذلك» وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

١٦٧—مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمينه فذكر أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجنا حتى

دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى
جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا قال مروان أقسمت عليك
يا أبا محمد لتر كبن دابتي فانها بالباب الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه
ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك انما أخبرني به مخبر. قال
أبو عمر المخبر ههنا الفضل بن عباس وقيل أسامة بن زيد.

١٦٨ — مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن
كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم.
١٦٩ — مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال
« تقووا لعدوكم » وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء
من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من
الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد
دعا بقدر فشرب فأفطر الناس.

١٧٠ — مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر
ابن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
انى كنت تجهزت للحج فاعترض بي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة ».

﴿ باب الشين المعجمة ﴾

﴿ شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي ﴾

من أنفسهم المدني وقيل القرشي مولى لهم . يكنى أبا عبد الله . لمالك عنه حديثان أحدهما مرسل :

١٧١- مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلك المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

١٧٢- مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أصلاتان معاً أصلاتان معاً » وذلك في صلاة الصبح وفي الركعتين اللتين قبل الصبح . لم تختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة .

﴿ باب الصاد المهملة ﴾

﴿ صفوان بن سليم ﴾

وسليم ابوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كان من عباد أهل المدينة وفضلائهم ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة . لمالك عنه من

مسندات الموطأ حديثان مسندان ومن مراسيله خمسة تتمه سبعة أحاديث :

١٧٣ — مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

١٧٤ — مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل بني الازرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ويحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفترضاً من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

١٧٥ — مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال « نعم » فقال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله ﷺ « استأذن عليها » فقال الرجل إني خادمها فقال رسول الله ﷺ « استأذن عليها أحب أن تراها عريانة » قال لا قال « فاستأذن عليها »

١٧٦ — مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدرى عن النبي ﷺ أم لا قال « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه » هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوع صحيح مسند من طرق ثابتة قد ذكرناها في كتاب التمهيد .

١٧٧ — مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى » وأشار بأصبعيه الوسطى والى تليها . وهذا الحديث يتصل معناه من حديث مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويتصل معناه أيضاً ولفظه من حديث ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة

الفهرى عن أيها مرة الفهرى عن النبى ﷺ وقد ذكرت ذلك بإسناده فى كتاب التمهيد .

١٧٨ — مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال يا رسول الله أأ كذب امرأتى فقال رسول الله ﷺ « لا خير فى الكذب » فقال الرجل أعدها وأقول لها فقال رسول الله ﷺ « لا جناح عليك » .

١٧٩ — مالك عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جبانا قال « نعم » فقيل له أيكون المؤمن بخيلا قال « نعم » فقيل له أيكون المؤمن كذابا قال « لا » .

﴿ صيفى مولى ابن فليح أبو سعيد ﴾

حديث واحد مسند . اختلف فى ولاء صيفى هذا وقد ذكرنا الاختلاف فيه فى كتاب التمهيد .

١٨٠ — مالك عن صيفى مولى ابن فليح عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبى سعيد الخدرى فوجدته يصلى فجاست أتظنه حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سريره فإذ حية فقممت لاقتلها فأشار الى أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار الى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه قتي حديث عهده بعرس نخرج مع رسول الله ﷺ الى الخندق فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن حتى أحدث بأهلى عهدا فأذن له رسول الله ﷺ وقال « خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بنى قريظة » فانطلق الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليضعها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها

رحمه ثم خرج بها فصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخرّ الفتي ميتاً فلما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الفتي أم الحية فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال «ان بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان» .

﴿ صدقة بن يسار المكي ﴾

حديث واحد يدخل في المسندات :

١٨١— مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله ابن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة واني أفعل ذلك من أجل أني أشتكى .

﴿ صالح بن كيسان ﴾

حديثان مسندان . يكنى أبا محمد وقيل أبا الحرب واختلف في ولائه على ما ذكرنا في كتاب التمهيد تو في سنة أربعين ومائة :

١٨٢ — مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « أتدرون ماذا قال ربكم » قالوا الله ورسوله أعلم قال « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

١٨٣ — مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

﴿ باب الضاد المعجمة ﴾

﴿ ضمرة بن سعيد المازني الانصاري ﴾

حديثان مسندان :

١٨٤ — مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) .

١٨٥ — مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الأضحية والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر .
وليس لمالك شيخ أول اسمه طاء أو ظاء في الموطأ .

﴿ باب العين المهملة ﴾

﴿ عبد الله بن دينار ﴾

مدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . لمالك عنه ستة وعشرون حديثاً منها عن ابن عمر اثنان وعشرون حديثاً وعن سليمان بن يسار حديثان وعن أبي صالح حديثان . يكنى أبا عبد الرحمن توفي سنة تسبع

وعشرين ومائة على اختلاف في ذلك قد ذكرناه في التمهيد:

١٨٦ — مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . هذا الحديث لا يأتي الا من طريق عبد الله بن دينار انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر واحتياج الناس فيه اليه وقد روى عن نافع عن ابن عمر ولا يصح عن نافع .
١٨٧ — وبهذا الاسناد أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طلعاً فلا يبيعه حتى يقبضه » .

١٨٨ — وبه عن ابن عمر أنه قال كنا اذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا « فيما استطعتم » . وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت .
١٨٩ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » .

١٩٠ — وبه عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ « اذا بايعت فقل لا خلافة » قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلافة (١) .

١٩١ — وبه عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول « ها ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان » .
١٩٢ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « من قال لا خيه ياكافر فقد باء بها أحدهما » .

(١) لا خلافة « بالكسر » أي لا خداع . النهاية .

١٩٣ — وبه عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

١٩٤ — وبه عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتن من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال « وهلل أهل اليمن من يلملم » .

١٩٥ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب من قتلن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة » .

١٩٦ — وبه عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ « توضأ واغسل ذكرك ثم نم »

١٩٧ — وبه عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

١٩٨ — وبه عن ابن عمر أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ماترى في الضب فقال رسول الله ﷺ « لست بأكله ولا محرمه » .

١٩٩ — وبه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به . قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك .

٢٠٠ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له .
 ٢٠١ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « تحروا ليلة القدر في التسع الأواخر » .

٢٠٢ — وبه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقل وعليك » .

٢٠٣ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال « لألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم » .

٢٠٤ — وبه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة » .

٢٠٥ — مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء » .

٢٠٦ — مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثني مثني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

٢٠٧ — مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال لي وللرجل الذي دعاه استأخرا شيئا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يتناجى اثنان دون واحد » .

٢٠٨ — مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ». هكذا قال يحيى فى هذا الاسناد وعن عروة بالواو وهو من سقطه وغلطه ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه وكذلك صنع فى الحديث الذى بعد هذا أدخل فيه أيضا واواً فقال وعن عراك بن مالك ولم يشترك سليمان لامع عروة ولا مع عراك فى ذلك وإنما روى سليمان عن كل واحد منهما حديثه فقف عليه فإنه مما لم يختلف أهل العلم بالحديث فيه .

٢٠٩ — مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك ابن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

٢١٠ — مالك عن عبد الله بن دينار أن أبا صالح السمان أخبره أن أبا هريرة قال « ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوى بها فى نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يرفعه الله بها فى الجنة » وهذا الحديث قد روى عن ابن المبارك عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً الى النبى ﷺ وإنما فى الموطأ موقوف عند جميع رواته . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ومعناه صحيح مرفوع من حديث مالك وغيره ومثله لا يكون رأياً .

٢١١ — مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كان يقول « من كان له مال لم يؤدز كاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك » . وهذا الحديث مرفوع الى النبى ﷺ من وجوه قد ذكرناها فى كتاب التمهيد .

﴿ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴾

يكنى أبا محمد . لما لك عنه ستة وعشرون حديثاً كان من سأكنى المذنبين وبها

مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة وقال بعضهم كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة :

٢١٢ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله ابن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين .

٢١٣ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة ليس فيه ذكر الصلاة . ورواه اسحاق بن عيسى الطباع عن مالك باسناده هذا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة ولم يقل حول رداءه . ورواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه الصلاة . وذكر الصلاة فيه محفوظ من حديث ابن شهاب وغيره .

٢١٤ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

٢١٥ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت من رسول الله ﷺ يقول « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وقع في رواية يحيى في هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن

عمر بن حزم وهذا من الخطأ الذي لاشك فيه وإنما هو «ابن محمد» لا «عن محمد» وهو أوضح من أن يحتاج فيه إلى القول وقد بيناه في التمهيد وقديناه ابن وضاح أيضاً.

٢١٦ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف (١) ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ادخروا ثلاث وتصدقوا بما بقي» قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك (٢) ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم «وما ذاك» أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم «انما نهيتكم من أجل الداقة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا» .

٢١٧ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم «نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» .

(١) الداقة القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفاً . كما في النهاية . (٢) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . كما في النهاية .

٢١٨ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن .

٢١٩ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أنها أخبرته ان زياد ابن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن عباس قال من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديني فاكتهني إلى بأمرك أو مري صاحب الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قتلت فلا تدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى .

٢٢٠ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالا هلال » يريد احداهما .

٢٢١ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت » فقالت ثلث .

٢٢٢ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
 أن البراح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد
 أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر .

٢٢٣ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
 أخبرته أنها سمعت عائشة تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول أن الميت
 ليعذب ببيكاه الحى فقالت عائشة يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما أنه لم يكذب
 ولكنه نسى أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ يهودية يبكى عليها أهلها فقال
 « انكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » .

٢٢٤ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعليها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت »
 قلن بلى قال « فاخرجن » .

٢٢٥ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس
 ابن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله
 ﷺ قال فتوسدت عتيته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
 قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
 اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
 دون اللتين قبلهما ثم أو تر فتلك ثلاث عشرة ركعة . هكذا قال يحيى في هذا
 الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين
 ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت والذي في الموطأ

عند جميعهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلاث مرات. وقال يحيى وحده أيضا طويلتين طويلتين مرتين وهذا عنه في رواية ابنه عبيد الله .

٢٢٦ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها أو يخبر بشهادته قبل أن يسئلها » وقد ذكرنا اختلاف رواة الموطأ في إسناده هذا الحديث عن مالك في التمهيد .

٢٢٧ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال « قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد » .

٢٢٨ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا»
 قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول جاءت امرأة إلى
 رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
 عينيها أفكحلها فقال رسول الله ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول «لا»
 ثم قال «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة
 على رأس الحول» قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس
 الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
 شريابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة
 أو طائر فتفتض به فقلها تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها
 ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره . قال مالك الحفش البيت الرديء
 وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة .

اول مراسيل عبد الله بن ابي بكر عن ابيه :

٢٢٩ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ
 قال «ان عطس فشتمته ثم ان عطس فشتمته ثم ان عطس فشتمته ثم ان عطس
 فقل انك مضنوك» . قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة .
 ٢٣٠ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي

كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من
 الابل وفي الأنف اذا أوعى جسد مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية
 وفي الجائفة مثلاً وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي
 كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس .»

٢٣١ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ
 استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة

فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال « ان الرجل يسأني مالا يصلح لي ولا له » فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً .

٢٣٢ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأناضلي كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخزجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله وضعه حيث شئت .

٢٣٣ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « ألا يمس القرآن الا طاهر » .

٢٣٤ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه » .

٢٣٥ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذنيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

٢٣٦ — مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة . رواه يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر . وذكر نافع في هذا الإسناد خطأ لم يقله أحد من الرواة عن مالك غير يحيى . وأمر ابن وضاح بطرح نافع .

﴿ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبو طوالة ﴾

لمالك عنه ثلاثة أحاديث . أحدها مرسل عن يحيى . وهو متصل من وجوه

والثاني متصل مسند لاخلاف عن مالك في اتصاله والثالث مرسل لم يختلف رواية مالك في إرساله :

٢٣٧ — مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله انى أصبحت جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبحت جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم » فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى . هذا الحديث فى رواية عبيد الله عن أبيه مرسل عن أبي يونس مولى عائشة لم يذكر عائشة وفى رواية ابن وضاح جعله مسنداً عن عائشة وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت والله أعلم .

٢٣٨ — مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالى اليوم أظاهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى »

٢٣٩ — مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل فى غنيمة يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئاً »

﴿ عبد الله بن الفضل الهاشمي ﴾

حديث واحد مسند صحيح :

٢٤٠ — مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنوا صماتها» .

﴿ عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ﴾

مالك عنه من مسندات الموطأ خمسة احاديث شرکه فی أحدها أبو النضر :
٢٤١ — مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » وذكر أن النار اشتكت الى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

٢٤٢ — مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قرأ لهم (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

٢٤٣ — مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيه بشعير فسخطت فقال والله مالك علينا من شيء فجأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند عبد الله ابن أم مكتوم فانه رجل أعمي تضعين ثيابك فإذا حللت فأذني» قالت فلما حللت ذكرت له معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد» قالت فكرهته ثم قال «انكحى أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به. هكذا قال يحيى «أبو جهم بن هشام» ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك على ذلك وهو وهم بين وإنما هو أبو جهم بن حذيفة رجل من بني عدي بن كعب قبيل عمر بن الخطاب وقد أوضحنا ذلك في كتاب التهيد وليس في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يقال له أبو جهم بن هشام.

٢٤٤ — مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

٢٤٥ — مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن وقاص عن البيضاء بالسلت^(١) فقال له سعداً يتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أينقص الرطب إذا يبس» فقالوا نعم فنهى عن ذلك. قال يحيى قال مالك كل رطب يابس من نوعه حرام.

﴿عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك﴾

المعاوى الأنصاري حديثان:

٢٤٦ — مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون

(١) السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له والبيضاء الحنطة. كافي النهاية.

أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن قال فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة . كذا هو الصحيح في اسناد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى وكذلك رواه ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى والقعنبي على اختلاف عنه وابو المصعب عن مالك عن شيخه عبد الله هذا عن ابن عمر ليس بينهما أحد وهو خلاف الاسناد الذي في كتاب الجنائز وجعله ابن وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك فأخطأ فيه علي يحيى وغرته في ذلك روايته عن شحنون عن ابن القاسم عن مالك كذلك .

٢٤٧ — مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهن فاذا وجب فلا تبكين » باكية « قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال « اذا مات » فقالت ابنته والله ان كنت لأرجو أن تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة » قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق

شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع (١) شهيد .

﴿ عبد الله بن أبي حسين المكي ﴾

حديث واحد مرسل :

٢٤٨ — مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » .

﴿ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ﴾

أربعة وخمسون حديثا مسندة كلها وأبوه ذكوان مولى صبح مولى رملة بنت شمية بن ربيعة بن عبد شمس زوج عثمان بن عفان وقيل غير ذلك مما قد ذكرناه في التمهيد . لمالك عنه أربعة وخمسون حديثا مسندة كلها وأبو الزناد كاللقب غلب عليه وكنيته أبو عبد الرحمن وهو أحد الفقهاء المفتين بالمدينة وكان حوى علومها وكان عند أمراءها مكينات سنة ثلاثين ومائة . قال أحمد ابن حنبل أبو الزناد أعلم من ربيعة :

٢٤٩ — مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » .

٢٥٠ — مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله الى من يجر أزاره بطرا » .

٢٥١ — مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة قال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالاته قال نعم قال أقتلوني على أمر قدر

(١) أى تموت وفي بطنها ولد وقيل التى تموت بكرا . كما فى النهاية .

على قبل أن أخلق .

— ٢٥٢ — وبهذا الاسناد ان رسول الله ﷺ قال « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا »

٢٥٣ — وبه ان رسول الله ﷺ قال « قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائى أحببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه » .

٢٥٤ — وبه ان رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين وعن الملاسة والمنازمة وعن ان يحتبى الرجل بثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه .

٢٥٥ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله اذا مات فخرقوه ثم اذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه احداً من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم قال فغفر له » .

٢٥٦ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرّتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » .

٢٥٧ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » .

٢٥٨ — وبه ان رسول الله ﷺ قال « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنسج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء » قالوا يا رسول الله أرايت الذى يموت وهو صغير قال « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

٢٥٩ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل والفداين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم » .

٢٦٠ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه » .

٢٦١ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر » .

٢٦٢ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « نار بنى آدم التي يوقدون جزؤ من سبعين جزءاً من نار جهنم » فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال « انها فضلت عليها تسعة وستين جزءاً » .

٢٦٣ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ صحتها ولتنكح فانما قدر لها ما قدر لها » .

٢٦٤ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقتسم ورثتي ديناراً ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

٢٦٥ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « كل ابن آدم تأكله الأرض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب » .

٢٦٦ — وبه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملازمة والمنازمة .

٢٦٧ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمشين أحدكم في نعل واحد لينعاهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً » .

٢٦٨ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .

٢٦٩ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين

وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع .

٢٧٠ — وبه أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر .

٢٧١ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع فضل الماء لم يمنع به الكلاء »

٢٧٢ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجر فليوتر » قال أبو عمر هكذا رواه يحيى بن يحيى فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولم يقل ماء كذلك وجدناه عند جماعة شيوخنا لا فيما حدثنا به أحمد بن محمد عن أحمد بن مطر عن عبيد الله عن أبيه فانه قال فليجعل في أنفه ماء وأما القعني فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز عنه وذكر أبو داود عن القعني ماء وكذلك رواه ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك فليجعل في أنفه ماء .

٢٧٣ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

٢٧٤ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » .

٢٧٥ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليخسه سبع مرات » جميع الرواة لهذا الحديث عن أبي الزناد وروا اذا ولغ الكلب وكذلك أصحاب أبي هريرة .

٢٧٦ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

٢٧٧ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مظل الغنى ظلم واذا اتبع على ملي فليتبع » .

٢٧٨ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » .

٢٧٩ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اياكم والوصال اياكم والوصال » قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال « انى لست كهيتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقنى » .

٢٨٠ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويملك فى الثانية او الثالثة .

٢٨١ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك » .

٢٨٢ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع » .

٢٨٣ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا نودى للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذ كر كذا واذا كر كذا لملم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى » .

٢٨٤ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لياخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خير له من ان يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه » .

٢٨٥ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده

لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف (١) الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظماً سميناً او مرماًتين (٢) حسنتين لشهد العشاء .

٢٨٦ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسى بيده لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل » فكان ابو هريرة يقول ثلاثاً اشهد بالله .

٢٨٧ — وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصدق كلماته أن يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من أجر أو غنيمة » .

٢٨٨ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يضحك الله عز وجل الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذان فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القتاتل فيقاتل فيستشهد » .

٢٨٩ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اترون قبلتى هنا فوالله ما يخفى علىّ خشوعكم ولا ركوعكم انى لأراكم من وراء ظهري » .

٢٩٠ — وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٩١ — وبه ان رسول الله ﷺ قال « اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

(١) أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة وأرجع اليهم فأخذهم . (٢) المرمأة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها لحقارته . كما فى النهاية .

٢٩٢ -- وبه أن رسول الله ﷺ قال « والذى نفسى بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم ^(١) في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشغب دما اللون لون دم والريح ريح مسك » .

٢٩٣ -- وبه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال « فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه » وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها .

٢٩٤ -- وبه أن رسول الله ﷺ قال « طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة » هنا ثبت هذا .

٢٩٥ -- وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال » .

٢٩٦ -- وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة » .

٢٩٧ -- وبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطف فقد لغوت » .

٢٩٨ -- وبه أن رسول الله ﷺ قال « الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه » .

٢٩٩ -- وبه أن رسول الله ﷺ قال « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

٣٠٠ -- وبه أن رسول الله ﷺ قال « لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي

إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزَّمَ الْمَسْئَلَةُ فَانْهَ لَا مَكْرَهَ لَهُ .

٣٠١... وبه أن رسول الله ﷺ قال « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » .

٣٠٢... وبه أن رسول الله ﷺ قال « الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم إني صائم » .

٣٠٣... وبه أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به » .

٣٠٤ — وبه أن رسول الله ﷺ قال « أكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة » .

﴿ عبيد الله بن أبي عبد الله الاغر ﴾

حديث واحد مسند بشر كوفي فيه زيد بن رباح :

٣٠٥ — مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

﴿ عبيد الله بن عبد الرحمن ﴾

حديث واحد مسند :

٣٠٦ — مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وجبت» فسألته ماذا يارسل الله فقال «الجنة» قال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فأثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب . هكذا قال يحيى في اسم هذا الشيخ عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن وتابعه أكثر رواة الموطأ وقال فيه بعضهم عبد الله وظن أنه أبو طوالة وقد بينا أمره في التمهيد .

﴿عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة﴾

الانصارى ثم المازنى . خمسة أحاديث منها ثلاثة مسندة واثنان مرسلان أحدهما عن سليمان بن يسار والآخر عن نفسه :

٣٠٧ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أنه قال قال رسول الله ﷺ «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» .

٣٠٨ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له «أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٩ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن

أُيِّيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً يقرأ (قل هو الله أحد) يرددها فلها أصبح
غداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها
فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» .

٣١٠ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد
فقال «من أين لكم هذا» فقالت أهدته إلى أختي هزيمة بنت الحارث فقال
لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد «كلا» فقالا ولاتاً كل يارسول الله فقال «إني
يحضرني من الله حاضرة» فقالت ميمونة أنسقيك يارسول الله من لبن عندنا
قال «نعم» فلها شرب قال «من أين لكم هذا» فقالت أهدته إلى أختي هزيمة فقال
رسول الله ﷺ «أرايتك جاريته التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيها
أختك وصلي رحمك ترعى عليها فانه خير لك» .

٣١١ — مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلمييين كانا
قد حفر السيل عن قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما
من استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كما
ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت. وكان بين أحد وبين
يوم حفر عنهما ستة وأربعون سنة. روى هذا الحديث مسنداً من حديث
أبي الزبير عن جابر من طرق شتى وروى معناه من حديث أبي نضرة عن
جابر وهو حديث ثابت وقد ذكرتهما في التمهيد .

﴿عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق﴾

رضي الله عنه . عشرة أحاديث أحدها مرسل وسائرهما مسندة :

٣١٢ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما ستة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتنصب رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان رجلي لا تحملاني . وهذا يدخل في المسند لقوله إنما ستة الصلاة .

٣١٣ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

٣١٤ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التشيع فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً . هذا الحديث ليس عند أحد من رواة الموطأ بهذا الإسناد الا عند يحيى بن يحيى وإنما هو

في الموطأ عند جميع الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وعند يحيى الاسنادان جميعاً ولم يتابعه أحد على إسناده هذا ولا يوجد قوله
انقضى رأسك وامتشطي لأحد عن عائشة غير عروة والله أعلم وقدينا ذلك
كله ومعانيه في التمهيد .

٣١٥ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت
قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
إلى رسول الله ﷺ فقال « افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهري » هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث ولا
بين الصفا والمروة حتى تطهري وسائر رواة الموطأ إنما يقولون غير أن
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولا يذكرون ولا بين الصفا والمروة .

٣١٦ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو
بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر
الصديق رضي الله عنه فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله
ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر ورسول الله
ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله
أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان
رأس رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح
على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول
بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعشنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

٣١٧ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٣١٨ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « أحابستنا هي » فقيل له إنها قد أفاضت قال « فلا إذا » .

٣١٩ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال « مرها فلتغتسل ثم لتهلل » .

٣٢٠ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

٣٢١ — مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليعزّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي » .

﴿ عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة ﴾

خمسة أحاديث أحدها متصل والأربعة مرسلات :

٣٢٢ — مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

٣٢٣ — مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ « الشيطان يهّم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم » .

٣٢٤ — مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسدي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « بينا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها » أو نحو هذا .

٣٢٥ — مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب قال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج .

٣٢٦ — مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

﴿ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ﴾

حديث واحد منقطع يتصل من وجوه من غير حديث مالك قد ذكرناها في كتاب التمهيد :

٣٢٧ — مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتقت عنها فقال القاسم بن محمد إن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ « نعم » .

﴿ عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى ﴾

ابن سعيد

ثلاثة أحاديث أحدها مرسل :

٣٢٨ — مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين أنهما قالتا كان رسول

الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم .

٣٢٩ — مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجاين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألهما عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله ﷺ فقال « قد حلت فانكحي من شئت » .

٣٣٠ — مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعتة عن ظهره فقال رسول الله ﷺ « ردوا على ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً » فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال « أدوا الخائض والمخيض فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة » قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة ثم قال « والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم » .

﴿ عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ﴾

ويقال عبد الحميد وهو الاكثر حديث واحد مسند يكنى أبا عبد الرحمن :

٣٣١ — مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب^(١) فقال له رسول الله ﷺ «أكل تمر خير هكذا» فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيباً» هكذا قال يحيى بن عبد الحميد وتابعه قوم وأما أكثر الرواة فيقولون عبد الحميد وهو الصواب ان شاء الله ورواه مسفيان بن عيينة فقال فيه عبد الحميد كما قال يحيى .

﴿عبد الكريم بن مالك الجزرى﴾

حديث واحد مبسند . يكنى أبا سعيد مولى يقال مولى قيس بن عيلان وقيل مولى بنى أمية وقيل مولى محمد بن مروان بن الحكم وهذا هو الصحيح سكن حران ومات بها سنة سبع وعشرين ومائة وكان أصله من اصطخر فصار الى حران سمع منه مالك بالمدينة وكان فاضلاً ثمة :

٣٣٢ — مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال له «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك» هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند أكثر الرواة ليس فيه ذكر مجاهد وسقوط مجاهد منه خطأ لأن عبد الكريم انما رواه عن مجاهد عن ابن أبى ليلي وقد رواه ابن وهب وابن القاسم فى الموطأ عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلي عن كعب وهو الصواب .

﴿عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية﴾

كان معلماً وهو بصرى ضعيف متروك لقيه مالك بمكة فروى عنه بها

(١) نوع جيد معروف من أنواع التمر . كما فى النهاية .

ولم يك عرفه قبل تو في سنة ست وعشرين ومائة. لمالك عنه حديث واحد منقطع من حديث مالك يتصل من رواية الثقات غيره على ما ذكرناه في التمهيد وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان :

٣٣٣ — مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور. قال أبو عمر قوله يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجتمع عليه في هيئة الصلاة وضع اليدين إحداهما على الأخرى .

﴿عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة﴾

حديث واحد منقطع . وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن ابن خلدة الزرقى الأنصارى ثقة :

٣٣٤ — مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد الرحمن حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجرت دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «يجزئك من ذلك الثلث» .

﴿عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث﴾

حديثان مسندان :

٣٣٥ — مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعهما وإذا قام حملهما .

٣٣٦ — مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى أن رسول الله ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلايركع ركعتين قبل أن يجلس » قال مالك وذلك حسن وليس بواجب .

﴿علقمة بن أبى علقمة﴾

حديثان قطع أحدهما يحيى وهما مسندان صحيحان قيل اسم أبى علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين وقيل مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وأم علقمة مرجانة مولاة عائشة أم المؤمنين :

٣٣٧ — مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال « ردوا هذه الخميصة الى أبى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتنى » هكذا فى رواية يحيى علقمة أن عائشة سقط له عن أمه والحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة لعلقمة عن أمه عن عائشة .

٣٣٨ — مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة تقول قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتى بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف فى أدناه ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى أهل البقيع لأصلى عليهم .

﴿عمرو بن يحيى بن عمار بن أبى حسن الانصارى المازنى﴾

أربعة أحاديث أحدها مرسل :

٣٣٩ — مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله

ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله .

٣٤٠ — مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

٣٤١ — مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٣٤٢ — مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « لا ضرر ولا ضرار » .

﴿ عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري مولى الانصارى ﴾

كان له معرفة بالفقه والحديث والادب والشعار وكان ثقة توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. حديث واحد مسند وفيه علة قد بينتها في التمهيد:

٣٤٣ — مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال « أربع » وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ « العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى » .

﴿ عمرو بن أبي عمرو ﴾

حديث واحد مسند . وعمرو يكنى أبا عثمان واسم أبي عمرو ميسرة وهو

مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي مدني ليس به بأس :

٣٤٤ — مالك عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها ».

﴿ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ﴾

والحرقة فخذ من جهينة . تسعة أحاديث أحدها مرسل . توفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة سبع و ثلاثين ومائة :

٣٤٥ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

٣٤٦ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام » قال قلت يا أبا هريرة اني أحياناً أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقربها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرأ أو يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدي عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثني على عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك

نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهو لاء لعبدى ولعبدى ماسأل .

٣٤٧ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى
عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبى بن كعب وهو يصلى فلما
فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن
يخرج من باب المسجد فقال «انى لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة
ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثاها» قال أبى فجعلت أبطىء
فى المشى رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التى وعدتني قال « كيف
تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت
على آخرها فقال رسول الله ﷺ « هى هذه السورة وهى السبع
المثنائى والقرآن العظيم الذى أعطيت » .

٣٤٨ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن
رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء عند المسكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » .

٣٤٩ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا
سعيد الخدرى عن الازار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله ﷺ يقول
« ازرة المسلم الى أنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل
من ذلك ففي النار لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ازاره بطراً » .
٣٥٠ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه واسحاق أبى عبد الله أنها

أخبراه أنها سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « اذا ثوب بالصلاة

فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى صلاة .

٣٥١ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .

٣٥٢ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا » فقالوا يارسول الله ألسنا باخوانك قال « بل أتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض » فقالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال « أرايتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله » قالوا بلى يارسول الله قال « فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً أناديهم فسحقاً هكذا روى يحيى فلا يذادن رجل وغيره من سائر رواة الموطأ يروونه فليذادن رجال وقد تابع يحيى على قوله فلا يذادن قوم منهم مطرف وقد أوضحننا ذلك كله ومعناه في التمهيد .

٣٥٣ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال « من اقتطع حق امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال « وان كان قضيباً من أراك وان كان قضيباً من أراك وان كان قضيباً من أراك » قال ذلك ثلاث مرات .

٣٥٤ — مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بغفو إلا عزاً وما تواضع عبد إلا رفعه الله . قال مالك لا أدرى أيرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا . ذكرنا هذا الحديث ههنا لأنه محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة من طرق وقد ذكرنا كثيراً منها في كتاب التمهيد : أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال أخبرنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي قال أخبرنا يوسف ابن يعقوب القاضي قال أخبرنا أبو الربيع الزهراني قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بغفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » ورواه شعبة وجماعة عن العلاء بن عبد الرحمن هكذا بإسناده هذا .

﴿ عطاء الخراساني ﴾

وهو عطاء بن أبي مسلم وقيل عطاء بن عبد الله وقيل عطاء بن ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى لهذيل والاول أكثر وأشهر لمالك عنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث أحدها مسند والاثنان مرسلان :
٣٥٥ — مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لاصحاني وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً فأخذ بجبهتي ثم قال « احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن ليس عندي ما أنسك به .

٣٥٦ — مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ويذف شعره ويقول

هلك الأبعد فقال رسول الله ﷺ « وماذاك » قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله ﷺ « هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال « هل تستطيع أن تهدي بدنة » فقال لا قال « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرق (١) تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » فقال ماأجد أحوج مني فقال « كله وصم يوماً مكان ماأصبت » .

٣٥٧ — مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ « تصاخوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء .
ليس لمالك شيخ أول اسمه فاء .

— باب القاف —

﴿ قطن بن وهب بن عويمر الاجدع أحد بنى سعد بن ليث ﴾

لمالك عنه حديث واحد مسند :

٣٥٨ — مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع أن يحنس (٢) مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكع فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها الا كنت له شافعياً أو شهيداً يوم القيامة » .

ليس لمالك شيخ روى عنه من حديث النبي ﷺ في الموطأ من أول اسمه كاف أولام .

(١) هو زيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضافور عرق . النهاية .

(٢) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة . التقريب .

باب الميم

(محمد بن شهاب الزهري)

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة القرشي الزهري يكنى أبا بكر إمام هذا الشأن قد ذكرنا قطعة صالحة من فضائله وأخباره الدالة على إمامته في كتاب التمهيد . ولد سنة ثمان وخمسين وهي السنة التي توفيت فيها عائشة زوج النبي ﷺ وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة هذا كله قول الواقدي قال وكان الزهري قد قدم في سنة أربع وعشرين ومائة . إلى أمواله ببلية بشغب وبدا وأقام فيها فمرض فأوصى أن يدفن على الطريق قال ومات لسبع عشرة من رمضان وهو ابن خمس أو ست وستين سنة . وذكر عباس عن ابن معين قال نا علي بن معبد بن شداد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي قال توفي الزهري سنة خمس وعشرين ومائة .

لمالك عنه في الموطأ رواية يحيى من حديث النبي ﷺ مائة واثنان وثلاثون حديثاً منها اثنان وتسعون مسندة وسائرهما منقطعة ومرسلة .

فأول المسندة مارواه عن أنس بن مالك وذلك خمسة أحاديث :

٣٥٩ — مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا تباغضوا ولا تباؤوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » هكذا قال يحيى يهاجر وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر والمعنى واحد في ترك مكالمته والاعراض عنه .

٣٦٠ — مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجحش^(١) شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد

(١) أى انخدش جلده . النهاية .

وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

٣٦١ — مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال « الايمن فالايمن »

٣٦٢ — مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً والله أعلم . وهذا مما تفرد به مالك عن ابن شهاب .

٣٦٣ — مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء فيأتهم والشمس مرتفعة . وهذا مرفوع عند أهل العلم بالحديث لأن معمرأ وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ويذهب الذهاب الى العوالي والشمس مرتفعة . هكذا قال فيه جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه للعوالي ولم يقل قباء غير مالك .

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي الانصارى حديث واحد مسند :

٣٦٤ — مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه أخبره أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقضه انتقلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فذكره

رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم مسمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغامن تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين .

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة حليف بني عدي حديث واحد مسند :

٣٦٥—مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال « اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » فرجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سرغ .

ابن شهاب عن السائب بن يزيد حديث واحد مسند :

٣٦٦—مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطالب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبخته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى حديث واحد مسند :
 ٣٦٧ — مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتيان
 ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة
 والمطر والسيول وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا
 أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار
 له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. قال يحيى في هذا الحديث
 محمود بن لبيد فغلط فيه ولم يتابع عليه وإنما هو محمود بن الربيع لم يختلف فيه
 أصحاب ابن شهاب ولا رواة الموطأ عن مالك .

ابن شهاب عن أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى ثلاثة أحاديث اثنان
 منها مسندان والثالث مرسل :

٣٦٨ — مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال
 رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال مارأيت كالיום ولا جلد
 خبابة فلبط^(١) بسهل فأتى رسول الله ﷺ فقبل له يارسول الله هل لك في سهل
 ابن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون به أحدا قالوا تهم عامر بن
 ربيعة قال فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال « علام
 يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه
 وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل
 مع الناس ليس به بأس .

٣٦٩ — مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله
 ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة
 زوج النبي ﷺ فأتى رسول الله ﷺ بضرب مخوذ^(٢) فأهوى اليه رسول الله

(١) أى صرع النهاية . (٢) أى مشوى . النهاية .

صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يارسل الله فرفع يده فقلت أحرام هو يارسل الله قال « لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه » قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . هذه أحسن الروايات في اسناد هذا الحديث عن مالك جوده يحيى عن مالك رحمه الله .

٣٧٠ — مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذمائت فاذنوني بها » فخرج بجنائزها ليلا فسكرها أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال « ألم آمركم أن تؤذوني بها » فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات .

ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى من بنى نصر بن معاوية حديث واحد مسند :

٢٧١ — مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حين يأتيني خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربأ الاهاه وهاء والبر بالبر ربأ الاهاوها والتمر بالتمر ربأ الاهاه وهاء والشعير بالشعير ربأ الاهاه وهاء » .

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرصى الخزومى ابى محمد

تسعة عشر حديثاً منها تسعة مسندة شرکه أبو سلمة منها فی حدیثین ومنها
ثمانية مرسله شرکه أبو سلمة أيضا منها فی حدیثین :

٣٧٢ — مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب أن أباه ريرة قال لو
رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله ﷺ «ما بين لا بتيها حرام» .
٣٧٣ — مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا » .

٣٧٤ — مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب » .

٣٧٥ — مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

٣٧٦ — مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال « لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم » .

٣٧٧ — مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن أبي هريرة أن
سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله
ﷺ « أول كلكم ثوبان » . (١)

٣٧٨ — مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن أبي هريرة أن

(١) في المصرية زيادة « هذا الحديث ليس في الموطأ من رواية يحيى فتأمله ولم
يذكره في الزيادات على يحيى وقيل ان القعني خرجة »

رسول الله ﷺ قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

﴿مراسيل سعيد بن المسيب﴾

٣٧٩ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال بلال « اكلاً لنا الصبح » ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلاً بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك فقال رسول الله ﷺ « اقتادوا » فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً ثم امر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة ف صلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال حين قضى الصلاة « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى » .

٣٨٠ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم » .

٣٨١ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « لا يغلق الرهن » من وصل هذا الحديث عن مالك فقد وهم والله أعلم .

٣٨٢ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقلة . والمزبنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة .

٣٨٣ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر « أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا

وبينكم » قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص (١) بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فکانوا يأخذونه .

٣٨٤ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد (٢) أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هذان إخوان الكهان » ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أربعة أحاديث اثنان منها مسندان واثنان مرسلان :

٣٨٥ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين .

٣٨٦ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس » (٣)

٣٨٧ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه . وصله عبد الرزاق

(١) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زيبا فهو من الخرص الظن . النهاية (٢) أي العبد نفسه . النهاية . (٣) في المصرية زيادة وعند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير لهذا الحديث اسناد آخر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

عن مالك بفعله عن أبي هريرة من أصحاب مالك عبد الملك بن الماجشون وطائفة قد ذكرناهم في كتاب التمهيد. ومعمرويه عن الزهري عن أبي سلمة فيجعله عن جابر لا عن أبي هريرة .

٣٨٨ — مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك يعنى مثل رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة في حديث ذى الدين :

ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثمانية أحاديث مسندة كلها شرکه منها أبو عبد الله الاغر في حديث واحد :

٣٨٩ — مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

٣٩٠ — مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٩١ — مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليستجد سجدتين وهو جالس» .

٣٩٢ — مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان

الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

٣٩٣ — مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرح جنيها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .

٣٩٤ — مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أعمر عمرى^(١) له ولعقبه فأنها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاه أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» .

٣٩٥ — مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال «كل شراب أسكر فهو حرام» هذا أثبت اسناد جاء في تحريم المسكر غير الخمر لأنه لا خلاف بين العلماء وأهل اللغة أن البتع شراب العسل .

٣٩٦ — مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر جميعا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستعفرني فأغفر له» .

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثمانية أحاديث منها ستة مسندة شركة في أحدها محمد بن النعمان بن بشير وواحد منها مرسل وآخر

(١) يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت الى . النهاية .

موقوف لا يدرك مثله بالرأى وهو محفوظ مسند من وجوه :

٣٩٧ — مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » فقال ما أجد أحداً أخرج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ثم قال « كله وصم يوماً مكان ما أصبت » .

٣٩٨ — مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم » .

٣٩٩ — مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسراك مع كل وضوء . وهذا يدخل في المسند عند جميعهم وقد أوضحنا معنى ذلك في التمهيد .

٤٠٠ — مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علمائكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيام وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » .

٤٠١ — مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كان في يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول «انما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم».

٤٠٢ — مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نخلت ابني هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكلّ ولدك نخلته مثل هذا» قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فارتجعه»

٤٠٣ — مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى كلمات أعيش بهن ولا تكثر علىّ فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تغضب».

٤٠٤ — مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن (قل هو الله أحد) ثلث القرآن وأن (تبارك الذى بيده الملك) تجادل عن صاحبها. هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت وقد يسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى (قل هو الله أحد) وفى (تبارك) أيضاً يستند من حديث أنس وقد ذكرنا من ذلك كثيراً فى كتاب التمهيد. قال أبو عمر حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا اسماعيل ابن اسحاق ونا عبد الرحمن بن يحيى قال نا عمر بن محمد الجمحى قال نا على ابن عبد العزيز قالنا جميعاً نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى عن عمه ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

٤٠٧ — مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق (١) من الجنابة .

٤٠٨ — مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته

ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال « قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم » وذلك في رمضان .

٤٠٩ — مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا

فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين .

٤١٠ — مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد

وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه يمينه رجاء بركتها .

٤١١ — مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأستحبها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

٤١٢ — مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم

(١) الفرق مكيال . النهاية .

يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها .

٤١٣ - مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يسألهن ميراثهن من النبي ﷺ فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركناه فهو صدقة »

٤١٤ - مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه وقال عبد بن زمعة أخي ابن وليدة ابن وليدة فقال النبي ﷺ « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة بنت زمعة « احتجبي منه » لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله .

٤١٥ - مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يحل منهما جميعا » قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أنقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » قالت ففعلت فلما قضيت

الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً . قال أبو عمر هذا الحديث رواه يحيى عن مالك بإسنادين أحدهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة والآخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أردف هذا الإسناد على إسناد عبد الرحمن ولم يتابعه أحد على إسناد عبد الرحمن فى هذا الحديث وقد بيناه فى كتاب التمهيد .

٤١٦ - مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له على فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له على .

٤١٧ - مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاة الكبير فقال أخبرنى عروة ابن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرأ كان تبنى سالماً الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنه كح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهى من المهاجرات الأول وهى حينئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تبارك وتعالى فى كتابه فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم فى الدين وموالكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ

فقالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل على وأنا فضل في ثوب واحد (١) وليس لنا إلابيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير .

٤١٨ - مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام قرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنها، فكدت أعجل عليه ثم أمهلت حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرسله» ثم قال «أقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هكذا أنزلت» ثم قال لي «إقرأ» فقرأتها فقال «هكذا أنزلت» إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه .

٤١٩ - مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى

رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الانسان . هـكذا يقول مالك
في هذا الحديث عن عروة عن عمرة . وغيره يجمعهما . وقد أوضحنا الاختلاف
في إسناد هذا الحديث في التمهيد .

٤٢٠ - مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم فلتغتسل » فقالت لها عائشة أنى (١) لك
وهل ترى ذلك المرأة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « تربت يمينك
ومن أين يكون الشبه » وقد ذكرنا من أسنده عن مالك في التمهيد .

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حديث واحد مسند :
٤٢١ - مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن
الخطاب خرج الى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة
ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب أدع الى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء
قد وقع بالشام فاختلفوا عليه وقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن
ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الى
الأنصار فدعوههم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم .
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الى من كان ههنا من مشيخة قريش من
مهاجرة الفتح فدعوههم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع
بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر

فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداها مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبه رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال إن عندى من هذا علماً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فحمد الله عمر ثم انصرف.

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث الهاشمي حديث واحد:

٤٢٢ - مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه.

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي حديث واحد:

٤٢٣ - مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله ﷺ «لا» قلت فالشطر قال «لا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك» قال قلت يا رسول

الله أأخلف بعد اصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة »

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي حديثان أحدهما مرسل عند جمهور الرواة عن مالك ذكر البخاري عن علي بن المديني قال حدثني معن بن عيسى عن عبد الملك بن سمي عن أبيه قال كان أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن :

٤٢٤ - مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

٤٢٥ - مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيامارجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وصلة عبد الرزاق عن مالك فجعله عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه كذلك غيره وقد ذكرنا من تابعه على ذلك في التمهيد .

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه سئل عن حديثها واحد مرسل :

٤٢٦ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فررت بين يدي

بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد.

٤٢٧ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت له يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب .

٤٢٨ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقضه عنها »

٤٢٩ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال « انزعوها وما حو لها فاطرحوه » هذه أحسن الروايات عن مالك في إسناد هذا الحديث وكذلك رواه الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن نافع وابن أبي أويس وابن أبي مريم وزيد بن عبيدة وأشهب بن عبد العزيز وغير هؤلاء فيه عن مالك اضطراب وأفسد إسناده ابن بكير وأبو مصعب .

٤٣٠ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألا انتفعتم بجلدها » فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما حرم أكلها » وكذلك جود يحيى إسناد هذا الحديث أيضا وتابعه على روايته هذه ابن وهب وابن القاسم وجماعة وأفسد إسناده القعني وابن بكير وقد ذكرنا الاختلاف في

إسناد هذا الحديث والذي قبله عن مالك عن ابن شهاب أيضا في كتاب التمهيد

٤٣١ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشياً وهو بالأبواء أو بודان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ما في وجهي قال «إنالم نرده إليك إلا أنا حرم»

٤٣٢ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ السكيد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالاحداث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٣٣ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فافض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال، تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فرني بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافدت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك والعسيف الأجير.

٤٣٤ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن

زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضمير (١) قال ابن شهاب لا أدرى أبعث الثالثة أو الرابعة .

٤٣٥ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله .

٤٣٦ - مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله ﷺ « أتشهادين أن لا إله إلا الله » قالت نعم قال « فتشهادين أن محمداً رسول الله » قالت نعم قال « افترقين بالبعث بعد الموت » قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعتقها » .

ابن شهاب عن سليمان بن يسار حديثان أحدهما مرسل . وسليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أحد الفقهاء الأجلة من تابعي أهل المدينة :

٤٣٧ - مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال « نعم » وذلك في حجة الوداع .

٤٣٨ - مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى

(١) أي حبل مقتول من شعر . النهاية .

الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين
يهود خيبر قال فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا
وتجاوز في القسم فقال عبدالله بن رواحة يامعشر يهود والله إنكم لمن أبغض
خلق الله إلى وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم فأماما عرضتم به من الرشوة فانها
سحت وإننا لاناكلها. فقالوا بهذا قامت السموات والأرض .

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف حديثان
أحدهما مرسل عند أكثر رواة الموطأ :

٤٣٩ - مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب .

٤٤٠ - مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال
« على خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفرة وأنا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب » قد ذكرنا من وصله في كتاب التمهيد
ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثلاثة أحاديث
أحدها مسند والآخران مرسلان :

٤٤١ - مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن عمر بن
عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا يرث المسلم الكافر » هكذا يقول مالك وعمر وسائر رواة ابن شهاب يقولون
عمر بن عثمان .

٤٤٢ - مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة فلما خفص ورفع فلم
تزل تلك صلاته حتى لقي الله .

٤٤٣ - مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه » قد ذكرنا في التمهيد من وصل هذا الحديث وذكرنا الاختلاف على ابن شهاب في ذلك .

ابن شهاب عن عباد بن تميم الانصاري حديث واحد :

٤٤٤ - مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر تسعة أحاديث منها ثلاثة مرسلات وسائرهما متصلة مسندة ومنها حديث واحد شرکه فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر :

٤٤٥ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال « سمع الله لمن حمده

ربنا ولك الحمد » وكان لا يفعل ذلك في السجود . هكذا رواه يحيى لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطأ منهم

القعني وأبو مصعب وابن بكير (١) وسعيد بن عفير وابن أبي مريم . ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى (٢) وابن أبي أويس (٣) عن مالك فذكروا

فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع قالوا فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . وكذلك

رواه يحيى القطان عن مالك وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب وهو الصواب .

(١) في المصرية زيادة « ومعن بن عيسى » (٢) غير موجودة هنا في

المصرية بل متقدمة كما تقدم (٣) في المصرية زيادة « وابن مهدي وابن المبارك »

٤٤٦ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فان الحياء من الايمان»

٤٤٧ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٤٤٨ - مالك عن ابن شهاب عن سالم وحمة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»

٤٤٩ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سراقه اين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق. وهذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله فيه إن كنت تريد السنة لا يختلفون في ذلك لأنه إذا أطلق صاحب ذكر السنة فالمراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تصنف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك.

٤٥٠ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم » قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » قال فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

٤٥١ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت. هكذا رواه يحيى مرسلًا عن سالم لم يقل فيه عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر رواة الموطأ ومن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصواري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه هكذا أمسندًا القعني وعبد الرزاق وأبو قرة (١) وعبد الله بن نافع ومطرف وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق ابن إبراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وأبو قتادة الخرائي ومحمد بن حرب الأبرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية أحمد بن صالح عنه.

٤٥٢ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون على ما تقدم ذكره.

٤٥٣ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه قال يأمر المؤمنين انقلبوا من السوق فسمعت النداء فمأزدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. هكذا رواه أكثر الرواة مرسلًا ووصله روح بن عبادة وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه فجعلوه عن سالم عن ابن عمر.

ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية حديث واحد مسند :
٤٥٤ - مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الاهلية. قد أوضحنا في كتاب التمهيد متى وقع النهي عن متعة النساء فان الاختلاف في ذلك كثير وأما النهي يوم خيبر عن أكل لحوم الجمر الاهلية فصحيح وبالله التوفيق .

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أربعة أحاديث أحدها مرسل :
٤٥٥ - مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الانصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» .

٤٥٦ - مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »
٤٥٧ - مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب

الانصارى أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

٤٥٨ - مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال « أليس يصلى » قال بلى ولكن لا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولئك الذين ينهاني الله عنهم » .

ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج القارى ثلاثة أحاديث مسندة . وهو عبد الرحمن بن هرمز مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود وهو أحد أئمة القرآن الأجلة بالمدينة الذين أخذ عنهم نافع القراءة وتوفى أبو داود الأعرج بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة :

٤٥٩ - مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

٤٦٠ - مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

٤٦١ - مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره » ثم

يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم .
 ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر حديثان . واسم أبي عبيد هذا سعد
 ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف (١):
 ٤٦٢ - مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت
 العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم ثم انصرف فخطب الناس
 فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
 يوم فطرکم من صيامکم والاخر يوم تأكلون فيه من نسککم . قال أبو عبيد
 ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه
 قد اجتمع لكم فى يومکم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالیه أن
 ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . قال
 أبو عبيد ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان بن عفان محصور
 فجاء فصلى ثم انصرف فخطب .

٤٦٣ - مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول
 دعوت فلم يستجب لى » .

ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني حديثان . واسم أبي إدريس عائذ
 الله بن عبد الله لا يختلفون فى ذلك . وهو شامى من كبار التابعين قاضى أهل دمشق
 بعد فضالة بن عبيد . واد أبو إدريس الخولاني عام حنين :

٤٦٤ - مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبى ثعلبة
 الحشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذى ناب من السباع

(١) فى المصرية زيادة « ودفنهم من يجعله عبد الرحمن بن عوف »

حرام». هكذا قال يحيى فى هذا الحديث بهذا الاسناد أكل كل ذى ناب من السباع حرام. ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ فى هذا الاسناد وإنما هذا لفظ حديث مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما لفظ حديث ابن شهاب هذا عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. وقد اختلف العلماء فى معنى النهى هنا فمنهم من حمّله على التحريم ومنهم من حمّله على الكراهة والتنزيه وقد أوضحنا القول فى ذلك فى كتاب التمهيد.

٤٦٥ - مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من توضع أظفار من استجمر فليوتر» ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى حديث واحد مسند، وقد ذكرنا الاختلاف فى اسم ابن أكيمة فى كتاب التمهيد:

٤٦٦ - مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال «هل قرأ منكم أحد آتفا» فقال رجل نعم أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انى أقول مالى أنزع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو عمر قوله فانتهى الناس إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب. وقد قيل أنه من قول أبى هريرة.

ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الأنصارى حديثان أحدهما مرسل. وقد ذكرنا بنى لكعب بن مالك فى كتاب التمهيد:

٤٦٧- مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»

٤٦٨- مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الأنصاري قال حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها.

ابن شهاب عن ابن محينة الأنصاري الحارثي حديثان مرسلان عند عامة الرواة عن مالك. واسم ابن محينة حرام بن سعد بن محينة بن مسعود:

٤٦٩- مالك عن ابن شهاب عن ابن محينة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستأذنه ويسأله حتى قال له أعلفه نضاحك. يعني رقيقك. هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن ابن محينة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك ابن القاسم. وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه عند أهل العلم. وليس لسعد بن محينة صحبة فكيف لابنه حرام ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محينة وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محينة عن أبيه وهو مع هذا كله مرسل في رواية مالك وقد ذكرنا من أسنده من أصحاب ابن شهاب في كتاب التمهيد. وقال القعنبي في هذا الحديث أعلفه ناضحك رقيقك وهو يشبه رواية يحيى. وقال ابن بكير نضاحك رقيقك. وقال ابن القاسم في تفسير النضاح الرقيق قال

ويكون في الابل. وقال الليث وغيره من أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث فلم يزل به حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك وهذا هو الصواب. وقال الخليل والناضح الجمل يستقي عليه. وقد بينا القول في إجارة الحجام في كتاب التمهيد: ٤٧٠- مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها انتهى هكذا روى هذا الحديث جميع رواة الموطأ مرسلًا وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب إلا ابن عيينة فإنه رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد جمعها جميعا في هذا الحديث ولم يقل ذلك غير بن عيينة عن ابن شهاب فيما أعلم والله أعلم وقال فيه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه ولم يتابع على قوله فيه عن أبيه.

ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة حديث واحد مرسل:

٤٧١- مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بئذ في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
حديث واحد مسند :

٤٧٢ - مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أكل أحدكم
فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »
أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أدرك جده عبد الله بن عمر وروى
عنه هذا الحديث كان أبوه شقيق سالم أمهما أمة وأما عبد الله بن عبد الله بن عمر
فألمه صفية بنت أبي عبيد واليه أوصى أبوه عبد الله بن عمر ومات عبد الله بن
عبد الله بن عمر سنة خمس ومائة ومات عبيد الله قبل سالم بسنة سنة خمس
ومائة أيضا في أول خلافة هشام ومات سالم سنة ست ومائة .

ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد . قد ذكرنا عباد بن زياد وما
جاء عن مالك في أسناده هذا من الوهم فيه في كتاب التمهيد والحمد لله . واختصار
ذلك أن مالكاً قال فيه عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة
ابن شعبة وهذا من الغلط الذي لا خفاء به عند أحد من أهل العلم بالآثار
والأنساب وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان لا خلاف في ذلك وفي
التمهيد بيان ذلك (١) والحمد لله :

٤٧٣ - مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن
شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمى جيبته
فلم يستطع من ضيق كمى الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح

(١) في المصرية زيادة « وما قيل في زياد »

برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال «أحسستم» لم يقل في إسناد هذا الحديث من رواة الموطأ عن أبيه المغيرة إلا يحيى بن يحيى .

ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد حديث واحد . وهو أمية ابن عبد الله بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس :

٤٧٤ - مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخرف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فأنما نفعل كما رأينا أنه يفعل . هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد . وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث .

ابن شهاب عن عمرة فيما رواه يحيى وحده وهو خطأ حديث واحد مرسل :
٤٧٥ - مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البر يقولون بهن» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال . لم يتابع يحيى على رواية هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب

أحد من رواية الموطأ وهو عندهم غلط وخطأ وإنما هذا الحديث في الموطأ
لمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة
من رواية الثقات وهذا الحديث بما رواه يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن
مالك ولا أعلم ممن جاء الخطأ فيه أمن زياد أم من يحيى وهو خطأ واضح
وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد .

ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة حديث واحد مرسل يتصل
من وجوه صحاح :

٤٧٦ - مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة قال
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي
النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
ابن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ما قصرت الصلاة وما نسيت » فقال له ذو الشمالين قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
« أصدق ذو اليمين » قالوا نعم يا رسول الله فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سلم .

ابن شهاب عن ابن السباق واسمه عبيد من بني عبد الدار بن قصي حديث
واحد مرسل :

٤٧٧ - مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في جمعة من الجمع « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً
فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضربه أن يمس منه وعليكم بالسواك » .

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي حديث
واحد مرسل :

٤٧٨ - مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فهل قبل أن تأتينى به».

(مراسيل ابن شهاب عن نفسه)

٤٧٩ - مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة.

٤٨٠ - مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا بكر الصديق وعمر كانا يفعلان ذلك .

٤٨١ - مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»

٤٨٢ - مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء أكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمراً قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني

بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فان رضيت أمراً قبلته وإلا سیرتني شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «انزل أباو هب» فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بل لك تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان أطوعاً أم كرها فقال «بل طوعاً» فأعاد صفوان الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

٤٨٣ - مالك عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر. قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

٤٨٤ - مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

٤٨٥ - مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة ابن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما

عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما .

٤٨٦ - مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الشقي «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن» .

٤٨٧ - مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من بربر .

٤٨٨ - مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقضيا يوماً مكانه آخر» .

٤٨٩ - مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة (١) .

٤٩٠ - مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وقد كان أحسن .

٤٩١ - مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الديّة أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلبي فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة

(١) في المصرية زيادة «والخلفاء هلم جرأ وعبد الله بن عمر»

أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه أدخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب. قال مالك قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ ٤٩٢ - مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله. ٤٩٣ - مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة. قال مالك لا أدرى أتيهما قال ابن شهاب .

﴿ أبو الزبير المكي واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ﴾

مولى حكيم بن حزام توفى سنة ثمان وعشرين ومائة لمالك عنه ثمانية أحاديث مسندة :

- ٤٩٤ - مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
٤٩٥ - مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد «كلوا وتزودوا واخرجوا» (١)
٤٩٦ - مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحدة وأن يشتمل السماء (٢)

(١) في المصرية «وتصدقوا» في مكان «وتزودوا»

(٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً وإنما قيل لها صماء لأنه يسند على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتعطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه

وان يحتج في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

٤٩٧ - مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واكفئوا الاناء أو خمروا الاناء أو أوكؤا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وإن الفويسق تضرع على الناس بيتهم . هكذا روى يحيى بيتهم وغيره يروى بيوتهم .

٤٩٨ - مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات »

٤٩٩ - مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق (١) اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت »

٥٠٠ - مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب

من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته . النهاية .

(١) في المصرية زيادة « والساعة حق »

والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل
ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال إنكم ستأتون غداً إن شاء الله
عين تبوك وإنكم أن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من
مائها شيئاً حتى آتى قال فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء
من ماء فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل مستتما من مائها شيئاً» فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا
بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى
ما هاهنا قد ملئ جنانا».

٥٠١- مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء
جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر.

﴿محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي تيم قريش﴾

أبو عبد الله وقيل أبو بكر. لمالك عنه خمسة أحاديث أحدهما مرسل. له فضائل
جمة وأخبار شريفة توفي سنة ثلاثين ومائة :

٥٠٢ - مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى
النبي ﷺ فقال يا رسول الله أقتني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
جاء فقال أقتني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فقال أقتني فأبى
رسول الله ﷺ ثم جاء فقال أقتني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « إنما المدينة كالأكبر تنفى خبثها وينصع طيها »

٥٠٣- مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى بهتان نفثريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما استطعتن وأطقتن » قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » أو « مثل قولى لامرأة واحدة »

٥٠٤ - مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال مالك قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فراراً منه . وقع في بعض نسخ شيوخنا إلا فراراً وإلا فراراً بالنصب والرفع وكذلك كان في كتاب يحيى فيه تخطيط وكذلك في كتاب أبي مصعب ولعل ذلك كان من مالك والله أعلم . وقد أوضحنا معنى رواية أبي النضر في باب أبي النضر من كتاب التمهيد ومضى القول في إسناده ومعناه في باب محمد ابن المنكدر هناك والمعنى في رواية أبي النضر مختصراً أى إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه فلا تخرجوا أو أما إذا كان خروجكم غير فارين فلا بأس به إن شاء الله (١)

٥٠٥ - مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» .

٥٠٦ - مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ .

﴿ محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصارى ﴾

من بنى مازن بن النجار . لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح (١) توفى محمد بن حبان سنة إحدى وعشرين ومائة بالمدينة وهو ابن أربع وسبعين سنة ويكنى أبا عبد الله قال الواقدي كانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتى :

٥٠٧ - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة .

٥٠٨ - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٠٩ - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى .

٥١٠ - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

(١) في المصرية زيادة «شركة في احدها ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان» .

الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

﴿محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من انفسهم﴾

حديث واحد مسند . يكنى أبا عبد الله كان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر وكان كثير الحديث : ٥١١ - مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث

المدني المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه . » قد ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث في كتاب التمهيد . وليس لمالك عن محمد بن عمرو من المسند غير هذا الحديث وله عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فأنما ناصيته بيد شيطان » هكذا هو موقوف في الموطأ ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح السعدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا .

﴿محمد بن عمرو بن حنبل الدبلي﴾

حديثان :

٥١٢ - مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل الدبلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم مر بجنازة فقال « مستريح ومستراح منه » قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب » .

٥١٣ - مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه أنه قال عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنت بين الأخشبين من منى - ونفخ بيده نحو المشرق - فإن هنالك وادياً يقال له السرربه سرحة سر (١) تحتها سبعون نبياً » .

﴿ محمد بن أبي امامة ﴾

حديث واحد :

٥١٤ - مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فترع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر إليه قال وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « علام يقتل أحدكم أخاه إلا بركت إن العين حق توضحأله » فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس .

(١) أى قطعت سررهم يعنى أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها . النهاية .

﴿ محمد بن أبي بكر الثقفي ﴾

حديث واحد :

٥١٥ - مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا يتكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه .

﴿ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري ﴾

يكنى أبا عبد الملك وكان قاضياً بالمدينة وبها مات قال الواقدي توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة في دولة أبي العباس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .
حديث واحد مسند :

٥١٦ - مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار » فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ أو اثنان قال « أو اثنان » قد تكلمنا على أبي النضر في التمهيد .

﴿ محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن ﴾

خويلد بن أسيد القرشي الأسدي

أبو الأسود كان يقال له يتيم عروة بن الزبير لأنه كان في حجره . لمالك عنه خمسة أحاديث :

٥١٧ - مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني

عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة (١) حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» .

٥١٨ - مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فخل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .
٥١٩ - مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

٥٢٠ - مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى فقال « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » قالت فطففت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيثئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

٥٢١ - مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج فن أصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمره ومنهم من أهل بعمره فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلل وأما من كان أهل بعمره فحل .

(١) الغيلة أن يعرف الرجل زوجته وهي مرضع . النهاية .

﴿ محمد بن عمار الجرمي الأنصاري ﴾

وهو محمد بن عمار بن عمرو بن حزم . لمالك عنه حديث واحد مسند :
 ٥٢٢- مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم
 ابن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت إني امرأة أطيّل ذيلي وأمشي في المكان القدر قالت أم سلمة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « يطهره ما بعده » .

﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ﴾

حديثان :

٥٢٣- مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
 ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
 أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة » .
 ٥٢٤ - مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال
 سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يصب (١) منه » .

﴿ محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال من ولد حارثة بن ﴾

النعمان الأنصاري

لمالك عنه أربعة أحاديث مراسيل ، قيل له أبو الرجال لأنه ولد عشرة

(١) أى يبتليه بالمصائب ليثبته عليها . النهاية .

رجالا كلهم وكان ثقة . وذكر الطبري قال هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار توفي سنة أربع وعشرين ومائة كان سكن المدينة وهو قول الواقدي :

٥٢٥- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع نفع بر » أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري . نفع بر يعني فضل مائها .

٥٢٦ - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

٥٢٧ - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية . يعني نباش القبور .

٥٢٨ - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأله رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه فحلف ألا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تألى أن لا يفعل خيرا » فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له .

﴿ موسى بن عقبة مدني ﴾

حديثان . هو موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام أعتق

الزبير بن العوام جده . هذا قول الواقدي وقال يحيى بن معين هو مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي . قال أبو عمر قد سمع موسى بن عقبة من أم خالد وحدث عنها بحدِيثها في عذاب القبر فهو من التابعين ورأى ابن عمر وسهل بن سعد . توفي سنة إحدى وأربعين ومائة يكنى أبا محمد وكان عالماً بالمغازي أخذها عن ابن شهاب وغيره :

٥٢٩ - مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً .

٥٣٠ - مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا به يقول ييذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة .

﴿ موسى بن ميسرة ﴾

حديثان . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة :

٥٣١ - مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »

٥٣٢ - مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً في ثوب واحد .

﴿ موسى بن أبي تميم ﴾

حديث واحد :

٥٣٣ - مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما » .

﴿ مسلم بن أبي مریم ﴾

ثلاثة أحاديث أحدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه والآخران موقوفان :
٥٣٤ - مالك عن مسلم بن أبي مریم عن علي بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الأبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل .

٥٣٥ - مالك عن مسلم بن أبي مریم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال « تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفثنا » هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى موقوفاً على أبي هريرة وتابعه عليه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٣٦ - مالك عن مسلم بن أبي مریم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

أنه قال « نساء كاسيات عاريات مائلات يميلات لا يدخان الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة » هكذا روى يحيى هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواة إلا ابن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث والذي قبله لا يدرك مثله بالرأى وإنما هو توقيف والقول قول من رفعه قال مالك كان مسلم رجلاً صالحاً كان يتهيب أن يرفع الأحاديث .

﴿ مخرمة بن سليمان الوالبي ﴾

حديث واحد مسند . قتل يوم قديد سنة ثلاث ومائة وهو ابن سبعين سنة : ٥٢٧- مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقممت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المأذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح . هكذا روى يحيى هذا الحديث وقد تسكلمنا عليه في كتاب التمهيد .

﴿ المسور بن رفاعه بن ابى مالك القرظى ﴾

حديث واحد . وتوفى المسور بن رفاعه سنة ثمان وثلاثين ومائة (١)
 ٥٣٨ - مالك عن المسور بن رفاعه القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
 أن رفاعه بن سموال طلق امرأته تيممة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع
 أن يمسه ففارقها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان
 طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال « لا
 تحل لك حتى تذوق العسيلة » . هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا وتابعه
 أكثر رواة الموطأ إلا عبد الله بن وهب فإنه قال عن أبيه فأسنده وتابعه
 على ذلك إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد (٢)



- (١) فى المصرية زيادة « هو ابن أخى ثعلبة بن أبى مالك القرظى
 الذى يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رواية ابن شهاب عنه » .
 (٢) فى المصرية زيادة « هكذا هو الزبير بالفتح فيهما جميعا وابن
 بكير يرفع الواحد منهما وهو الأول وليس بشيء وهم زيبيون بالفتح
 جميعا قرظيون من بنى قريظة والزبير بن باطيا جداهم وجه من وجوه بنى
 قريظة » .

﴿ باب النون ﴾

﴿ نافع مولى ابن عمر يكنى ابا عبد الله ﴾

قال يحيى بن معين كان دليلاً وقال غيره كان من أهل أبرسهر أصابه عبد الله بن عمر في غزاته وكان ثقة حافظاً ثبتاً فيما نقل وحمل من أثر في الدين قال مالك نشر نافع عن ابن عمر علماً جما . قال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك . لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثاً :

٥٣٩ - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

٥٤٠ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيّاً . هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتابعه على ذلك القعني ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

٥٤١ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال .

٥٤٢ - مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « من ابتاع نخلا قد أبرت (١) فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

٥٤٣ - مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى للبائع والمشتري .

٥٤٤ - وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع السكر بالزبيب كيلا .

٥٤٥ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

٥٤٦ - وبه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

٥٤٧ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

٥٤٨ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٤٩ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

٥٥٠ - وبه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

٥٥١ - وبه أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش (٢) .

٥٥٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار كل

(١) أى لقحت . النهاية . (٢) النجش أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . النهاية .

واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار .

٥٥٣ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد

الله بن عمر فغنمو إبلًا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا (١) ونفلوا بعيرًا

٥٥٤ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار أن

يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

٥٥٥ - وبه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس في سبيل الله

فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

« لا تتبعه ولا تعد في صدقتك » .

٥٥٦ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد

أضمرت من الخفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر

من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها .

٥٥٧ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخيل في نواصيها

الخير إلى يوم القيامة » .

٥٥٨ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أحدمكم إذا مات

عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن

كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم

القيامة . » هكذا قال يحيى إلى يوم القيامة . وقال ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه

يوم القيامة . وقال القعنبى حتى يبعثك الله يوم القيامة .

٥٥٩ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعى أحدمكم إلى

وليمة فليأتها » .

٥٦٠ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذى تفوته صلاة

(١) فى المصرية زيادة « أو أحد عشر بعيرًا » .

العصر فكأتماوتر (١) أهله وماله .

٥٦١ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

٥٦٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت » .

٥٦٣ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

٥٦٤ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

٥٦٥ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء » .

٥٦٦ - وبه أن رسول الله ﷺ قال « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

٥٦٧ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقن قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى » .

(١) أي نقص يقال وترته إذا نقصته فكأ نك جعلته وترا بعد أن كان كثيراً .
وقيل هو من الوتر الجنائية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله .
يروى بنصب الأهل ورفعهم فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً ليوتر وأضرر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً الى الذي فاتته الصلاة ومن رفع لم يضرر وأقام الأهل مقام مالم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما . النهاية .

٢٦٨- وبه عن ابن عمر أنه كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضئون جميعاً .

٥٦٩- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين .

٥٧٠- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أراي الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ماأنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ماأنت راء من اللمم قد رجليها فهي تقطر ماء متكئاً على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال » .

٥٧١- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه يحب أحدكم أن تؤتى مشربته (١) فتكسر خز انتة فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه » .

٥٧٢- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان » هكذا روى يحيى من اقتنى إلا كلباً ضارياً .

٥٧٣- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

٥٧٤- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن العبد إذا نصحه لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجر مرتين » .

٥٧٥- وبه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيرة تباع عند باب

(١) المشربة بالشين المعجمة الغرفة . النهاية .

المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حبل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله لسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة .

٥٧٦- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

٥٧٧- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة» .

٥٧٨- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

٥٧٩- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له» .

٥٨٠- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال «إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى» .

٥٨١- وبه أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

٥٨٢- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جبن ثمنه ثلاثة دراهم .

٥٨٣ - وبه عن ابن عمر أنه قال إن اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماتجدون في التوراة في شأن الرجم » فقالوا نفرضهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . هكذا قال يحيى عنداً كثر شيوخنا يحني بالحاء وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء أيضاً وقد روى عن كل واحد منهم بالجيم والصواب يحنأ بالجيم والهمز فيما ذكر أبو عبيد .

٥٨٤ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » .

٥٨٥ - وبه عن ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وأحق الولد بالمرأة .

٥٨٦ - وبه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

٥٨٧ - وبه عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا

القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس (١) .

٥٨٨- وبه عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء إليك والعمل .

٥٨٩- وبه أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله ﷺ قال « ويهل أهل اليمن من يلم » .

٥٩٠- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور »

٥٩١- وبه عن ابن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة إني إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بعمره من أجل رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحداً والتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحداً أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذت حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى .

٥٩٢- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المخلصين » قالوا والمقصرين يا رسول الله قال « اللهم ارحم المخلصين » قالوا والمقصرين يا رسول الله قال « اللهم ارحم المخلصين » قالوا والمقصرين يا رسول الله

(١) نبت أصفر يصبغ به . النهاية .

قال « والمقصرين » (١).

٥٩٣- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ».

٥٩٤- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ».

٥٩٥- وبه أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

٥٩٦- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عند المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة.

٥٩٧- وبه عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

٥٩٨- وبه عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام

(١) في المصرية زيادة « هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر المحلقين إلا مرتين وتابعه على ذلك القعنبي وأبو المصعب وابن القاسم وابن وهب. ورواه ابن بكير في الموطأ عن مالك فقال ذلك ثلاث مرات ».

وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها . قال مالك قال نافع لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٥٩٩- وبه عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك فقال « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » .

٦٠٠- وبه عن ابن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سككت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

٦٠١- وبه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة

(١) في المصرية زيادة « عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام . لم يختلف عن مالك في توقيف هذا الحديث في الموطأ وقد أسنده جماعة من حفاظ أصحاب نافع روه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال مثله بالرأى وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً . هذا الحديث ليس في الموطأ من رواية يحيى لا موقوفاً ولا مسنداً وأسنده معن في الموطأ . وقد ذكره في الزيادات » .

وراه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

٦٠٢ - وبه عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص اصحاب العرية (١) أن يبيعها بخرصها .

٦٠٣ - وبه عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولأهالنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق » . رواه يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة .

٦٠٤ - وبه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .

نافع عن أبي سعيد الخدرى حديث واحد وهو حديث سابع ستين لنافع واسم أبي سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان الأنصارى :
٦٠٥ - مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه

(١) واختلف في تفسيره فقليل أنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق . والعرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت . النهاية .

وسلم قال : لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا (١) بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها شيئاً غائباً بناجز .

نافع عن أبي لبابة حديث واحد وهو ثامن ستين حديثاً . واسم أبي لبابة بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعه بن عبد المنذر وقد ذكرناه في الصحابة :

٦٠٦ - مالك عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

نافع عن صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي حديث واحد :

٦٠٧ - مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج » قد ذكرنا الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث وعلى نافع أيضاً في كتاب التمهيد والحمد لله .

نافع عن أبي هريرة حديثان موقوفان يستندان من وجوه :

٦٠٨ - مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسر عوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن رقابكم . هكذا روى يحيى هذا الحديث وجهور رواة الموطأ موقوفاً على أبي هريرة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع وغيره وهو محفوظ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً .

٦٠٩ - مالك عن نافع أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة

فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات بعد القراءة . قد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ذكرناها في كتاب التمسيد ومثله لا يقال من جهة الرأي لأنه لا فرق من جهة الرأي بين سبع وأربع والله أعلم .

نافع عن نبيه بن وهب حديث واحد :

٦١٠ - مالك عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان أنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

نافع عن القاسم بن محمد حديث واحد :

٦١١ - مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال هذه النمرقة » قالت اشتريتها تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

نافع عن سليمان بن يسار حديث واحد :

٦١٢ - مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالى

والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم تصلي .

نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر حديث واحد :

٦١٣ - مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ قال « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين حديث واحد :

٦١٤ - مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصر ليس عند يحيى وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع .

نافع عن رجل من الأنصار حديثان قد بينا العلة فيهما في كتاب التمهيد :

٦١٥ - مالك عن نافع عن رجل من الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول .

٦١٦ - مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع فأصيبت منها شاة فأدر كتبها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا بأس فكلوها » .

نافع عن سائبة مولاة لعائشة حديث واحد :

٦١٧ - مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا إذا الطفيتين (١) والأبتر فأنهما يحفظان البصر ويطارحان مافي بطون النساء . هكذا رواه يحيى مرسلًا

(١) ذو الطفيتين أى الخططين الذين على ظهر الحية . النهاية .

والصحيح فيه عن مالك الارسال وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سائبة عن عائشة على ما ذكرنا في كتاب التمهيد .

حديث موفى ثمانين حديثاً لنافع مرسل يتصل من وجوه :

٦١٨ - مالك عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .
هكذا رواه يحيى وأكثر الرواة للموطأ مرسلًا وقد وصله منهم جماعة وقد ذكرنا من وصله فجعله عن نافع عن ابن عمر من رواية مالك ومن رواة نافع أيضاً في كتاب التمهيد .

﴿ مالك عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك بن ﴾

أبي عامر الأصبحي

لا أقف على وقت وفاته وأما أبوه مالك بن أبي عامر الأصبحي فأظنه مات سنة مائة أو نحوها ويكنى أبا أنس هو أصبحي من أنفسهم وعداده في بني تميم ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب لحلف كان بينهم وذو أصبح في حمير .
حديثان أحدهما موقوف في الموطأ وهو في غيره مرفوع من وجوه والآخر لا يختلف في رفعه :

٦١٩ - مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى إذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال هل على غيرهن قال « لا إلا أن تطوع » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وصيام شهر

رمضان « قال هل عليّ غيره قال « لا إلا أن تطوع » قال وذكرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل عليّ غيرها قال « لا إلا أن تطوع » قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلح إن صدق » .

٦٢٠ - مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين: قد ذكرنا هذا الحديث مرفوعاً من طرق في كتاب التمهيد .

﴿ مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم ﴾

خمس أحاديث منها ثلاثة مسندة واثنان موقوفان يستندان من وجوه :

٦٢١ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

٦٢٢ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتاننا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسئله ثم قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » .

٦٢٣ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من المتكلم أنفا» قال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولاً» .

٦٢٤ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد لينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي . وهذا الحديث مرفوع من طرق قد ذكرناها في كتاب التمهيد ومثله لا يكون رأياً .

٦٢٥ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعتمد إلى صلاة وأنه يكتب له باحدى خطوطيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فان أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطأ . القول في هذا الحديث كالقول في الذي قبله وقد روى مرفوعاً من وجوه وقد قال مالك وغيره إن نعيماً المجرم كان يوقف حديث أبي هريرة .



﴿ باب الهاء ﴾

﴿ هلال بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة ﴾

قال مصعب هو مولى عامر بن لؤى . قال أبو عمر هو هلال بن علي ابن أسامة بن أبي ميمونة القرشي العامري مولى لهم ومن قال فيه هلال ابن أسامة نسبته الى جده وكذلك من قال فيه هلال بن أبي ميمونة نسبته إلى أبي جده . لمالك عنه حديث واحد مسند اختصره من حديثه الطويل :

٦٢٦ - مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لى جارية كانت ترعى غنماً لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسففت عليها وكنت من بنى آدم فلطممت وجهها وعلى رقبة أفاعتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « اين الله » فقالت فى السماء فقال « من أنا ، فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعتقها » هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عمر بن الحكم ولم يتابع عليه وهو مما عد من وهمه وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وقد ذكرنا فى التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه .

﴿ هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهرى ﴾

لمالك عنه حديث واحد :

٦٢٧ - مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن بسطاس

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار » قال أبو عمر وقد قيل فيه هاشم بن هاشم .

﴿ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ابو المنذر ﴾

كان من ساكني المدينة وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها سنة ست وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران . مالک عنه ستة وخمسون حديثاً منها ستة وثلاثون مسندة وسائرهما مراسيل تستند من وجوه صحاح :

٦٢٨ - مالک عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخالل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

٦٢٩ - مالک عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » .

٦٣٠ - وهذا الاسناد عن عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول » قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً .

٦٣١ - وبه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع

فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا » ثم قال « يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ».

٦٣٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقه حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ».

٦٣٣ - وبه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .
٦٣٤ - وبه عن عائشة أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه ».

٦٣٥ - وبه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً ».

٦٣٦ - وبه عن عائشة أنها أخبرته أنهم ترو رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع فقام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع .

٦٣٧ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مروا أبا بكر فليصل »

للناس فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ « إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس » فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا .

٦٣٨ - وبه عن عائشة أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه .

٦٣٩ - وبه أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

٦٤٠ - وبه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض .

٦٤١ - وبه عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك .

٦٤٢ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض

سحرولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

٦٤٣ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في

السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت

فأفطر » هكذا رواه يحيى لم يذكر عائشة وخالفه أكثر رواة الموطأ فذكروا

فيه عائشة . وقد ذكرنا الاختلاف على مالك وغيره في اسناد هذا الحديث

في كتاب التمهيد .

٦٤٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة

أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله عز وجل (إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما) فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما
تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في
الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا ليتخرجون أن
يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

٦٤٥ - وبه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء
يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو
الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

٦٤٦ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقبل
إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلها حابستنا » فقالوا
يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلا إذا » .

٦٤٧ - وبه عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أُمِّي أَقْلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » .

٦٤٨ - وبه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت
أن آذن له عليّ حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال « إنه عمك فاذني له » قالت
فقلت يا رسول الله إنما أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ « إِنَّهُ عَمُّكَ »

فليلج عليك » قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

٦٤٩ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وتابعه أكثر الرواة . ومنهم من يرويه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا وسائر أصحاب هشام يروونه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر وهذا الاسناد هو الصحيح فيه عند أهل الحديث .

٦٥٠ - وبه عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فساءلها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق » .

٦٥١ - وبه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبة كيف تجددك ويابلال كيف تجددك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
 وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته فيقول :
 ألا ليت شعري هل أيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل
 وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل
 قالت عائشة فجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال « اللهم
 حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها
 وانقل حماها فاجعلها بالجحفة » .

٦٥٢ - مالك عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد أن عائشة قالت وكان
 عامر بن فهيرة يقول
 لقد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
 عروة عن أسامة بن زيد :

٦٥٣ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد
 وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
 الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص (١) قال مالك
 قال هشام والنص فوق العنق .
 عروة عن عبد الله بن الأرقم :

٦٥٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم
 أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .
 عروة عن المسور بن مخرمة :

(١) النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة . وأصل النص
 أقصى الشيء وغايته ثم به سمي ضرب من السير سريع . والعنق أخف منه . النهاية .

٦٥٥ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد حلت فانكحي من شئت » أكثر الرواة للموطأ ليس هذا الإسناد عندهم في هذا الحديث وصح ليحيى .
عروة عن عمر بن أبي سلمة :

٦٥٦ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه .
عروة عن حمران حديث واحد :

٦٥٧ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها » قال مالك أراه يريد هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبهن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) .

عروة عن زينب بنت أبي سلمة حديثان :

٦٥٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال « نعم إذا رأت الماء » .

٦٥٩ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » .
عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير حديث واحد :

٦٦٠ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون (١) فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمه ثلاثة أحاديث :

٦٦١ - مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيها وقالت ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء .

٦٦٢ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة (٢) كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أصاب ثوب

(١) يقال بسست الناقة وأبسستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها بس بس - بكسر الباء وفتحها - . النهاية . (٢) في المصرية « من الحيض »

إحدا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتضحه (١) بالماء ثم لتصلي فيه .
 هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه وهي
 رواية ابنه عبيد الله عنه وأمر ابن وضاح بطرح عن أبيه وقال فاطمة هي
 زوج هشام وهو الراوى عنها لأبوه . قال أبو عمر هو الصواب وكذلك رواه
 رواية الموطأ كلهم كما قال ابن وضاح .

٦٦٣ - مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
 أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
 الشمس فاذا الناس قيام يصلون وإذاهى قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت
 بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت
 فقممت حتى تجلاني الغشى وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد
 رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور
 مثل أو قريباً من فتنة الدجال لأدرى أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال
 له ما عليك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لأدرى أى ذلك قالت أسماء
 فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا (٢) واتبعنا فيقال له
 نعم صالحاً قد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب لأدرى أى ذلك
 قالت أسماء فيقول لأدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير :

٦٦٤ - مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن

(١) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى
 يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد . والنضح هنا
 الغسل . النهاية . (٢) في المصرية زيادة « وآمنا »

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق » .

أول المراسيل وهي عشرون حديثاً :

٦٦٥ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله . هذا الحديث يتصل عن عمر من وجوه ورواه أيضاً جماعة من الصحابة وقد ذكرنا ذلك في التمهيد .

٦٦٦ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف « كيف صنعت يا أبا محمد في إستلام الركن الأسود » فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصبت » .

٦٦٧ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطبت من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلايتها في دمه ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها » .

هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند لأن جماعة من الرواة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير نكير أن يسمع منه عروة .

٦٦٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخشاً كان عند أم سلبية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم سام يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فاني أدلك على ابنة

غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«لا يدخلها هؤلاء عليكم» هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ عن مالك
مرسلاً ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
أم سلمة والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وإنما
رواه عن زينب ابنتها عنها كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام .

٦٦٩ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة
والكلب العقور» هذا يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم ويتصل من حديث
ابن عمر وعائشة وكلاهما قد سمع منه عروة .

٦٧٠ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال
«لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه» . وهذا الحديث
قد وصله معن بن عيسى وأسند رواة الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة ولم يسند غيره في الموطأ والله أعلم قد أسنده جماعة
من أصحاب هشام على ما هو مذكور في التمهيد .

٦٧١ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» وهذا الحديث
مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك واختاف فيه على
هشام على ما قد ذكرناه في كتاب التمهيد .

٦٧٢ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل .
هذا يستند من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة (١) من غير رواية

مالك رضى الله عنه .

٦٧٣ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال واثنيتان في ذى القعدة وذى الحجة . هذا يستند من حديث عائشة .

٦٧٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء » أسنده معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الموطأ وأسنده ابن وهب كذلك عن مالك في غير الموطأ .

٦٧٥ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » وهذا يستند من حديث عائشة وابن عمر .

٦٧٦ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قيل له يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان لا ندرى هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سموا الله عليها ثم كلوها » أسند هذا الحديث جماعة من الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد ذكرتهم في التمهيد .

٦٧٧ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمبنى ركعتين وإن أبا بكر صلاها بمبنى ركعتين وأن عمر صلاها بمبنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمبنى ركعتين شطراً مارتة ثم أتمها بعد . وهذا يستند من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية .

٦٧٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة (١)

(١) الاستطابة كناية عن الاستنجاء سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده

فقال « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا عند جماعة الرواة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه إلا ابن القاسم وابن بكير فانه قد روى عنهما مسنداً عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة وهذا لا يحفظ عن أبي هريرة ولا يصح وإنما يروى من حديث عائشة وحديث خزيمة بن ثابت على ما قد بيناه في كتاب التمهيد .

٦٧٩ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة (١) لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال « إني نظرت إلى عليهما في الصلاة » وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً . وقد يستند من رواية مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة .

٦٨١ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلية وابن نمير وأبو أسامة .

٧٧٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » وهذا يستند من حديث بازلة ما عليه من الخبث . النهاية . (١) ثوب خز أو صوف معلم . النهاية .

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

٦٨٢ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت (عبس وتولى) في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد استدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويتقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً فيقول لا والدمى (١) ما أرى بما تقول بأساً فأنزلت (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) أسند هذا الحديث من لا يوثق بحفظه وهي قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير .

٦٨٣ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » وهذا رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه قال نا ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره . ومن رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة فقد أخطأ .

٦٨٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه » وهذا يستند من حديث أنس وسويد بن النعمان (٢) وفي الموطأ لمالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أصلي في أعطان الابل قال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم ومثل هذا في الفرق بين مراح الغنم وأعطان الابل لا يدرك بالرأى وإنما هو توقيف . وقد روى هذا الحديث جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلوا

(١) جمع دمية وهي الصورة ويريد بها الأصنام . ويروى « لا والدماء » أي دماء الذبائح . النهاية (٢) زاد في المصرية « ومن حديث أبي حميد الساعدي »

في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل . وفي حديث عبد الله بن مغفل زيادة فانها جن خلقت من جن . وهو حديث ثابت وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت . وهذا يستند معناه من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وفي حديث بنان الكعبة ما يبين ذلك (١)

﴿ باب الواو ﴾

﴿ وهب بن كيسان أبو نعيم ﴾

هو مولى عبد الله بن الزبير بن العوام توفي سنة سبع وعشرين ومائة .
حديثان مسندان :

٦٨٥- مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة ابن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر قال فكان يقوته كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى ولم يصبنا إلا تمرة تمر فقلت وماتغنى تمرة قال لقد وجدنا فقدناها حيث فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فاذا حوت مثل الضرب فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبتهما ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها . قال مالك الضرب الجليل .

(١) في المصرية هنا « ثم الجزء الثالث من تجزئة المؤلف »

٦٨٦ - مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» قد سمعه أبو نعيم من عمر بن أبي سلمة . رواه سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال سمعت عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاماً في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم «يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» .

(الوليد بن عبد الله بن صياد)

حديث واحد :

٦٨٧ - مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي أخبره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع» فقال رجل يا رسول الله وإن كان حقاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان» . هكذا قال يحيى المطلب بن عبد الله بن حويطب وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال جمهور الرواة عن مالك.



(باب الياء)

(يزيد بن خصيفة)

ثلاثة أحاديث مسندة . وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي ابن أختي السائب بن يزيد :

٦٨٨- مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد أيتهما قال عروة .

٦٨٩- مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفیان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » قالوا أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال إبي ورب هذا المسجد .

٦٩٠- مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبني وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد « قال ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى ما كان بي فلم أزل آمر بذلك أهلي وغيرهم .

﴿ يزيد بن رومان أبو روح ﴾

حديث واحد مسند . وهو يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام كان عالماً بالمغازي من ساكني المدينة وبها مات سنة ثلاثين ومائة . لما لك عنه حديث واحد مسند :

٦٩١ - مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عنمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاءه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاءه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

﴿ يزيد بن الهادي ﴾

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ابن أخى عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي من انفسهم يكنى أبا عبد الله وكان أعرج مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة وكان من أهلها . ثلاثة أحاديث مسندة :

٦٩٢ - مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأخبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثه أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة

إلا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدر كنتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يعمل المظي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلاء» أو بيت المقدس يشك . قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأخبار وما حدثني في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أي ساعة هي قال أبو هريرة فقلت أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلها » قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك . هكذا يقول يزيد بن الهادي في هذا الحديث بإسناده فلقيت بصرة بن أبي بصرة وهذا لا يعرف عن أحد في هذا الحديث إلا عن يزيد بن الهادي . والمحفوظ المعروف فيه فلقيت أبا بصرة الغفاري وقد أوضحنا ذلك في التمهيد وفي كتاب الصحابة أيضاً ولا يعرف بصرة في هذا الحديث إلا بما غلط فيه يزيد بن الهادي .

٦٩٣ - مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الآخر والتدسوها في كل وتر » قال أبو سعيد فأمرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين . هكذا روى يحيى فيها من صبحتها من اعتكافه (١) وقد بينا معنى ذلك في التمهيد .

٦٩٤ - مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت إني صائم فقال هذه الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن . قال مالك وهي أيام التشريق . هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن أبي مرة مولى أم هانئ وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد . وقال القعنبي في هذا الحديث عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على أبيه عمرو بن العاصي فذكره .

﴿يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من أنفسهم﴾

يكنى أبا عبد الله كان من سكان المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة . حديث واحد مسند (١):
٦٩٥ - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

﴿يزيد بن زياد القرظي﴾

حديثان أحدهما موقوف يستند من غير هذا الوجه:

٦٩٦ - مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية ابن أبي سفيان وهو على المنبر « أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد .

٦٩٧ - مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو

(١) في المصرية زيادة « وآخر موقوف :

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة مافي بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره . قال أبو عمر وقد روى عن النبي ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه » جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب بأسانيد حسان وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق .

هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك
 والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح
 بغش . يعنى الغلس . هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة رواته
 والمواقيت لا تدرك بالرأى وإنما تؤخذ عن التوقيف . وقد روى عن أبى
 هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعاً بأتم من حديث يزيد بن زياد
 هذا لأنه اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها وجعل
 المغرب وقتاً واحداً وقد ذكرنا فى كتاب التمهيد حديث أبى هريرة مرفوعاً
 من أحسن طرقه بأتم ألفاظه وأكمل معنى من حديث يزيد هذا مما تقتضى
 معانيها كلها والله الحمد .

﴿ يحيى بن سعيد الأنصارى ﴾

هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث
 ابن يزيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار يكنى أبا سعيد كان قاضياً
 بالمدينة زمن بنى أمية ثم استقضاه أبو العباس على بعض مدن العراق وهى
 الهاشمية من الكوفة وبها مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . لجده قيس بن
 عمرو صحبة . لمالك عنه ستة وسبعون حديثاً منها ثلاثون مسندة فى بعضها
 انقطاع ومنها تسعة موقوفة وسائرهما مرسله ومنقطعة وبلاغات وكلها
 مرفوعة إلى النبی صلى الله عليه وسلم نصاً أو معنى :

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب تسعة أحاديث :

٦٩٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه
 يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من منى أناخ بالأبطح ثم
 كرم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مديده إلى السماء فقال

اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع
ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة أن لا تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية
الرجم أن يقول قائل لانجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في
كتاب الله لكتبتهما (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فانا قد قرأناها .
قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر رضى الله عنه . قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثنية فارجموهما
البتة . قال أبو عمر الذى يستند من هذا الحديث قوله فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقولون ان سعيد بن المسيب حضر هذه الحجة مع عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه وسمع منه حديثه هذا وسمع سعيد من عمر مختلف
فيه على ما بيناه فى كتاب التمهيد .

٦٩٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى
الأشعرى أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق على
اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرى لآعظم أن استقبلك
به فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه فقال الرجل يصيب أهله
ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال
أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً . هكذا هذا الحديث موقوف
فى الموطأ عند جماعة رواه وروى موسى بن طارق أبو قرة عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « إذا التقى الحتانان وجب الغسل » ولم يتابع على رفعه عن مالك وقد

روى على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال نازع أبو موسى ناساً من الأنصار فقال الماء من الماء. قال سعيد فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه فقالت عائشة عندي الشفاء من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل » ورواه عطاء عن عائشة مرفوعاً ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة مرفوعاً ورواه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ورواه ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً وفي تسليم أبي موسى لعائشة في ذلك دليل على صحة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن مثله لا يقال بالرأى وما كانت عائشة لتحجج برأيها على رأى غيرها من الصحابة فهذا كله ذكرنا حديثها هذا في مسندات هذا الكتاب .

٧٠٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس . وهذا الحديث يستند معناه من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث جابر كلهم يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها في التمهيد .

٧٠١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى قال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل الذى قال لأبى بكر فقال له عمر مثل الذى قاله أبو بكر فلم تقرر

نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال « أيشكى أمة جنة » فقالوا يا رسول الله إنه لصحيح فقال « أبكر أم ثيب » فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم . لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث واختلف فيه على ابن شهاب .

٧٠٢ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال باغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال « لو سترته بردائك لكان خيراً لك » قال يحيى بن سعيد فحدث بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسدي فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق . وهذا يستند من حديث هزال وقد ذكرناه في كتاب التمهيد .

٧٠٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وهذا يستند من حديث البراء بن عازب وغيره .

٧٠٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت أبا هريرة يقول اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة . وهذا قد روى مرفوعاً عن أبي هريرة من طرق ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . وقد ذكرنا في التمهيد من قال إنه اختتن وهو ابن ثمانين ثم عاش عشرين ومائة سنة .

٧٠٥ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إن

الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما . لم يختلف رواة الموطأ أن هذا الحديث في الموطأ هكذا وهذا لا يدرك بالرأى وقد روى بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

٧٠٦ - مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبر بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وإياكم والبغضة فانها هي الخالقة. هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على سعيد لم يختلف الرواة فيه ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو كريب عن حسين الجعفي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه قال أبو الدرداء أما إنى لأقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين . وقد روى من حديث حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن أبي الدرداء مرفوعاً ومن حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً . يحيى بن سعيد عن أبي سلمة حديث واحد :

٧٠٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(١) في المصرية زيادة « حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن الله ليرفع للعبد الدرجة فيقول أى رب أنى هذه الدرجة فيقال باستغفار ابنك لك » .

« الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدهم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره إن شاء الله » قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل على من الجبل فلما سمعت هذا الحديث ما كنت أبا لها .

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان . ليس يصح إدخاله عندي في المسند وقد أدخله النسائي والجوهري وقد تكلمنا عليه في كتاب التمهيد .

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أربعة أحاديث اثنان منها مرسلان :
٧٠٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريماً مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حلت فانكحي من شئت » ليس هذا الحديث بهذا الاسناد عند طائفة من رواة الموطأ منهم القعنبى وابن بكير وهو عند ابن وهب وغيره (١) .

٧٠٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة فقال رسول الله ﷺ « ألا تسترقون

(١) في المصرية « عند ابن وهب ومعن وغيرهما » .

له من العين « هكذا هو عند جماعة الرواة مرسل ورواه أبو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة .

٧١٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة .

٧١١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جميل مكان بطريق مكة . وهذا الحديث يستند بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن بحنة رواه سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بحنة وروى من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم .

يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد حديث واحد :

٧١٢ - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حشمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روى مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

ورواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وإنما بينهما انتظار الامام الطائفة الثانية حتى يتم فيسلم بهم . هكذا في حديث يزيد بن رومان وفي حديث يحيى هذا أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية ثم يقومون فيتمون لأنفسهم .

يحيى عن أبي بكر بن حزم حديث واحد :

٧١٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

يحيى بن سعيد عن أبي الحباب حديثان :

٧١٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما تنفى الكير خبث الحديد » .

٧١٥ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً كان إنما يضعها في كف الرحمن يربها كما يربي أحدكم فلاة - أو فصيلة - حتى يكون مثل الجبل » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلًا وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو المصعب وجماعة ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب عن أبي هريرة مسنداً .

يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ثلاثة أحاديث :

٧١٦ - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهى من أدنى خيبر نزل رسول الله ﷺ ف صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

٧١٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بأضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعاً يارسول الله قال وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح .

٧١٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله ابن سهل الأنصارى ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن ابن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم - أو قاتلكم » قالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فبئسكم يهود بخمسين يمينا » فقالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار . قال يحيى بن سعيد فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده . لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل

ابن أبي حشمة ورافع بن خديج جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حشمة مسنداً .

يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت حديثان :

٧١٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن البراء

ابن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون .

٧٢٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري أن عبد الله

ابن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حديث واحد :

٧٢١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله

ابن بجينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

يحيى بن سعيد عن أبي صالح حديث واحد :

٧٢٢ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى وأقتل ثم أحيى فأقتل » .

يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم حديث واحد :

٧٢٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر

ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى . هذا الحديث فيه انقطاع قد ذكرناه متصلاً في التمهيد .

يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد حديث واحد :

٧٢٤ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن قتلت في سبيل الله عابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ « نعم » فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم « كيف قلت » فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل صلى الله عليه وسلم » . هكذا روى يحيى هذا الحديث ، عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد وتابعه على ذلك جمهور رواة الموطأ عن مالك ومن تابعه ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعاً عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد ولم يذكر يحيى بن سعيد والله أعلم وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد ثم سمعه من سعيد بن أبي سعيد .

يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير حديث واحد :

٧٢٥ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدبرت له حتى أتته من ورائه فضرته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها

ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه » قال فقممت ثم قلت من يشهد لي ثم جاست ثم قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه » فقممت ثم قات من يشهد لي وجلست ثم قال ذلك الثالثة فقممت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة » فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لا هاء الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق وأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفاً (١) في بني سلمة فانه لأول مال تأثله في الاسلام . هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلاح وتابعه قوم وقال الأكثر عمر بن كثير ابن أفلاح وهو الصواب إن شاء الله وقال الشافعي فيه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن كثير بن أفلاح ولم يسمه .

يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ حديث واحد :

٧٢٦ - مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد . هكذا قال يحيى عن مالك عن واقد بن سعد بن معاذ . وسائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ . وهو الصواب إن شاء الله .

يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد حديث واحد :

(١) أي حائط نخل يخرف منه الرطب . النهاية .

٧٢٧ - مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن أبيه عن جده عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . وفي إسناد هذا الحديث اضطراب وهذا هو الصحيح إن شاء الله .
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث :

٧٢٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن صاحبكم قد غل في سبيل الله » قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساؤون درهمين . هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو ابن أبي عمرة واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة وابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا فقال القعني وابن القاسم في رواية ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني وذكروا الحديث وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني وكذلك روته طائفة عن ابن القاسم عن مالك (١)

(١) زاد في المصرية « وقد يكون مالك سكت عنه لما داخله فيه من

٧٢٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أن رجلاً من بني كنانة بدعى المذحجى (١) سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المذحجى فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رافع إلى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد قال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . (٢)

٧٣٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلتين بيت المقدس لحاجته .

٧٣١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً (٣) من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد فأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك

الشك ويحيى من آخر من سمعه من مالك .

(١) فى المدينة « المذحجى » وفى الإصابة لابن حجر « المذحجى » وكلاهما خطأ والصواب ما فى المصرية وتقریب التهذيب .

(٢) زاد فى المصرية « ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

(٣) الودى بتشديد الياء صغار النخل الواحدة ودية . النهاية .

فاخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا قطع في ثمر ولا في كثير » والكثير الجمار قال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعه وأنا أريد أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشي معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاماً لهذا فقال نعم قال فما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا قطع في ثمر ولا كثير » فأمر مروان بالعبد فأرسل. قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في كتاب التمهيد.

يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم خمسة أحاديث:

٧٣٢ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال « إن المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن » .

٧٣٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئاً وتنظر في القدح فلا ترى شيئاً وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى في الفرق » .

٧٣٤ - مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبد الله عن عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان

بالروحاء إذا حمار وحش عقير (١) فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه «فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالآثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف (٢) في ظل شجرة وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزوه. قال أبو عمر من أصحاب يحيى بن سعيد من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه البهزي وعمير بن سلمة من الصحابة والبهزي هو صائد الحمار فكأنه قال عن عمير بن سلمة قصة البهزي وقد ذكرنا الرواية بذلك كله في كتاب التمهيد.

٧٢٥ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قد ذكرتها في التمهيد.

٧٣٦ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثرُوا فأتاه ابن

(١) أي أصابه عقر ولم يمت بعد. النهاية.

(٢) أي نائم قد انحنى في نومه. النهاية.

أبى عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال له مامعك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكأنما قام ليله. وهذا أيضاً لا يكون مثله رأياً ولا يدرك مثله بالرأى وقد روى مرفوعاً عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه في التمهيد.

يحيى بن سعيد عن عمرة سبعة أحاديث :

٧٣٧ - مالك عن يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحبح فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أئتتك والله بالحديث على وجهه .

٧٣٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذه » فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال « ماشأئك » قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت « خذ منها » فأخذ منها وجلس في أهلها .

٧٣٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً . وهذا حديث يدخل في المسند بالمعنى وقد رواه الحنيني عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ورواه أصحاب الزهري الثقات عن الزهري عن عمرة عن عائشة مسنداً . ومنهم من يجعله عن الزهري عن عروة وعمرة جميعاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً مسنداً وقد روى عن الأوزاعي عن الزهري بمثل رواية الحنيني عن مالك وليس بشيء . ولا يختلف عن الزهري في رفع هذا الحديث . وغيره من أصحاب عمرة يوقفه فيجعله عن عمرة عن عائشة قولها وفي لفظ حديث يحيى بن سعيد هذا ما يدل على رفعه لقولها ما طال على وما نسيت . وفي كتاب التمهيد استيعاب القول في إسناد هذا الحديث ومعناه والحمد لله .

٧٤٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريدة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريدة لأهلها فقالوا إلا أن يكون ولاؤك لنا . قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اشتريها فاعتقها فانما الولاء لمن أعتق » .

٧٤١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

٧٤٢ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أي عذاب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فحسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

٧٤٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . قال يحيى بن سعيد فقلت لعمره أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم . قال أبو عمر سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث لمنعهن المسجد ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى والله أعلم .

﴿ أول المراسيل ﴾

يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة حديث واحد :
٧٤٤ - مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال « ما ترون في الشارب والسارق والزاني » وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال « هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السركة

الذى يسرق صلاته » قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها » لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

يحيى بن سعيد عن الحسن وابن سيرين حديث واحد :

٧٤٥ - مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيد آله ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد . هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى ابن سعيد وعن غير واحد وتابعه طائفة من رواة الموطأ وروته جماعة أيضاً عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلًا وقال مالك بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم . وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ثابت صحيح مسند من حديث عمران بن حصين من رواية الحسن وابن سيرين عنه والحمد لله وقد ذكرناه من طرق في التمهيد .

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة حديث واحد .

٧٤٦ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع (١) غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم

(١) الجزع بالفتح الخرز اليماني الواحدة جزعة . النهاية .

كما يكبر على الميت .

يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب حديثان :

٧٤٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت » . هكذا رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلًا وتابعه جماعة على إرساله منهم المعمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملى فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلًا ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً منهم حفص بن غياث والثوري وعبد الرحمن بن سليمان وسلام أبو المنذر .

٧٤٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال اين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء . لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وإرساله وقد رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً وقد روى مسنداً أيضاً من وجوه غير هذه وقد ذكرتها في التمهيد .

يحيى بن سعيد عن ابن شهاب حديثان :

٧٤٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال « ماذا فتح الليلة من الخزائن

وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صاحب الحجر . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة .

٧٥٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن أبا قتادة الأنصاري

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمعة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم وأكرمها» فكان أبو قتادة ربمادهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ «وأكرمها» وهذا الحديث قد روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة .

أول مراسيل يحيى بن سعيد عن نفسه أربعة وعشرون حديثاً :

٧٥١ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف

عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ «اتركوه» فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان . هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روى مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وقد ذكرتها في كتاب التمهيد .

٧٥٢ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ قد أراد

أن يتخذ خشبتين يعني عودين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو نما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر ذلك له فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان . الآثار في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان كثيرة مشهورة مسندة قد ذكرنا منها في التمهيد ما يكفي .

٧٥٣ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته » هكذا رواه أكثر الرواة للهوطاً عن مالك وذكروه ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال فذكروه . وهذا يتصل من وجوه حسان من حديث عائشة وغيرها .

٧٥٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأمر القرآن أم لا . هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للهوطاً وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسنداً .

٧٥٥ - مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها . قد روى ابن سيرين عن عائشة مثله سواء وهو مذكور في التمهيد .

٧٥٦ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول « اللهم فائق الأصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك » لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكروه وهو يستند من حديث أبي هريرة من طرق حسان قد ذكرتها مع سائر ما وصلت به هذه المراسيل

وغيرها في التمهيد .

٧٥٧ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئاً له مات ولم يتبلى بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته » .

٧٥٨ - مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة اكتبوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة (١) فوات . وهذا الحديث قد روى مسنداً من حديث ابن شهاب عن أنس إلا أنه لم يروه بهذا الاسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل العلم بالحديث خطأ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة لأنه حدث بالبصرة إذ نزلها من حفظه فلم تكن معه كتبه فحفظ عليه في ذلك غلط كثير في الأسانيد ويقولون إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة .

٧٥٩ - مالك عن يحيى بن سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوها ذميمة » وهذا محفوظ من وجوه منها حديث أنس يرويه عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ومنها حديث ابن عمر إلا أنه لم يروه إلا صالح ابن أبي الأحضر عن الزهري فليس بالقوى في الزهري وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله

(١) الذبحة بفتح الباء . وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل هي قرحة تظهر فينسد معها وينقطع النفس فتقتل . النهاية .

ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضاً من هذا الوجه .
 ٧٦٠ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 للقحطة تحلب « من يحلب هذه » فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم « ما اسمك » فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « اجلس » ثم قال « من يحلب هذه » فقام رجل فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « ما اسمك » فقال حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « اجلس » ثم قال « من يحلب هذه » فقام رجل فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم « ما اسمك » قال يعيش فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 « احلب » وهذا يستند من وجوه قد ذكرتها في التمهيد .

٧٦١ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال ان المصلى ليصلي الصلاة وما فاتته
 وقتها ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله . وهذا موقوف
 في الموطأ ويستحيل أن يكون مثله رأياً فكيف وقد روى مرفوعاً باسناد
 حسن رواه ابن أبي ذئب عن المغيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 ٧٦٢ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل
 العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في
 شيء من عمله . وهذا أيضاً لا يكون رأياً ولا اجتهاداً وإنما هو توقيف وقد
 روى مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح من حديث أبي
 هريرة ومن حديث تميم الداري .

٧٦٣ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه
 درجة التائب بالليل الظامى بالهواجر . وهذا أيضاً لا يجوز أن يكون رأياً وإنما
 هو توقيف وقد روى مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة
 وأبي أمامة وجابر وأبي هريرة ورواه زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد

عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٦٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبر ولا لحم . وهذا الحديث رواه سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس ورواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس وهو محفوظ من حديث أنس من وجوه .

٧٦٥ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من حديث مالك وغيره وقد رواه عن عائشة القاسم وعروة وكلاهما سمع منه يحيى بن سعيد .

٧٦٦ - مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بش مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بش ماقلت » فقال الرجل إني لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها » ثلاث مرات .

٧٦٧ - مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري » فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فاقرأه السلام مني وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي .

٧٦٨ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهم فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل . هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر .

٧٦٩ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال « إني عونت الليلة في الخيل » قد روى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ولا يصح عن مالك إلا كما هو في الموطأ .

٧٧٠ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين سعد بن عباد وسعد بن أبي وقاص أن يديعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « أريتهما فردّا » روى هذا الحديث ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة .

٧٧١ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وهذا حديث مشهور مسند وغير مسند قد ذكر في كتاب التمهيد .

٧٧٢ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى غفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل عليه السلام أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا

قلتهن طفقت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بلى »
قال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن شر
ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل إلا طارقاً يطرق بخير يارحم . وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى
ابن سعيد مسنداً على ما قد ذكرناه في كتاب التمهيد .

٧٧٣- مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب
الله عبداً سمحاً إن باع سمحاً إن ابتاع سمحاً إن قضى سمحاً إن اقتضى . لم
يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر (١) ورواه
محمد بن مطرف وأبو غسان المديني عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم . وروى عن عثمان موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه أيضاً عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
٧٧٤- مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا ذر كان يقول مسح
الخصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم . وهذا الحديث مسند مرفوع
صحيح محفوظ من حديث أبي ذر من رواية الزهري وغيره .

﴿ مالك عن ابن حماس ﴾

حديثان . واختلف في اسمه فقيل يونس بن يوسف بن حماس وقيل
يوسف بن يونس واضطرب في اسمه رواية الموطأ اضطراباً كثيراً وأظن
ذلك من مالك والله أعلم .

٧٧٥- مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

(١) زاد في المصرية « وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر »

الله عليه وسلم قال « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب
أو الذئب فيغذى على بعض سوارى المسجد (١) » أو على المنبر فقالوا يا رسول الله
فلن تكون الثمار ذلك الزمان قال « للعوا في الطير والسباع » هكذا قال
يحيى في هذا الحديث عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة . ولم
يسم ابن حماس بشيء . وقال أبو المصعب مالك عن يونس بن يوسف بن
حماس عن عمه عن أبي هريرة وكذلك قال معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف
التنيسى يونس بن يوسف . وقال ابن القاسم حدثني مالك عن يوسف بن
يونس بن حماس عن عمه عن أبي هريرة وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن
أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن
المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيرى كلهم قال يوسف بن يونس
وقد روى عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث يونس بن يوسف .
٧٧٦ - مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب
الأنصارى أنه وجد غلماناً قد ألجؤا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه . قال مالك
لا أعلم إلا أنه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا . لم
تختلف الرواة عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث كلهم فيما علمت قال
فيه يونس بن يوسف وقد قيل انه غير ابن حماس وليس بشيء وهذا من
اتفاقهم في هذا الحديث يقضى بصحة رواية أبي المصعب ومعن والتنيسى
في هذا الحديث قبل هذا والله أعلم .

﴿ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة ﴾

حديث واحد . وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة

(١) أى يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس . النهاية .

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي واسم أبي مليكة زهير :

٧٧٧ - مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها « إذهبي حتى تضعي » فلما وضعت جاءته فقال « إرجعي حتى ترضعيه » فلما أرضعته جاءته فقال لها « إذهبي فاستودعيه » قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت . هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه وقال القعني وابن القاسم وابن بكير وابن وهب عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله ابن أبي مليكة عن أبيه فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة . أنبأنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال أخبرنا علي بن المديني قال زيد بن طلحة التيمي هو زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة . قال أبو عمر هذا هو الصواب والله أعلم وقد قال محمد بن سعد كاتب الواقدي هو يعقوب بن زيد بن طلحة من بني عبد الله بن جدعان التيمي لم يقل غير هذا .



﴿باب الكنى فيمن لا يوقف على اسمه﴾

﴿أبو بكر بن عمر العمرى﴾

حديث واحد :

٧٧٨ - مالك عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لى عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله أسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . هكذا فى رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك عن أبي بكر بن عمرو والصواب فيه عن مالك وغيره عن أبي بكر بن عمر لا عمرو وكذلك هو عمر عند جميع الرواة

﴿أبو بكر بن نافع﴾

حديثان :

٧٧٩ - مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر باحفاء الشوارب وإعفاء اللحية .
٧٨٠ - مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الأزار للمرأة يا رسول الله قال « ترخيه شبراً » قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال « فذراعاً لا تزيد عليه »

لم يختلف في إسناده هذا الحديث عن مالك واختلف في إسناده على نافع على ما قد ذكرناه في كتاب التمهيد .

﴿ أبو ليلى الأنصاري ﴾

حديث واحد . اختلف في اسم أبي ليلى هذا ف قيل اسمه عبد الله بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل وقيل داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقال فيه ابن اسحاق أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حشمة وقيل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل :

٧٨١ - مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بشر أو عين فأتى يهود فقال أتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم » فقالوا لا قال « فتخلف لكم يهود » قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

﴿ أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان ﴾

وأبو عبيد هذا حَاجِبُ سليمان بن عبد الملك ومولاه اسمه حبي ويقال حبي . حديث واحد مرفوع وآخر موقوف يتصل معناه من وجوه حسان :

٧٨٢ - مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله رفيق يحب الرزق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتهم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فأنجوها عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات . وهذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وقد ذكرناها في كتاب التمهيد .

٧٨٣ - مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » هكذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة ومثله لا يدرك بالرأى وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم .

﴿ باب بلاغات مالك ومرسلاته ﴾

ما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطاء ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أحد وستون حديثاً قد ذكرتها والحمد لله كلها مسندة متصلة في التمهيد حاشي أربعة أحاديث :

٧٨٤ - مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ .

٧٨٥ - مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً » وهذا الحديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٨٦ - مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان (١) . هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وتابعه قوم منهم بن عبد الحكم وقال القعنبي فيه والتنيسى وجماعة عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء قال عن الثقة عنده أو

(١) هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو عربان وعربون . النهاية .

بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة . وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع على ما قد أوردناه في بابيه من كتاب التمهيد .

٧٨٧ - مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وخاصته حتى يلقي الله عز وجل وليست له خطيئة » وهذا قد روى عن معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة عن أبي الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ من حديث أبي هريرة .

٧٨٨ - مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن سعيد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل » هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه بلغه عن يعقوب . والمعنى واحد ولم يكن مالك يروى إلا عن ثقة .

٧٨٩ - مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل للمريض على المصح وليحلل المصح حيث شاء » قالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله ﷺ « إنه أذى » هكذا رواه يحيى وتابعه قوم ورواه القعنبي عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية عن أبي هريرة فزاد في الاسناد عن أبي هريرة وتابعه جماعة من أصحاب مالك منهم عبد الله بن يوسف وأبو المصعب ويحيى بن بكير والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره .

٧٩٠ - مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن

بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدرى عن أبي موسى الأشعرى أنه قال قال رسول الله ﷺ « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » يقال ان الثقة ههنا عن بكير هو مخزومة بن بكير ويقال بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخزومة وأما قوله عن أبي سعيد عن أبي موسى فليس كذلك ومعناه عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى ومثل هذا حديث عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى في قصة الحمار الوحشى وإنما الحديث لعمير بن سلمة الضمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير ابن سلمة مشهور فى الصحابة والبهزى إنما كان صائد الحمار وقد أوضحنا ذلك فى التمهيد بشواهد الآثار والحمد لله .

٧٩١ - مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن ابن الحباب الأنصارى عن أبي قتادة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً . هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى ومن رواه هكذا ابن عبد الحكم والقعنبي وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو المصعب وجماعة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج بإسناده مثله .

٧٩٢ - مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » وهذا المعنى يتصل مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره جماعة من الصحابة .

٧٩٣ - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق . وهذا لا يقال من جهة الرأى ولا يكون إلا توقيفاً وقد روى معناه مسنداً عن النبي صلى الله

عليه وسلم من حديث أبي هريرة وقد ذكرناه في التمهيد ولذلك أدخلناه .
 ٧٩٤ مالک أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء
 والحديث بعدها . هذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 على ذكر ما لم يسم فاعله فهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهور
 محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره .

٧٩٥ - مالک أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال
 كان رجلان اخوان فهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة
 الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا
 بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله ﷺ وما يدريك ما
 بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم
 فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما
 بلغت به صلاته . هذا حديث رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه
 عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالک سواء وهو حديث مالک أخذه
 من كتب بكير بن الأشج أو أخبره به مخزومة ابنه أو ابن وهب والله أعلم
 فان هذا حديث انفرد به ابن وهب لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من
 علماء الحديث وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الاضطراب في إسناده وما
 الصحيح في ذلك عند أهل العلم بالحديث في كتاب التمهيد .

٧٩٦ - مالک أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله
 ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير
 ليله جمع بين المغرب والعشاء . هذا الحديث يتصل من رواية مالک من حديث
 معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من الصحابة مسندا .
 ٧٩٧ - مالک أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله

أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم « أعدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا » وقل ذلك بجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك. وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي وأنس بن مالك وصفوان بن عسال وأبى موسى الأشعري والنعمان بن مقرن وابن عباس .

٨٩٨ - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للفرس سهمان وللرجل سهم » هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك وهو يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٩٩ - مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم. وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح وقد ذكرناها في التمهيد .

٨٠٠ - مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها . قال مالك وهي السنة فيمن قتل في المعركة فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر ابن الخطاب. وهذا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر وغيره .

٨٠١ - مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبى بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبى وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول « ويل للأعقاب من النار » وهذا الحديث يرويه سالم الدوسي وهو سالم سبلان وأبو سلمة جميعاً وهو حديث صحيح يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى من حديث عائشة وهو أثبتها وكذلك حديث أبي هريرة وبعده حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله وجابر معلومان .

٨٠٢ - مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بئس ابن العشيرة » ثم أذن له قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قالت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحككت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره » وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة ولم يذكر يحيى وجماعة معه في هذا الحديث يحيى ابن سعيد وقد روى عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجتمع على صحته وأصح أسانيده رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة .

٨٠٣ - مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح ثابتة والحمد لله .

٨٠٤ - مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من نبي يموت حتى يخير » قالت فسمعتة وهو يقول « اللهم الرفيق الأعلى » فعلت أنه ذاهب . ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومن حديث سعيد ابن إبراهيم عن عروة عن عائشة .

٨٠٥ - مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به فإن كان الثوب قصيراً فليأتزربه » . وهذا الحديث محفوظ عن جابر بن عبد الله من رواية أهل المدينة .

٨٠٦ - مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه » أو نحو هذا . وهذا حديث محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر كما قال مالك ويحفظ أيضاً من حديث أنس ومن حديث عمرو ابن حزم وغيرهم وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء .

٨٠٧ - مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وهذا الحديث يرويه عن ابن عمر جماعة منهم سالم ونافع وبلال بن عبد الله بن عمرو ومجاهد من وجود متصلة صحاح .

٨٠٨ - مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أوجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون .

٨٠٩ - مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما

يطبق « وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على هذا الاسناد الثوري ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة وهذا الاسناد هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل والله أعلم .

٨١٠- مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما بيععين تباعيا فالقول قول البائع أو يترادان » وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك إلا أن فيه انقطاعاً وقد ذكرناه من طرق في التمهيد .

٨١١- مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى في الغرز (١) أن قال « حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل » هكذا روى يحيى هذا الحديث وتابعه ابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جداً ولا يوجد مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم ولكن معناه صحيح مسند .

٨١٢- مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث. وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلا من وجه ليس بالقوى يروى عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن جبير عن أم سلمة وقد روى في (١) الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرج . النهاية .

معنى هذا الحديث حديث أم سلمة بغير هذا اللفظ وأما هذا اللفظ فانه معروف ازينب بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب وقد اختلف عليه في بعض إسناده وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد .

٨١٣ - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » وهذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح .

٨١٤ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة فاقضني إليك غير مفتون . وهذا الحديث قدروته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحديث . ومنهم عبد الله بن يوسف التنيسي وغيره ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح المعنى رواه الثقات وقد روى من حديث ابن عباس وحديث ثوبان وحديث أبي أمامة الباهلي وروى لأخي أبي أمامة أيضا .

٨١٥ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا » وهذا الحديث يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبي هريرة وحديث جابر وحديث عمرو بن عوف المزني وحذيفة وغيرهم .

٨١٦- مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه » وهذا حديث محفوظ مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الاسناد وقد ذكرناه مسنداً في كتاب التمهيد .

٨١٧- مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق » وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨١٨- قال مالك أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تحتم الذهب . قال مالك وأنا أكره للرجال الكبير منهم والصغير . قد ثبت النهي عن تحتم الذهب وعن لباس الحرير والذهب للرجال من طرق شتى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في باب نافع وغيره من كتاب التمهيد .

٨١٩- مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أخرجني الجوع » فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نكب عن ذات الدر » فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتسئن عن نعيم هذا اليوم » وهذا حديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره .

٨٢٠- مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى الغنم قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا . وهذا الحديث يجعله بعضهم

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ويجعله بعضهم عن أبي سلمة
مرسلاً وبعضهم يجعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وبعضهم يجعله
عن أبي سلمة عن جابر وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد .

٨٢١ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء
يباغ الداء فإن الحجامه تبلغه . وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي
هريرة ومن حديث حميد عن أنس ومن حديث سمرة والألفاظ مختلفة .

٨٢٢ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع
رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول « باسم الله اللهم أنت الصاحب في
السفر والخليفة في الأهل اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني
أعوذ بك من وعشاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال
والأهل » وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن
سرجس والبراء وأبي هريرة وابن عمر .

٨٢٣ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل
الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » هذا حديث يرويه مالك مسنداً
رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زنبر وجويرية بن أسماء وهو حديث فيه
طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

٨٢٤ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة
وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال « ما هذا يا أم سلمة »
قالت إنما هو صبر يا رسول الله قال « فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » وهذا
الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج وهو حديث فيه
طول اختصره مالك وأرسله .

٨٢٥ - قال مالك السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود

أن يرجع راکعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الامام يؤتم به فلا تختلفوا عليه » وقال أبو هريرة الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان . وهذا المعنى يستند من حديث أبي هريرة ويستند قوله لا تختلفوا عليه من حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه معمر بن عيسى عن مالك وقد ذكرناه وذكرنا حديث همام بن منبه جميعاً فى كتاب التمهيد والحمد لله .

٨٢٦ - مالك قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف فى رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال . وهذا الحديث قد مضى معناه فى باب ابن شهاب عن عمرة وبيننا هناك أن الحديث إنما هو ليحيى بن سعيد عن عمرة وأنه قد روى مسنداً عن عائشة .

٨٢٧ - مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنما تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر . وهذا أحد الأحاديث التى انفرد بها مالك لا يوجد مسنداً ولا مراسلاً فيما علمت إلا من الموطأ وهو أحد الأحاديث الأربعة التى لا توجد مسندة ولا مرسلّة من إرسال تابعى ثقة . والثانى :

٨٢٨ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن . وهذا أيضاً لا يوجد فى غير الموطأ ولا يحفظ هذا اللفظ

مسنداً ولا مراسلاً من غير رواية مالك هذه المنقطعة والله أعلم والذي يصح في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » والثالث :

٨٢٩- مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة. وهذا أيضاً لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح من جهة الاسناد ولا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ في غير الموطأ إلا ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم متروك الحديث ولفظه إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها. ولم يسنده أيضاً وهو منقطع عنده مع ضعفه. والرابع حديث معاذ وقد تقدم وما عدا هذه الأحاديث الأربعة فهي مسندة متصلة من غير رواية مالك في كتاب التمهيد والحمد لله .

٨٣٠- مالك أنه بلغه أن أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ « إنى أرى رؤيا كم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر » هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك وتابعه قوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا الحديث مثله سواء مسنداً وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره ومحفوظ أيضاً لمالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

٨٣١- مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف . هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به إلا أن للفقهاء في فروع من معناه تنازعاً وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل. أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال أخبرنا علي بن المديني قال عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو ابن العاص.

٨٣٢ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح وهو حديث مشهور عند أهل العلم معروف غير مدفوع عند واحد منهم إلا أن الفقهاء اختلفوا في تأويل المراد منه على ما ذكرنا بعضه في كتاب التمهيد.

٨٣٣ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مادفن نبى قط إلا في مكانه الذى توفى فيه» فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزعوا القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه فى إسناده واحد فإنه صحيح محفوظ بأسانيده ثابتة من حديث أنس وعائشة وقد ذكرنا ما روى فى ذلك كله ممهداً فى الكتاب الكبير والحمد لله.

٨٣٤ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « لا ومقلب القلوب » وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح ويستند أيضاً من حديث أم سلمة وعائشة .

٨٣٥ - مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبيه بصدقة فهل كما فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد أجزت في صدقتك وخذها بميراثك » وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أحسنها حديث بريدة الأسلمي .

٨٣٦ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمره . وهذا الحديث إنما أحفظه مسنداً من حديث مجرش الكعبي الخزاعي رجل من الصحابة ولا يعرف إلا به والله أعلم وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة .

٨٣٧ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة . وهذا أيضاً يروى من وجوه كثيرة صحاح قد ذكرناها في باب هشام بن عروة من كتاب التمهيد .

٨٣٨ - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج . هكذا الحديث عند رواية الموطأ عن مالك ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره .

٨٣٩ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن

محسر » وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..

٨٤٠ - مالك أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر. وهذا أيضاً يتصل من حديث جابر وعلي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مسنداً.

٨٤١ - قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل يعنى

من حجته حتى يصلى فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به وهذا يرويه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية مالك وغيره وروى من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي جحيفة في التحصيب بالأبطح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل به ولكن ابن عباس وعائشة قالوا إن نزوله ليس بسنة وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالأبطح.

٨٤٢ - قال مالك بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة

المكتوبة . قال أبو عمر وروى الدعاء في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم وفي حديث ابن مسعود حديث الشهد فإذا قال ذلك فليتخير بعد من الدعاء ما شاء. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل المدينة يدعو بما شاء من دين ودنيا ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم .

٨٤٣ - مالك أنه بلغه أن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجلوا في

الطلب. وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود

وحديث جابر وحديث أبي أمامة وأبي حميدة الساعدي وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم» .

٨٤٤ - مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي خاق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء إناه وقدره حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى. هكذا روى يحيى هذا الخبر وتابعه قوم ورواه القعنبى فقال فيه الحمد لله الذى خلق كل شيء كما ينبغي الذى لم يعجل شيئاً إناه وقدره. وقد روى من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يعوذ به الحسن والحسين « كفى بسمع الله وأعيان دعا لمرمى وراء أمر الله لرام رمى » قال وكان إبراهيم يعوذ بها ابنه إسماعيل وإسحاق صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين. قال مالك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث. وهذا كما قال مالك لا خلاف بين العلماء أن الوصية لا تجوز إذا لم تجزها الورثة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد أنه قال « لا وصية لوارث » من وجوه صالحة من حديث عمرو بن خارجة وخزيمة بن ثابت وأبى أمامة الباهلى. وأما قول مالك لا بأس بأكل صيد المجوسى الحيتان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر « هو الطهور مأواه الحل ميتته » فان هذا الحديث عند مالك عن صفوان بن سليم وقد تقدم ذكره فى باب صفوان والله المستعان .

كامل كتاب التقصى على ما شرط فى أوله من ذكر ما للنبي ﷺ فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى عن مالك رضى الله عنه. وجميع أحاديثه ثمانمائة حديث وثلاثة وخمسون حديثاً (١) وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أهمل بالغلط ترقيم أحاديث من أحاديث « سمي » فى الصفحة ٦٩

(باب)

نذكر فيه ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات
عن مالك في موطأه ونرسمه على ما وافقنا في ذلك من الأسماء على حروف
الهجاء على ما تقدم من رتبة الكتاب ونقتصر ههنا على إسناد مالك ومن
بعده لشهرة ذلك عند أهل العلم به وعلى ما شرطنا من الاختصار إذ قد ذكرنا
ذلك في كتاب التمهيد وسند كل ما شذ عن رواية يحيى بن يحيى وأكثر
الرواة من مسند حديث مالك عن شيوخه في كتاب نفرد له لذلك إن شاء
الله تعالى فمن ذلك :



(باب الألف)

حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذب بردائه جذباً شديداً قال أنس حتى نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جذبته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك قال فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء. هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير وسليمان بن برد ومعن ابن عيسى ومصعب الزبيري وهو عند القعني خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم ولا ابن عفير ولا أبي المصعب في الموطأ ولا عند القعني أيضاً في الموطأ.

حديث مالك عن إسحاق بن أنس قال دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان (١) وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه. وهذا في الموطأ عند معن بن عيسى وأبي المصعب الزهري وابن بكير وابن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيري وعند القعني خارج الموطأ وليس هو عند يحيى بن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا ابن عفير ولا القعني في الموطأ.

حديث مالك عن إسحاق بن أنس أن أعرابياً أدرك النبي صلى الله عليه

وسلم فقال متى الساعة قال « وما أعددت لها » فقال لا شيء والله يا رسول الله إني لقليل الصلاة قليل الصيام إلا أني أحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فانك مع من أحببت » هذا في الموطأ عند معن بن عيسى وسليمان بن برد وليس في الموطأ عند غيرهما والله أعلم وقد روى هذا الحديث والذي قبله جماعة عن مالك في غير الموطأ من رواة الموطأ وغيرهم .

﴿ باب الثاء ﴾

حديث مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل. هذا في الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وسليمان بن برد مسنداً وهو عند ابن القاسم وابن وهب وعبد الله بن يوسف وابن عفير موقوف على أبي هريرة وليس هو عند القعني ولا يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب في الموطأ (١) .

﴿ باب الطاء ﴾

حديث مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ليس عند يحيى بن يحيى في الموطأ وهو عند سائر الرواة .

(١) في المصرية زيادة « حديث مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له ولغيره أنا وهو كهاتين في الجنة اذا اتقى الله . وأشار مالك بالسبابة والوسطى .

﴿ باب الميم ﴾

حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت. هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير في الموطأ وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ وهو عند أبي المصعب مرسلًا على اختلاف عنه وليس عند يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا جماعة من رواة الموطأ وعند جميعهم في ذلك حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت».

حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هل لك من إبل» قال نعم قال «مالوانها» قال حمر قال «هل فيها من أورك» قال نعم قال «فأنت ترى ذلك جاءها» قال أراه عرقاً نزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فلعل ابنك هذا نزعته عرق» وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند معن بن عيسى وأبي المصعب لم يروه غيرهما والله أعلم وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه في غير الموطأ منهم ابن وهب وإسماعيل بن أبي أويس وابن مهدي وغيرهم وقد خولف مالك في إسناده على ابن شهاب ورواه طائفة من أصحاب الزهري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وتابع بعضهم مالكاً على إسناده هذا عن سعيد والحديث عندي صحيح لابن شهاب عن سعيد وأبي

سلمة والله أعلم .

حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لكل نبي دعوة فأريد أن أحتج بدعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » . هذا الحديث في الموطأ عند ابن وهب وحده بهذا الاسناد وليس عند أحد غيره من رواة الموطأ عن مالك كذلك والله أعلم وهو عندهم في الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتى الكهان قال « فلا تأتوا الكهان » قلت كنا نتطير قال « ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدكم » هذا في الموطأ عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسي وليس عند يحيى بن يحيى ولا عند القعنبى ولا عند ابن بكير ولا عند أبي المصعب (١)

حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وهذا عند جماعة الرواة للموطأ والله أعلم إلا يحيى بن يحيى فإنه ليس عنده وعند يحيى حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في هذا مسنداً .

حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . هذا في الموطأ عند ابن وهب وابن القاسم ومن بن عيسى وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير ومحمد بن المبارك الصورى عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً

(١) زاد في المصرية « ولا عند معن » .

عن عروة عن عائشة وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبي المصعب عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليس عندهم فيه حديث ابن شهاب. حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تطروني كما أطرى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» هو عند القعنبي وحده في الموطأ وليس عند غيره وهو محفوظ من حديث ابن شهاب (١).

حديث مالك عن ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن ثابت بن قيس بن شماس أنه قال يارسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال بم قال نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل وأجدي أحب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء وأنا امرؤ أحب الجمال ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت فقال النبي ﷺ يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتموت شهيداً وتدخل الجنة . هو عند ابن عفير في الموطأ دون غيره وهو محفوظ لابن شهاب. قال مالك قتل ثابت بن شماس باليمامة شهيداً .

حديث مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة بن الزبير أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله قال فأى العتاقة أفضل قال أنفسها قال وإن لم أجد يارسول الله قال تصنع الصنائع أو تعين أخرق قال فإن لم نستطع يارسول الله قال تدع الناس من شرك فإنها صدقة تتصدق بها عن نفسك، هذا في الموطأ عند عبد الله بن يوسف التنيسى وابن وهب دون غيرهما والله أعلم .

(١) في المصرية زيادة ورواه عنه جماعة من أصحابه .

حديث مالك عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليهن ابن مريم بفجج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشنئهما . هو عند ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية وعبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد بن صدقة والوليد بن مسلم كلهم عن مالك وليس عند غيرهم .

حديث مالك عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ونحن حدثان عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال فقررنا بالسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ أكبر قلمم والله كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال « إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم » ليس عند القعني في الموطأ وهو عنده في الزيادات وليس عند غيره وقد رواه عن مالك ابن وهب والزيبري وإبراهيم بن طهمان وجويرية بن أسماء وإسحاق بن سليمان .

حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) هذا عند معن بن عيسى وحده في الموطأ وليس عند غيره من رواه .

﴿ باب النون ﴾

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حمل علينا السلاح فليس منا » هو في الموطأ عند ابن وهب وابن

بكبير وهو عند القعنبى فى الزىادات خارج الموطأ وليس عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن القاسم ولا أبى المصعب .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . ليس عند القعنبى ولا معن بن عيسى وهو عند غيرهما فى الموطأ .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » أسنده فى الموطأ معن بن عيسى وحده وكذلك رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك مسنداً وهو فى الموطأ عند سائر الرواة موقوف ولم يوقفه غير مالك وسائر أصحاب نافع يرفعونه .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » هذا فى الموطأ عند ابن وهب وابن بكير وابن عفير وليس عند ابن القاسم ولا القعنبى ولا معن ولا أبى المصعب ولا يحيى بن يحيى وعند جميعهم لهذا الحديث فى الموطأ إسنادان غير هذا أحدهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة والثانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء » ليس عند القعنبى ولا معن ولا ابن بكير ولا يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير فى الموطأ .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماترى فى الضب فقال لست بأكله ولا محرمة (١)

(١) فى المصرية زيادة « كذا قال ابن بكير عن مالك عن نافع وحده

لم يروه عن مالك من حديث نافع إلا أبو المصعب فانه رواه عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقال فيه وهو على المنبر وسائر رواة الموطأ يروونه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار فيها » قال « فيقال لها والله أعلم لأنك أطعمتها ولا أنت أسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فاكلت من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً » هو في الموطأ بهذا الاسناد عند معن وحده وهو في الموطأ عند ابن بكير وسليمان ابن برد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وليس عند غير هؤلاء في الموطأ بواحد من هذين الاسنادين ولا بغيرهما .

حديث مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا الجراح مولى أم حبيبة يحدث عبد الله بن عمر عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة » هو في الموطأ عند معن بن عيسى وابن القاسم وابن عفير هكذا ورواه ابن وهب وعبد الله ابن يوسف في الموطأ فلم يقلوا فيه عن أم حبيبة ورواه ابن وهب خارج الموطأ فقال فيه عن أم حبيبة وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعني ولا يحيى بن يحيى ولا جماعة من الرواة .

حديث مالك عن نافع عن أبي لبابة في الجنان ليس عند ابن بكير ولا أبي المصعب وقال فيه ابن وهب وحده عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصواب فيه عن نافع عن أبي لبابة قد سمعه نافع مع ابن عمر من أبي لبابة كما سمع معه أيضاً حديث الصرف من أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

عن ابن عمر .

حديث مالك عن نافع أنه سمع رافع بن خديج يحدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. هو عند ابن عفير وحده في الموطأ وقد رواه من غير الرواة للموطأ جماعة منهم بشر بن عمر وروح بن عباد.

﴿باب العين المهمة﴾

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل الرجل المسلم أما ترني ماهي (١) قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي ووقع بنفسى أنها النخلة فاستحييت أن أقولها فقالوا حدثنا يا رسول الله ماهي قال هي النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بالذي وقع في نفسى فقال عمر لأن تكون قلتها أحب إلى من كذا وكذا. ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا أبى المصعب في الموطأ وهو في الموطأ عند ابن القاسم وابن بكير وابن عفير وسليمان بن برد وهو عند القعنبي في الزيادات .

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان » ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا ابن القاسم ولا مطرف ولا أبى المصعب وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى جميعاً في الموطأ ورواه في غير الموطأ جماعة .

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع

(١) في المصرية « فحدثوني ماهي » .

عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على أهل بيتها (١) وهى مسئلة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته « ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا أبى المصعب ولا أكثر الرواة فى الموطأ وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى فى الموطأ وهو عند القعنبي فى الزيادات خارج الموطأ .

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ، هو فى الموطأ عند جمهور الرواة يحيى بن يحيى وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو عند معن بن عيسى وقتيبة بن سعيد فى الموطأ عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً عن ابن عمر .

حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجرة « لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم » هذا الحديث فى الموطأ عند ابن بكير ومصعب الزيرى وسليمان بن برد وهو عند القعنبي فى الزيادات خارج الموطأ وليس عند غيرهم فى الموطأ .

حديث مالك عن عبد الله بن بكير عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مازال جبريل يوصينى بالجارحتى ظننت أنه سيورثه . ليس هذا الحديث فى الموطأ إلا عند ابن بكير وحده وقد رواه عن مالك جماعة فى غير الموطأ .

(١) فى المصرية « راعية على بيت بعلمها وولدها وهى مسئلة عنهم »

حديث مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الأسناد والله أعلم .

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهذا أيضاً في الموطأ عند معن بن عيسى وحده ليس عند غيره وهو في الموطأ عندهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج كلهم يحديثه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم وأنفُسهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وهذا في الموطأ عند ابن وهب وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين وليس عند غيرهما والله أعلم .

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم في الموطأ دون سواهما من رواة الموطأ وهو في الموطأ عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ليس عند القعني في الموطأ ولا عند عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ وهو عند غيرهما وعندهم حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في ذلك .

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » ليس عند القعني ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ولا أبي المصعب ولا معن وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير بهذا الاسناد وفي الموطأ عند جميعهم لهذا الحديث اسناد مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ليس عند القعني ولا عند عبد الله بن يوسف التنيسي .

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم هذا يومهم الذي فرض عليهم فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد » وهذا في الموطأ عند ابن القاسم ومعن وابن عفير والشافعي وليس هو في الموطأ عند ابن وهب ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير الموطأ .

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ولا هي أطعمتها حتى ماتت » هذا عند ابن بكير ومصعب الزبيرى وسليمان بن برد فى الموطأ وليس عند يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب ولا ابن القاسم ولا القعنبي ولا ابن وهب فى الموطأ .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نعم الصدقة للفقحة الصفى منحة والشاة الصفى منحة تغدو باناء وتروح باناء » ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب وهو عند غيرهما فى الموطأ .

حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس » هو فى الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وسليمان بن برد ومحمد بن المبارك الصورى ومصعب الزبيرى وليس عند القعنبي ولا ابن وهب ولا يحيى بن يحيى ولا أبى المصعب .

حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الثاؤب من الشيطان فأيكم ماتئاب فليكنظم تبا استطاع » هذا الحديث فى الموطأ عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير وهو عند القعنبي فى الزيادات خارج الموطأ وليس عند غيرهم فى الموطأ .

حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له كله أنا أغنى الشركاء عن الشرك » هو فى الموطأ عند ابن عفير وابن القاسم ورواه فى غير الموطأ جماعة عن مالك .

﴿باب الفاء﴾

حديث مالك عن فضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة مولى المهري عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين قد كان يذكر منه جرة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يا محمد ألا أتبعك فأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتؤمن بالله ورسوله» قال لا قال «فارجع فلن نستعين بمشرك» ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال لا قال «فارجع فلن نستعين بمشرك» فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة «أتؤمن بالله ورسوله» قال نعم قال «فانطلق» هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف دون غيرهم.

﴿باب السين المهملة﴾

حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» الحديث. هذا الحديث عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عند معن بن عيسى والقعنبي جميعاً في الموطأ وأما سائر الرواة عن مالك للموطأ فرووه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد باسناد مثله.

حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض فإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا عليها بنقيها » هذا الحديث في الموطأ عند ابن عفير وحده لم يروه غيره في الموطأ وقد رواه عن مالك في غير الموطأ جماعة .

حديث مالك عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته فإن كنت يقظانة تحدث معي وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن . ليس هذا الحديث في الموطأ عند أحد من رواته والله أعلم إلا عند معن بن عيسى وحده (١) .

حديث مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده جرهد قال وكان جرهد من أصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة فقال « خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة » هذا في الموطأ عند ابن بكير ومعن بن عيسى وسليمان بن برد وهو عند القعنبي خارج الموطأ في الزيادات وليس عند غيرهم من رواة الموطأ في الموطأ .

(١) في المصرية زيادة « حديث مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة من صلوات فقال من هنا من بني فلان فلم يجبه أحد ثم أجابه رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مامنك أن تجيب حين دعوت قال يابني الله خشيت أن يكون حدث فينا امر فقال ما كنت لأدعو أحداً إلا إلى الخير أن صاحبكم قد حبس دون الجنة عن القوم بدين عليه فإن رأيتم أن تقضوا عنه فافعلوا . وقع هذا الحديث داخل الموطأ عند ابن بكير .

حديث مالك عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن عبداً خيره الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال نفديك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير وهو يقول نفديك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به . هذا الحديث عند القعني في الزيادات وليس في شيء من الموطآت وقد رواه في غير الموطأ جماعة عن مالك والله أعلم .

حديث مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال ما رأيت من خلا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل وكيف كنتم تصنعون قال كان الشعير ينسف وينفخ . ليس هذا في الموطأ إلا عند معن بن عيسى وحده والله أعلم .

(باب الهاء)

حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل قال « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » ليس في الموطأ إلا عند أبي المصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي والله أعلم . حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينا بأرض الحبشة وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن كنيسة رأينا بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرن من حسناتها وتصاويرها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا

على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخاق عند الله «
هذا الحديث في الموطأ عند معن بن عيسى وابن بكير وأبي المصعب وسليمان
ابن برد ومحمد بن المبارك الصوري ومصعب الزبيرى وليس عند القعنبى ولا
ابن القاسم ولا ابن وهب ولا ابن عفير ولا يحيى بن يحيى في الموطأ .

حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة
الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنته أن تنسج فاذن لها فنكحت . ليس عند القعنبى بهذا الإسناد في الموطأ .

حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس
ولكن يقبضه بقبض (١) العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهلاً ففسلوا
فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ليس هذا في الموطأ إلا عند معن بن عيسى
وسليمان بن برد دون غيرهما وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك (٢)

(باب الباء)

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة
فقال لها عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
فعلت ويكون ولاؤك لى فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون

(١) في المصرية « بموت » في محل « بقبض » .

(٢) في المصرية زيادة « حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد فغترف
منه جميعاً . روى هذا الحديث مطرف وابن بكير وغيرهما وحدثنا حاتم قال
حدثنا علي قال حدثنا حمزة النسائي قال قال قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله

ولاؤك لنا. قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لا يمنعك ذلك اشتريها واعتقها فانما الولاء لمن أعتق» ليس عند ابن بكير في الموطأ ولا عند القعنبى لأنه لم يحدث بكتاب العتق وهذا أيضاً عند معن دون غيره.

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار «إنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني» هو عند معن بن عيسى في الموطأ وليس عن غيره (١) وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا أنبئكم بخير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار خير وهذا أيضاً عند معن بن عيسى دون غيره وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك في غير الموطأ.

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. الحديث. هذا الحديث ليس عند القعنبى ولا ابن بكير وهو عند غيرهما في الموطأ من رواه كلهم ان شاء الله.

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي عن مالك فذكره. حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان عندى امرأة من بنى أسد فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون من العمل فان الله لا يمل حتى تملوا. هذا عند القعنبى خارج الموطأ في الزيادات.

(١) في المصرية زيادة «وقد تقدم بهذا الاسناد من رواية يحيى بن يحيى»

قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً. الحديث. هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك ورواه القعنبى ومعن عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد .

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه سمعه يقول قالت عائشة بات رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقاً ذات ليلة ثم قال ليت رجلاً صالحاً يحرسنى الليلة قالت إذ سمعنا صوت السلاح فقال من هذا فقال أنا سعد بن أبى وقاص جئت أحرصك يا رسول الله قالت فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيته. هذا الحديث عند القعنبى وحده فى الموطأ وليس عند غيره فيه والله أعلم (١) .

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره أن عمه له أتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة لها وأنه قال لها « أذات زوج أنت » قالت نعم فزعمت أنه قال لها كيف أنت قالت ما آلوه إلا ما أعجز عنه قال « فانظرى أين أنت منه فانه جنتك ونارك » وهذا الحديث فى الموطأ عند ابن عفير وحده ورواه ابن وهب وغيره عن مالك فى غير الموطأ .

حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجراح حتى ظننت أنه سيورثه » وهذا الحديث عند معن وسليمان بن برد ومصعب الزبيرى فى الموطأ دون غيرهم بهذا الاسناد .

(١) فى المصرية « هذا الحديث عند القعنبى ومصعب فى الموطأ وليس عند غيرهما فيه من أصحاب الموطأ والله أعلم .

تمت الزيادات التي لم تقع في الموطأ عند يحيى بن يحيى ورواها غيره في الموطأ
تم جميع الديوان من التقصى ١١ في الموطأ من حديث النبي ﷺ
بأبي وأمي هو والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه ربى
وعز وجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وشرف
وكرم بخط الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير الراجى عفو ربه القدير
أحمد بن نعمة الله الأشمونى ببلد الشافعى مذهباً غفر الله له ولوالديه والديه
وللسلمين ولمن كان سبباً ووالديه آمين سنة ١١٠٨ ثمانية ومائة والف
وقوبلت بالأصل المنقول منه وهو بخط العلامة المحدث الامام شهاب
الدين احمد بن على القرطبي رحمه الله تعالى يقول المقر لربه بالعجز والفقر
حمزة بن السيد مصطفى محمد صقر الجازى الحسينى الراجى ربه القادر الغفور
الرحمن أن يختم لنا بالامان ويدخلنا فسيح الجنان ويغفر لنا ولوالدينا
والمؤمنين والمؤمنات قد كتبت بقلبي جميع ما فى هذا الكتاب المستطاب وقابلته
بالأصل المنقول منه حرفاً بحرف من كتبخانه شيخ الاسلام عارف
حكمت وجعلته خاصاً لنفسى وقد تم والله الحمد فى ليلة الاثنين ليلة السادس
من شهر شعبان لسنة الثمانية والأربعين بعد الثلاثمائة والألف وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم تسليماً وسبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين (١)

(١) وجاء فى آخر النسخة المصرية :

كتبه الاثيم عبد الرحيم الكابلى بإشارة سيده ومولاه حضرة مولانا الشيخ
حبیب الرحمن صاحب ووافق الفراغ من نسخه يوم الاحد المبارك ستة فى
شهر رجب المبارك سنة ١٣٠٠ ونقلها من نسخة العالم العلامة الشيخ محمد بن

عيسى بن محمد الدمايني كتبه بخطه لنفسه غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين
ووافق الفراغ من نسخه السادس من شهر رمضان المعظم سنة إحدى عشرة
وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين.



شرح بضع أحاديث

من

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآثار

عن أجزاء منه في دار الكتب المصرية العامة



﴿ حديث تاسع أربعين لزيد بن أسلم مرسل ﴾

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غير دينه فاضربوا عنقه». هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا ولا يصح فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه. وهو منكر عندي والله أعلم والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال أتى علي بن زائدة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا ما أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ونقتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن عكرمة أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه» فبلغ ذلك علياً فقال ويح ابن عباس. قال أبو عمر روى من وجوه أن علياً إنما حرقهم بعد ضرب أعناقهم وسند كرم بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله. وفعه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا في استتابته فطائفة منهم قالت يستتاب ساعة

واحدة ومرة واحدة ووقتاً واحداً وقال آخرون يستتاب شهراً وقال آخرون يستتاب ثلاثاً على ملروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده لقول رسول الله ﷺ لولا أنك رسول لقتلتك قال له وأنت اليوم لست برسول وروى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد القارىء عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغرّبة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فماذا فعلتم به قال قربناه فضر بنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم انى لم أحضر ولم أمر ولم أرض اذ بلغنى. اخبرنا خاف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه قال قدم وفد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تستر فحمد الله ثم قال هل حدث فيكم حدث قالوا لا والله يا أمير المؤمنين إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه فقال ويلكم أن تطينوا عليه بيتاً ثلاثاً ثم تلقوا اليه كل يوم رغيفاً فان تاب قبلتم منه وان أقام كنتم قد اعدرتم اليه اللهم انى لم أشهد ولم أمر ولم أرض اذ بلغنى. وروى داود ابن أبى هند عن الشعبي عن أنس بن مالك أن نفرأ من بكر بن وائل ارتدوا عن الاسلام يوم تستر ولحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا فى القتال فأتيت عمر بفتحها فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل فعرضت فى حديثه لأشغله عن ذكرهم فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت قتلوا قال لأن أكون كنت أخذتهم سلماً أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء قلت وهل كان سيلهم الا القتل ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين قال

كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فان فعلوا قبلت منهم والا استودعتمهم السجن. وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علياً أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الاسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله وروى قتادة عن العلاء أبي محمد أن علياً أخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصر بعد الاسلام فعرض عليه الاسلام شهراً فأبى فأمر بقتله ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه واقام على تبديله فاقتلوه. وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض على المرتد الاسلام ثلاثاً فان أسلم والا قتل قال وان ارتد سرّاً قتل ولم يستتب كما يقتل الزنديق قال وإنما يستتاب من اظهر دينه الذي ارتد اليه قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون قال فقيل لمالك كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا ما اتمم عليه فان فعلوا والاقتلوا. أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن مسلبة قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا اسحق بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثاً والزنديق لا يستتاب قال اسحق وقال لي اسحق بن راهويه كما قال أحمد سواء. قال أبو عمر هذا مذهب مالك سواء وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهراً والزنديق جميعاً فمن لم يتب منهما قتل وفي الاستتابة قولان أحدهما حديث عمر والاخر انه لا يؤخر لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فان اقر ألا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الاسلام لم يكشف عن غيره والمشهور من قول أبي حنيفة واصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب وهو قول ابن عليه قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه. وقدرى محمد بن الحسن

في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الاسلام فان
اسلم والا قتل مكانه الا أن يطلب أن يؤجل فان طلب ذلك أجل ثلاثة أيام
والزندق عندهم والمرتد سواء الا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة
وانهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا أتيت بزندق أمرت بضرب
عنقه ولا أستتبه فان تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته. وقال الليث بن سعد
وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الاسلام ثم ارتد اذا شهد عليه ولكنه
يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة. وقال الحسن يستتاب
المرتد مائة مرة وقد روى عنه انه يقتل دون استتابة. وذكر سحنون ان
عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث
معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في آخر هذا الباب. قال أبو عمر
ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب اليه الليث بن سعد وابن أبي سلمة الا أنه
عم كل من بدل سواء ولد في الاسلام أو لم يولد في الاسلام والحديث
عندي فيه (١) وذلك ما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة (١) لم يكونوا
يجهلون معنى الحديث فكان معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه
ان لم يتب وقال مالك رحمه الله انما عني بهذا الحديث من خرج من الاسلام
الى الكفر واما من خرج من اليهودية إلى النصرانية أو من كفر الى
كفر فلم يعن بهذا الحديث وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء إلا أن الشافعي
رحمه الله قال اذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للامام أن
يخرجه من بلده ويلحقه بارض الحرب ويجازله استحلال ماله مع أموال
الحربيين ان غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان
عليه في حين عقد العقد هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو

المعروف من مذهبه وحكى عنه محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أن الذمي اذا خرج من دين الى دين كان للامام قتله بظاهر الحديث والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والريعي وغيرهما عنه وقالت فرقة اذا ارتداستتيب فان تاب قبل منه ثم ان ارتد فكذلك الى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب وروى عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل ان يرفع إلى الامام فان لم يتب حتى يصير إلى الامام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حداً من الحدود لا يسع الامام إلا أن يقيمه. واختاف الفقهاء أيضاً في المرتدة فقال مالك والاوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول ابراهيم النخعي وحيثهم ظاهر الحديث لأنه لم يخص ذكراً من أنثى و«من» تصلح للواحد والاثنين والجميع والذكور والأنثى وقال «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان» فعم كل من كفر بعد إيمانه وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وقال ابن شبرمة ان تنصرت المسلمة فنزوها نصراني جاز وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله وقول ابن عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس وروى قتادة عن خلاص عن علي مثله وهو قول الحسن وعطاء ومن حيثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان وأن أبا بكر رضى الله عنه سبي نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان حكمه اذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها وإنما حكمها السبي والاسترقاق فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من

كتابنا هذا إن شاء الله وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهري في المرتدة
 قال تقتل وقال قتادة تسي لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبي نساءهم وقال
 معمر كانت دار شرك. أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن
 الورد حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام حدثنا عبدالله بن شيبه حدثنا
 يعقوب بن محمد الزهري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن
 سعيد عن عامر الشعبي قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن
 تقتل بني عامر وتحرقهم بالنار ولما ارتد الفجاء واسمه إياس بن عبدالله بن
 عبد ياليل بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارساً وبيته
 ليلاً فأخذه فقدم به على أبي بكر فقال أخرجوه إلى البقيع يعني إلى المصلى
 فأحرقوه بالنار فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه وزعم بعض أهل السير أنه
 كان ينكح كما تنكح المرأة ذكر هذا كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب
 الردة قال وحدثني عبدالعزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن
 المنكدر أن خالداً كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب
 رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فاستشار فيه أبو بكر فكان على من أشدهم
 قولاً فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بهما
 قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فأجمع رأيهم على ذلك فكتب أبو بكر إلى خالد
 فحرقه قال وحدثني معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله
 قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن نرجمه فقال على أرى أن تحرقوه فإن
 العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه وذكر موسى بن عقبة
 عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة قال فاقتلوا يعني هم والمسلمون
 قتلاً شديداً وقتل المسلمون من العدو بشراً كثيراً وأسروا منهم أسارى فأمر

خالد بالخطيرة أن تبني ثم أوقد تحتها ناراً عظيمة فألقى الأسارى فيها وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسي وحرقت. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب قال حدثنا عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن علياً أحرقت المرتدين يعني الزنادقة قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقتهم لقول رسول الله ﷺ لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله قال سفيان فقال عمار الدهني وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث ان علياً لم يحرقهم إنما حفر لهم أسراباً فكان يدخلون فيها عليهم منها حتى قتلهم فقال عمرو بن دينار أما سمعت قائلهم وهو يقول

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوقدوا حطباً وناراً فذاك الموت نقداً غير دين

وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعر عن عطاء بن أبي مروان هذا الشعر للنجاشي قاله إذ لحق معاوية فاراً في حين ضرب على له في الخمر مائة جلدة قال أبو عمر قد روينا من وجوه أن علياً إنما حرقهم بعد قتلهم ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا خارجة بن مصعب عن سلام عن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري قال جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا يا أمير المؤمنين انت هو قال من أنا قالوا أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فأبوا ف ضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر آتني بحزم الحطب فحفر لهم في الأرض اخدوداً فأحرقهم بالنار ثم قال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً اجبت ناري ودعوت قبري

قال أبو عمر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبدالله بن مسعود وطلحة بن عبيدالله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» فالقتل بالردة على ما ذكرنا الاختلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة وفيما ذكرنا من المرتدة قال أبو عمر احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة بقول الله عز وجل (إن الذين آمنوا ثم كفروا) الآية والقياس أن من ولد على الفطرة أحق أن يستتاب لأنه لا يعرف غير الاسلام واحتج من لم ير استتابة المرتد وقال يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ استعمله على الين ثم اتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلاً مقيداً بالحديد فقال ما شأن هذا فقال كان يهودياً فأسلم ثم ارتد وراجع دينه دين السوء فقال معاذ لا أجاس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ﷺ قال فأمر به فقتل. رواه يحيى القطان عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى وروى من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه انه قد كان استتيب قبل ذلك أياماً واحتج من رأى الاستتابة بما حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن زيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن سعد يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ميراث المرتد

فقد اختلف العلماء فيه والصحيح عندنا أن ميراثه فيء في بيت المال لا يرثه أحد من ورثته لقول رسول الله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وسنبين ذلك ونذكر أقاويل الساف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب عن علي بن حسين في كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان .

﴿ حديث عاشر لأبي الزناد ﴾

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تتأجج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحمس من جدعاء» قالوا يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير قال «الله أعلم بما كانوا عاملين» . قال أبو عمر رضي الله عنه روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه صحاح ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره فمن رواه عن أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وأبوسلمة وحميد : أنبأنا عبد الرحمن بن عوف وأبوصالح السمان وسعيد بن أبي سعيد ومحمد بن سيرين ورواه ابن شهاب فاختلف أصحابه عليه في إسناده فرواه معمر والزبيدي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ورواه يونس بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزعم محمد بن يحيى الذهلي أن هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب محفوظة قال أبو عمر رضي الله عنه ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في الموطأ وهو عنده عن أبي الزناد كما ذكره وروى هذا الحديث عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة
تنتج البهيمة هل تحس فيها من جدعاء حتى يكونوا هم يجدعونها ». الى هاهنا
انتهى حديثه ولم يذكر في حديثه قوله أرايت من يموت وهو صغير الى آخر
الحديث وزاد فيه ويمجسانه وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس
فيه قوله أرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين. وعند
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن أولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وسند ذكر حديث
ابن شهاب هذا عن عطاء بن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب ان
شاء الله . أما قوله في حديث مالك وغيره كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
يهودانه الحديث فان أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله فكل مولود
يولد على الفطرة فقالت طائفة ليس في قوله كل مولود ما يقتضى العموم قالوا
والمعنى في ذلك أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الاسلام
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قالوا وليس المعنى ان جميع المولودين من
بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة بل معناه أن المولود على الفطرة بين الأبوين
الكافرين يكفرانه وكذلك من يولد على الفطرة وكان أبواه مؤمنين حكم له
بحكمهما ان كانا يهوديين فهو يهودي يرثهما وكذلك ان كانا نصرانيين أو
مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم
أبويه في صغره واحتج قائل هذه المقالة بحديث ابى اسحاق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن أبى بن كعب عن النبي ﷺ ان الغلام الذى قتله الخضر
طبعه الله يوم طبعه كافراً وبقوله صلى الله عليه وسلم ألا ان بنى آدم خلقوا
طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافراً
ويحيا كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً

ومنها من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً . وهذا الحديث حدثناه خلف
ابن القسم قراءة منى عليه ان احمد بن محمد بن أبي الحارث المكي حدثهم قال حدثنا
محمد بن علي بن يزيد الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن
زيد قال حدثنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بنهار فقام فخطبنا الى مغرب الشمس
فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من
نسيه فكان فيما حفظنا الا ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها
فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء . وكان فيما حفظنا أن قال
لا يمتحن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق اذا علمه فبكى أبو سعيد وقال إنا والله
رأينا فهمنا وكان فيما حفظنا أن قال الا أن لكل غادر لواء يوم القيامة يقال
هذا غدرتك لا غدر اعظم من امام غاش وكان فيما حفظنا ان قال ألا ان بنى
آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً
ومنها من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ومنها من يولد كافراً ويحيا
كافراً ويموت مؤمناً ومنها من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ومنها
حسن القضاء حسن الطلب وذكر تمام الحديث قالوا ففى هذا الحديث مع
الحديث فى غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم
وان المعنى فيه ان كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانيان أو نصرانيان
فانهما يهودانه وينصرانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قالوا وألفاظ
الحفاظ على نحو حديث مالك هذا ودفعوا رواية من روى كل بنى آدم يولد
على الفطرة قالوا ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضاً حجة لما ذكرنا لان الخصوص
جائز دخوله على هذا اللفظ فى لسان العرب ألا ترى الى قول الله عز وجل (تدمر
كل شئ بأمر ربها) ولم تدمر السموات والأرض وقوله (فتحنأ عليهم أبواب كل

شيء) ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة ومثل هذا ذكروا من ألفاظ الأحاديث
 في ذلك رواية الأوزاعي عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
 قال الأوزاعي وذلك بقضاء وقدر هكذا لفظ حديث معمر عن
 الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود
 يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة
 جمعاء هل تحسون من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي
 فطر الناس عليها) ذكره عبد الرزاق هكذا ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر
 فيما علمت اعني قوله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث. وكذلك
 رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث.
 كلفظ حديث معمر سواء الاقول أبي هريرة وكذلك حديث سمرة بن جندب
 حديث الرؤيا عن النبي ﷺ قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
 وينصرانه هذا لفظه وروى أبو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب الحديث
 الطويل حديث الرؤيا وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الرجل الطويل
 الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام وأما الولدان حوله فكل مولود
 يولد على الفطرة أبدا فابواه يحكم له بحكمهما وان كان ولد على الفطرة حتى
 يكون ممن يعبر عنه لسانه والدليل على أن المعنى كما وصفنا رواية من روى
 كل مولود يولد على الفطرة وما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة وحق
 الكلام أن يحمل على عمومته: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ قال أنبأنا مطلب حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن
 ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز أنه قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ

كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الأبل من بهيمة
 جمعاء هل تحس من جدعاء قال أفرأيت من يموت صغيرا يا رسول الله قال
 الله أعلم بما كانوا عاملين وكذلك رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن
 اسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كل بني آدم يولد على الفطرة ثم ذكره سواء روى ابن وهب عن يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم قرأ (فطرة الله التي فطر
 الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) وحدثنا عبد الوارث قال
 حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
 حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
 قال قال رسول الله ﷺ ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
 وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم
 قال أبو هريرة أقرؤا (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
 الدين القيم) وكذلك حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديث الرؤيا فيد وإذا الشيخ الذي في أصل الشجرة ابراهيم والولدان حوله
 أولاد الناس قالوا فهذه الأحاديث تدل الفاضل على أن المعنى في حديث مالك
 وما كان مثله ليس كما تأوله المخالف أنه يقتضي أن الأبوين لا يهودان ولا ينصران
 الا من ولد على الفطرة من أولادهما بل الجميع يولدون على الفطرة قال أبو
 عمر الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها واضطربوا في معناها
 وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة ونزعت كل فرقة منهم بظاهر آية ونص سنة
 وسنن ذلك كله ونوضحه ونذكر ما جاء فيه من الآثار واختلاف الأقوال
 والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله ان شاء الله وقد سأل أبو عبيد محمد

ابن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث فأجابه فيه بأكثر من ان قال كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد قال وقال ابن المبارك تفسيره آخر الحديث الله أعلم بما كانوا عاملين. هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن وابن المبارك لم يزد على ذلك عنهما ولا عن غيرهما فأما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روى عن مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح موعب في أمر الأطفال ولكنها جملة تؤدي الى الوقف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان أو جنة أو نار ما لم يبلغوا وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمداً ابن الحسن حاد عن الجواب فيه اما لاشكاله عليه أو لجهله به أو لكرهه الخوض فيه وأما قوله فيه ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمر الناس بالجهاد فليس كما قال لأن في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك بعد الأمر بالجهاد حدثنا سعيد بن نصر قال أنبأنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن الأسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل أوليس انما هم أولاد المشركين انه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ويهوده أبواه أو ينصرانه وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم بكر المزني والعلاء بن زياد والسري بن يحيى وقد روى عن الأحنف عن الأسود بن سريع وهو حديث بصري صحيح وروى عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فناداه الناس يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين قال أبو عمر رضى الله عنه أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في

هذا الحديث فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلق التي قد خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكأنه قال كل مولود يولد على الفطرة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقه مخالفة لخلق البهائم التي لا تصل إلى معرفة ذلك واحتجوا على أن الفطرة الخلق والفاطر الخالق بقول الله عز وجل (الحمد لله فاطر السموات والأرض) يعني خالقهن وبقوله (ومالئ لا أعبد الذي فطرني) يعني خلقني وبقوله (الذي فطرهن) يعني خلقهن قالوا فالفطرة الخلق والفاطر الخالق وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قالوا وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقه وطبعاً وبنيته ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة هل تحسون فيها من جدعاء. يعني مقطوعة الأذن. مثل قلوب بني آدم بالبهايم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها فيقال هذه بحايرو هذه سوايب فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حسنه ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار كالبهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفروا أكثرهم وعصم الله أقالهم قالوا ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء على الكفر والإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون قالوا ويستحيل في العقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً قال الله عز وجل (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قال أبو عمر هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم

حاكيا عن ربه عز وجل إني خلقت عبادي حنفاء يعني على استقامة وسلامة
والخفيف في كلام العرب المستقيم السالم وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة
الفأل كما قيل للقفر مفازة فكأنه والله أعلم أراد الذين خلصوا من الآفات كلها
والزيادات ومن المعاصي والطاعات ولا طاعة منهم ولا معصية إذ لم يعلموا
بواحدة منهما الا ترى الى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر أقتلت نفساً
بلا نفس زكية (١) لما كان عنده بمن لم يبلغ العمل ومن الحجة أيضاً في هذا قول
الله عز وجل (إنما تجزون ما كنتم تعملون) (وكل نفس بما كسبت رهينة) ومن لم
يبلغ وقت العمل لم يرتحن بشيء وقال الله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولاً) وبما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار
الدنيا فكانت الآخرة أولى بذلك والله أعلم. فأما قوله ﷺ كما تتأجج الابل من
بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء البهيمة الجمعاء المجتمعة الخلق التامة غير الناقصة
الصحيحة غير السقيمة يقول فهل ترى فيها جدعاء يقول هل تحس من جدع أو
نقصان حين تنتج لتمام يقول ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك فكذلك المولود
يولد سالماً ثم يحدث فيه الكفر والايان وقال آخرون الفطرة هاهنا الاسلام
قالوا وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل قد اجمعوا في
قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها على ان قالوا فطرة الله دين الله
الاسلام واحتجوا بقول ابى هريرة في هذا الحديث اقرؤا ان شئتم (فطرة
الله التي فطر الناس عليها) وذكروا عن ذكرومة ومجاهد والحسن
وابراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل (فطرة الله التي فطر الناس عليها)
قالوا دين الله الاسلام (لا تبديل لخلق الله) قالوا الدين لله ثم احتجوا بحديث
محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايد الازدي

(١) الآية (اقتلت نفساً زكية بغير نفس).

عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله ﷺ قال للناس يوما الا احدثكم
بما حدثني الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين . الحديث
بطوله وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد باسناده في هذا الحديث
حنفاء مسلمين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ
قال ثنا عبيد بن عبد الواحد قال ثنا احمد بن محمد بن ايوب قال ثنا
ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر
عن عبد الرحمن بن عايد الازدي وكان عبد الرحمن من حملة العلم يطلبه
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب اصحابه انه حدثه عن عياض
ابن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما الا احدثكم
بما حدثني الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين واعطاهم المال
حلالا لا حرام فيه فجعلوا مما اعطاهم الله حلالا وحراما وذكر الحديث
بتمامه قال ابو عمر رضى الله عنه روى هذا الحديث قتادة عن مطرف بن عبد
الله بن الشخير عن عياض بن حمار ولم يسمعه قتادة عن مطرف لان همام
ابن يحيى روى عن قتادة قال لم يسمعه ولكن حدثني ثلاثة عقبه بن عبد
الغافر ويزيد بن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد كلهم يقول حدثني
مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ بهذا الحديث واني خلقت
عبادى حنفاء كلهم ولم يقل مسلمين وكذلك رواه عوف الأعرابي عن حكيم
الأثرم عن الحسن بن مطرف أن عياض بن حمار حدثه عن رسول الله ﷺ فذكر
هذا الحديث وقال فيه اني خلقت عبادى حنفاء كلهم فأتتهم الشياطين فاجتاتهم (١)
عن دينهم ولم يقل مسلمين وإنما قال حنفاء فقط وقد روى هذا الحديث محمد
ابن اسحاق عمن لا يتهم عنده عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي

(١) اى استخففتهم فجالوا معهم فى الضلال . ويروى بالحاء «النهاية»

صلى الله عليه وسلم فقال فيه الا وأنى خلقت عبادى حنفاء كلهم وساق الحديث
فدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واتقانه وضبطه لانه ذكر مسلمين فى روايته
عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسقطه من رواية قتادة وكذلك رواه شعبة
وهشام ومعمّر عن قتادة عن مطرف عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين فليس فى حديث قتادة ذكر مسلمين وهو فى
حديث ثور بن يزيد باسناده وقد اختلف العلماء فى قوله عز وجل (حنفاء) فروى
عن الضحاك والسدى فى قوله حنفاء قالوا حجاجا وروى عن الحسن قال الحنيفية
حج البيت وعن مجاهد قال حنفاء قال مسلمين متبعين وهذا كله يدل على أن
الحنيفية الاسلام ويشهد لذلك قول الله عز وجل (ما كان إبراهيم يهوديا ولا
نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً) وقال (هو سماكم المسلمين) فلا وجه لانكار
من أنكر رواية من روى حنفاء مسلمين قال الشاعر وهو الراعى
أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله فى أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

فهذا قد وصف الحنيفية بالاسلام وهو أمر واضح لا خفاء به وقيل
الحنيف من كان على دين ابراهيم ثم سمي من كان يختن ويحج البيت
فى الجاهلية حنيفاً والحنيف اليوم المسلم ويقال إنما سمي ابراهيم حنيفاً
لأنه كان حنيفاً عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله أى
عدل عن ذلك قال وأصل الحنف ميل بين ابهامي القدمين كل واحدة منهما
على صاحبها وما احتج به من ذهب الى أن الفطرة الاسلام قوله صلى الله
عليه وسلم خمس من الفطرة فذكرهن قص الشارب والاختتان وهو من سنن
الاسلام ومن ذهب الى أن الفطرة فى معنى هذا الحديث الاسلام أبو هريرة
وابن شهاب حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال

حدثنا اسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد
ابن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال سألت أبا هريرة عن رجل عليه رقبة
مؤمنة يجزى عنه الصبي ان يعتقه وهو رضيع قال نعم لأنه ولد على الفطرة
يعنى الاسلام وعلى هذا القول معنى قوله في الحديث من بهيمة جمعاء هل تحس
فيها من جدعاء يقال خلق الطفل سليما من الكفر مؤمنا مسلما على الميثاق
الذى أخذها الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم
السيب بربكم قالوا بلى قال أبو عمر يستحيل أن تكون الفطرة المذكوكة في قول
النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة الاسلام لأن الاسلام والايمان قول
باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم من الطفل لا يحفل ذلك
ذو عقل والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب وقد مضى في هذا الباب
من هذا المعنى ما يكفي والحمد لله وقال آخرون معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطرة يعنى على البدأة التى ابتدأهم عليها أى على ما فطر الله
عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة والى ما يصيرون
اليه عند البلوغ من قبولهم على ايمانهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم عليه مما لا بد
من مصيرهم اليه قالوا والفطرة في كلام العرب البداءة والفاطر المبدى والمبتدىء
فكانه قال ﷺ كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما
يصير اليه واحتجوا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحشنى قال حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن
ابن عباس قال لم أكن أدرى ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعريان
يختصمان فى بئر فقال أحدهما أنا فطرتهما اى ابتدأتهما قالوا الفطرة البداءة واحتجوا
بقول الله عز وجل (كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة)

وذكروا ما روى عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه اللهم جبار القلوب على
 فطرتها شقيها وسعيدا قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبهه
 ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن قول النبي صلى الله
 عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقال تفسيره الحديث الآخر حين
 سئل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين قال المروزي وقد
 كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه قال أبو عمر رضى الله عنه
 ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار يدل على أن
 مذهبه في ذلك نحو هذا والله أعلم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
 قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
 موسى بن عبيدة قال سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل (كما بدأكم
 تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة) قال من ابتداء الله خلقه للضلالة
 صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى ومن ابتداء الله خلقه على الهدى
 صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة ابتداء خلق إبليس على الضلالة
 وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ثم رده الله إلى ما ابتداء عليه خلقه من الضلالة
 قال وكان من الكافرين وابتداء بخلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة
 ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوفاهم عايناهم مسلمين وبهذا الإسناد عن
 محمد بن كعب في قوله (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم) يقول
 فأقرؤا له بالآيمان والمعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها أخبرنا سعيد بن
 نصر وأحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن بشار قال
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن أبي الواضح عن سالم الألفطس
 عن سعيد بن جبير في قوله (كما بدأكم تعودون) قال كما كتب عليكم تكونون وقال
 ابن أبي نجیح عن مجاهد كما بدأكم تعودون قال شقياً وسعيداً وقال ورقاء بن

اياس عن مجاهد كما بدأكم تعودون قال يبعث المسلم مسلمانا والكافر كافرا وقال الربيع
 ابن أنس عن أبي العالية كما بدأكم تعودون قال عادوا إلى علمه فيهم فريقا هدى وفريقا
 حق عليهم الضلالة واحتج من ذهب هذا المذهب في أويل الفطرة
 المذكورة في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله محمد
 ابن نصر المروزي قال ثنا اسحق بن إبراهيم قال ثنا حكام بن سلم عن عيينة
 عن عمار بن عمير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال سألت عمر بن
 الخطاب عن قوله عز وجل (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم)
 الآية فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال خالق الله آدم بيده ونفخ
 فيه من روحه ثم أجاسه ومسح ظهره فاخرج منه ذروا قال ذرو ذراتهم
 للجنة يعملون بما شئت من عمل ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم وادخلهم الجنة ثم مسح
 ظهره فاخرج ذروا فقال ذرو ذراتهم للنار يعملون بما شئت من عمل ثم
 أختم لهم بشر أعمالهم فادخلهم النار وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي
 أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب
 سئل عن هذه الآية فذكر الحديث مرفوعا بمعنى ما تقدم على حسب ما في
 الموطأ قال أبو عمر رضي الله عنه ليس في قوله كما بدأكم تعودون ولا في أن
 يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره دليل
 على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنا أو كافرا لما شهدت به العقول أنه في ذلك
 الوقت ليس ممن يعقل إيمانا ولا كفرا والحديث الذي جاء فيه أن الناس
 خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ومنهم من يولد كافرا على حسب ما تقدم
 ذكره في هذا الباب ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها لأنه انفرد به علي بن
 زيد بن جدعان وقد كان شعبة يتكلم فيه على أنه يحمل قوله يولد مؤمنا
 أي يولد ليكون مؤمنا ويولد ليكون كافرا على سابق العلم عند الله فيه

وليس في قوله في الحديث خلقت هؤلاء للجنة وخلق هؤلاء للنار أكثر من مراعاة ما يحتم به لهم لأنهم في حين طفولتهم ليسوا بمن يستحق جنة أو ناراً أو يعقل كفراً أو إيماناً وقد أوضحنا الحجة في هذا لمن ألهم رشده فيها تقدم والحمد لله وفي اختلاف السلف واختلاف ما روى من الآثار في الأطفال ما بين لك ما قلنا إن شاء الله وقال آخرون معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة أن الله قد فطرهم على الانسكار والمعرفة وعلى الكفر والايان فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال ألسن بربكم قالوا جميعاً بلى فأما أهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم وأما أهل الشقاء فقالوا بلى كرها لا طوعاً قالوا وتصديق ذلك قوله (وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها) قالوا وكذلك قوله (لما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة) قال المروزي وسمعت إسحق بن ابراهيم يعنى ابن راهويه يذهب الى هذا المعنى واحتج بقول أبى هريرة اقرؤا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) قال إسحق يقول لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم يعنى من الكفر والايان والمعرفة والانسكار واحتج إسحق أيضاً بقول الله عز وجل (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية قال إسحق أجمع أهل العلم أنها الأرواح من قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ألسن بربكم قالوا بلى فقال انظروا ألا تقولوا أنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم قال أبو عمر رضى الله عنه من أحسن ما روى في أويل قوله عز وجل (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية ما حدثناه محمد بن عبد الملك قال ثنا عبد الله بن مسرور قال ثنا عيسى بن مسكين قال ثنا محمد بن عبد الله بن سنجبر قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا نصر بن نصر الهمداني عن

السدى عن أصحابه قال عمر وأصحابه أبو مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس
وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في
قول الله عز وجل وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم قالوا
لما أخرج الله آدم من الجنة قبل تهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى
وأخرج ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي
ومسح صفحة ظهره اليسرى وأخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر فقال ادخلوا
النار ولا أبالي فذلك قوله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ثم أخذ منهم الميثاق
فقال الست بربكم قالوا بلى فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه
التقية فقال هو والملائكة شهدنا أن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا
غافلين أو يقولوا إنما أشرك أبائنا من قبل أقتلنا بما فعل المبطلون قالوا
فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه وذلك قوله عز وجل
(وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون) فذلك قوله
(فله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين) يعني يوم أخذ الميثاق واحتج إسحق
أيضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر قال أخبرنا
مسلم بن قتيبة قال ثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن أبي إسحق عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا قال إسحق وكان الظاهر
ما قال موسى اقتلت نفسا زكية فاعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة
التي فطره عليها لأنه كان قد طبع يوم طبع كافرا قال إسحق وأخبرنا سفيان
عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وأما الغلام فكان
كافرا وكان أبواه مؤمنين قال إسحق فلو ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس
ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين لأنهم

لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الطفل في الدنيا فقال أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه يقول انهم لا يعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالابوين فان كان صغيرا بين ابوين كافرين الحق وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله ويعلم ذلك فضل الخضر موسى إذ أطلع الله عليه وفي ذلك الغلام وخصه بذلك العلم قال أبو عمر رضى الله عنه ما بين رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغارا بياننا يقطع بحجته العذر بل اختلفت الآثار في ذلك بما سنورده بعد هذا إن شاء الله واحتج إسحق أيضا بحديث عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال مه يا عائشة وما يدريك إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها وخلق النار وخلق لها أهلها قال إسحق فهذا الأصل الذى يعتمد عليه أهل العلم قال أبو عمر رضى الله عنه أما قول إسحق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التى يولد عليها بنو آدم أنها المعرفة والانكار والكفر والايمان فانه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك ان الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيهم علمه ثم يصيرون اليه في حين تصح منهم المعرفة والكفر والايمان والجود وذلك عند التمييز والادراك فذلك ما قلنا أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفاً مقراً مؤمناً أو عارفاً جاحداً منكراً كافراً في حين ولادته فهذا ما يكذبه العيان والعقل ولا علم أصح من ذلك لأنها شواهد الأصول ودلائل العقول وليس في قوله عز وجل

(وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك ولا فيه رد لما قلت وإنما فيه أن الخلق يحشرون ويصبرون إلى ما سبق لهم في علمه وهذا مالا يختلف أهل الحق فيه وإنما اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يدرك من أولاد المؤمنين والكافرين على ما نوضحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها واختلاف أهل العلم في معناها إن شاء الله وأما الغلام الذي قتله الخضر فأبواه مؤمنين لا شك في ذلك فإن كان طفلا ولم يكن كما قال بعض أهل العلم رجلا قاطعا للطريق فمعلوم أن شريعته وردت وإن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ولا يحل قتله باجماع وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام الخضر وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب وأما حديث عائشة الذي احتج به اسحق فإنه حديث ضعيف انفرد به طلحة بن يحيى فانكروه عليه وضعفوه من أجله وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقول اسحق في هذا الباب لا يرضاه الخذاق الفهماء من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة وفيها مضى كفاية والحمد لله وقال آخرون معنى الفطرة المذكورة في المولودين ما أخذ الله من ذرية آدم عن الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم الست بربكم قالوا بلى فاقروا له جميعا بالربوبية عن معرفة منهم به ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الاقرار قالوا وليست تلك المعرفة بإيمان ولا ذلك الاقرار بإيمان ولكنه اقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم ثم أرسل إليهم الرسل فدعواهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخضوع تصديقا بما جاءت به الرسل فمنهم من

أنكر وجحد بعد المعرفة وهو به عارف لأنه لم يكن الله ليدعو خلقه الى
الايمان به وهو لم يعرفهم نفسه اذ كان يكون حينئذ قد كلفهم الايمان بما لا
يعرفون قالوا وتصديق ذلك قول الله عز وجل (ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله) وذكروا ما ذكره السدى عن أصحابه وعن أبى صالح عن ابن
عباس وعن مرة عن ابن مسعود على حسب ما ذكرناه قبل هذا فى قول الله
عز وجل (واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية وذكروا
أيضاً ما حدثناه ابراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا
سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبيد الله بن
موسى قال حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أنس عن أبى العالية
عن أبى بن كعب فى قول الله عز وجل (واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم
ذريتهم - إلى قوله - اقهاكنما بما فعل المبطلون) قال جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً
ثم صورهم ثم استنطقهم فقال (الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن يقولوا يوم
القيامة) لم نعلم هذا قالوا نشهد أنك ربنا والهنالارب لناغيرك ولا إله لناغيرك
قال فأنى أرسل اليكم رسلى وانزل عليكم كتبى فلا تكذبوا رسلى وصدقوا
بوعدى وانى سأنتقم ممن أشرك بى ولم يؤمن بى قال فأخذ عهدهم وميثاقهم
ورفع أباهم آدم فنظر اليهم فرأى فيهم الغنى والفقير وحسن الصورة وغير
ذلك فقال يارب لو سويت بين عبادك قال أحببت أن أشكر قال والأنبياء
يومئذ بينهم مثل السرج قال وخصوا بميثاق آخر الرسالة أن يبلغوها قال فهو
قوله (واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) قال وهى فطرة الله التى
فطر الناس عليها وذلك قوله عز وجل (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن
وجدنا لأكثرهم لفاسقين) وذلك قوله (فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل)
قال فكان فى علم الله من يكذب به ومن يصدق قال وكان روح عيسى عليه

السلام من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم وذكر تمام الحديث وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في اصلا بآبائهم قال أبو عمر رضي الله عنه القول فيما تقدم قبل هذا يعني عن القول ها هنا فقد قال هؤلاء ليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم فكفونا بهذه المقالة أنفسهم وقال آخرون الفطرة ما يقرب الله قلوب الخلق اليه مما يريد ويشاء فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمنا وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه وقد يكون مؤمنا حتى يموت على الايمان وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم واحتجوا من الأثر بحديث علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافراً ويموت كافراً ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويموت مؤمنا ومنهم من يولد مؤمنا ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويموت مؤمنا وقد مضى القول في اسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها كل ذلك عندهم فطرة سواء كانت عندهم حالا واحدة لا تتنقل أو حالا بعد حال كقوله عز وجل (لتركن طبقاً عن طبق) أي حالا بعد حال على ما سبق لهم في علم الله وهذا القول وان كان صحيحاً في الأصل فإنه أضعف الاقوال من جهة اللغة في معنى الفطرة والله أعلم فهذا ما انتهى اليه العلماء أهل الفقه والأثر وهم الجماعة في تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وأما أهل البدع فمنكرون لكل ما قاله العلماء في

تأويل قول الله عز وجل (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم)
الآية قالوا ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقاً قط قبل خلقه إياهم وما
خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم وما استخرج قط من ظهر آدم ذرية تخاطب
ولو كان أمهاتهم وما استخرج قط من ظهر آدم ذرية تخاطب ولو كان ذلك
لأحياهم ثلاث مرات والقرآن قد نطق عن أهل النار بأنهم قالوا ما لم يرده
عز وجل عليهم من قولهم (ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) وقال عز وجل
تصديقاً لذلك كنتم أمواتاً يعني في حال عدم غير وجود فاحياكم يريد بخلق
اياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فجعل الحياة مرتين والموت مرتين قالوا وكيف
يتخاطب الله من لا يعقل وكيف يجيب من لا عقل له وكيف يحتج عليهم
بميثاق لا يذكرونه وهم لا يؤخذون بما نسوا ولا نجد أحداً يذكر أن
ذلك عرض له أو كان منه قالوا وإنما أراد الله عز وجل بقوله (واذ أخذ
ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية إخراجهم إياهم في الدنيا وخلقهم
لهم وإقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة إذا بلغوا وعقلوا علموا
أن الله ربهم وخالقهم وقال بعضهم أخرج الذرية قرناً بعد قرن وعصراً
بعد عصر وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعه به أنفسهم
إلى الإقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم قالوا بلى
وقال بعضهم قال لهم الست بربكم على لسان بعض أنبيائه وكلهم يقول الحديث
مأثور وليس بتأويل للآية ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل
تقع ضرورة أو اكتساباً وليس هذا موضع ذكر ذلك والحمد لله وأما
اختلاف العلماء في الأطفال فقالت طائفة أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم
والكافرين إذا ماتوا أطفالاً صغاراً في مشيئته عز وجل يصيرهم إلى ما شاء
من رحمة أو عذاب وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين وقال

آخرون وهم الأكثر اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة
وقال الآخرون حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة هم مؤمنون
بايمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار
في النار وقال آخرون أولاد المسلمين وأولاد الكفار اذا ماتوا صغاراً جميعاً
في الجنة وقال آخرون أولاد المشركين خدماً أهل الجنة وقال آخرون يمتحنون
في الآخرة وروت كل طائفة بما ذهبت إليه من ذلك آثاراً وقفت عندها ودانت
بها لصحتها لديها ونحن نذكر منها ما حضرنا ذكره بعون ربنا لا شريك له.

﴿ باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة ﴾
﴿ لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار وجعل جميعهم في مشيئة الجبار ﴾
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا مطلب بن شعيب قال
أنبأنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج انه قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه كما
تلتج الأبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قيل أرأيت من يموت وهو
صغير يارسول الله قال الله أعلم بما كانوا عاملين هكذا قال كل بني آدم وهو
يقتضى كل مولود المسلم وغير المسلم على ظاهر عموه وأخبرنا عبد الوارث
ابن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال ثنا يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا
عاملين هكذا قال الأطفال لم يخص شيئاً حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد
قال ثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا البخاري
قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب
نطفة يارب علقه يارب مضغة فاذا أراد أن يقضى خلقه قال اذكرا م اشئ
أشقى أم سعيد فما الرزق وما الأجل فيكتب وهو في بطن أمه حدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد
ابن سليمان المنقري قال ثنا محمد بن كثير العبدى قال ثنا سفيان الثوري
وشعبة وأبو عوانة قال المنقري وحدثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة وثنا
أبو الربيع سليمان بن داود ثنا الزهراني وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا جرير
وأبو معاوية كلهم يقول حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوما ثم يصير علقة أربعين يوما
ثم يصير مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله ملكا فيقول يارب اذكرا أم أشئ
أشقى أم سعيد ما الأجل وما الأثر فيوحى الله ويكتب الملك حتى أن أحدكم
ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه
الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وان الرجل يعمل بعمل أهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي
سبق فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وأخبرنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد
ابن جعفر بن حمران ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي قال حدثنا معاوية
قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم
يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه
الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله وأشقى أو سعيد فوالذي لا إله
غيره ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق

عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عطاء أن عكرمة بن عمار حدثه أن أبا الطفيل حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول إن الشقي من شقى في بطن أمه وإن السعيد من وعظ بغيره قال فخرجت من عنده أتعجب مما سمعت منه حتى دخلت على أبي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فتعجبت عنده فقال مم تعجب فقلت سمعت أخاك عبد الله بن مسعود يقول إن الشقي من شقى في بطن أمه وإن السعيد من وعظ بغيره فقال ومن أي ذلك تعجب فقلت أيشقى أحد بغير عمل فاهوى إلى أذنيه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذن هاتين إن النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يוכל بخلقها فيقول يارب اذكر أم أنثى ثم يقول يارب سوى أم غير سوى فيجعله الله سويا أو غير سوى ذكر أو أنثى ثم يقول ما رزقه ما أجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا وحدثنا خلف بن القاسم ثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر ثنا علي بن غالب الشكشري ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عمر سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمسة وأربعين ليلة فيقول أي رب ذكر أم أنثى فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب قال ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص قال علي بن المديني وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا منصور بن حبان الأسدي قال ثنا أبو الطفيل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقي من

شقى فى بطن أمه قال ففزعت إلى حذيفة بن أسيد الغفارى فقلت إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه فقال وما أنكرت من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المرأة إذا حملت فأتت على أربعين يوما نزل إليها ملك فإذا قضى الله عز وجل فى خلق ما فى بطنها ما قضى قال الملك يارب أذكر أم أنثى فيقضى الله عز وجل الى الملك ويكتب ثم يقول يارب مارزقه فيقضى الله عز وجل الى الملك ويكتب الملك ثم يقول يارب أشقى أم سعيد فيقضى الله عز وجل الى الملك فيكتب الملك ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك الى يوم القيامة وقد روى فى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى قال حدثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار ليصلى عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يرتكب ذنبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلها وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلها وخلقهم فى أصلاب آبائهم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أحمد بن زهير قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة بن يحيى عن عمته يعنى عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فذكر مثل حديث ابن عينة سواء ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه وزعم قوم ان طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وليس كما زعموا وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء ذكره المروزى قال ثنا أحمد بن عمر قال أنبأنا جرير عن العلاء بن المسيب عن

فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت توفي صبي
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله ﷺ ألا تدري
إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلق النار وخلق لها أهلاً وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن أسد قال ثنا أحمد بن محمد المكي قال ثنا علي بن عبد العزيز قال
ثنا القعني قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رقة بن مصقلة عن أبي
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن رسول الله
ﷺ قال إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه
طغيانا وكفراً قال أبو عمر رضي الله عنه هذا الحديث يقولون إنما فرد برفعه
رقة بن مصقلة وإن أصحاب أبي اسحق الثقات يوقفونه على أبي بن كعب
ورقة بن مصقلة هذا ثقة أديب عاقل كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
يثنيان عليه وقد تابعه عبد الجبار بن عياش على رفعه وعبد الجبار بن عياش
رجل كوفي روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة منهم الحسن بن صالح
ووكيع وأبو نعيم وقال أحمد ويحيى ليس به بأس وقال أبو حاتم الرازي هو
ثقة قيل له لا بأس به قال ثقة ذكر المروزي قال أنبأنا اسحق بن ابراهيم يعني
ابن زاهر قال أنبأنا مسلم بن قتيبة قال أنبأنا عبد الجبار بن عياش الهمداني عن
أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال
الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان
قال حدثني عمرو بن مھر قال حدثني سعيد بن جبیر قال كان ابن عباس
يقراً وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين حدثنا ابراهيم بن شاكر
قال ثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال ثنا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو
البحار قال حدثنا زياد بن ايوب قال ثنا ابو معاوية قال ثنا حجاج عن

عطاء عن ابن عباس قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسئله عن قتل
الصبيان فكاتب اليه ابن عباس اما الصبيان فان كنت انت الخضر تعلم المؤمن
من الكافر فاقتلهم وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله وأخبرنا أحمد
ابن محمد قال ثنا أحمد بن الفضل قال ثنا محمد بن جرير قال ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن الزهرى ومحمد بن على عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويدكر فى كتابه ان العالم صاحب
موسى قد قتل المولود قال يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس يبدى جوابه الى
نجدة أما بعد فانك كتبت إلى تسألنى عن قتل الولدان وتذكر فى كتابك ان
العالم صاحب موسى قد قتل المولود فلو كنت تعلم من الولدان ما يعلم ذلك
العالم لقتلت ولكنك لا تعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتلهم وروى عن الثورى عن اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى
عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس مثله وفى هذا الخبر مع صحته عن
ابن عباس رد قول من قال الغلام الذى قتله الخضر كان رجلا وكان قاطع
طريق وهذا قول يروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه وقال قتادة
لعمري ما قتله إلا على كفره قال قتادة وقد قال بعضهم كان يقطع الطريق
قال قتادة وكان يقرأ فى الحرف الأول وأما الغلام فكان كافرا وكان
أبواه مؤمنين وقال غيره لم يقتله الخضر إلا وهو كافر كان قد كفر بعد
ادراكه وبلوغه وعمل عملا استوجب القتل فقتله واحتج بعض من ذهب
هذا المذهب بحديث الزهرى عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن عبد المطلب
ابن ربيعة قال اجتمعت أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا
فى حديث ذكره فى كراهية الصدقة لبنى هاشم قال أبو عمر رضى الله عنه
أما قوله فى حديث الزهرى ونحن غلامان شابان قد بلغنا فهو كلام خرج

على القرب والمجاز وقد بان ذلك في قوله قد بلغنا وأما قول من قال ان الغلام كان رجلا قد كفر أو عمل عملا استوجب عليه القتل فتخرب وظن لم يصح في أثر ولا جاء به خبر ولا يعرفه أهل العلم ولا أهل اللغة وقد سمي الله عز وجل الانسان الذي قتله الخضر غلاما والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين ثم يصير يافعا يفاعا إلى عشر سنين ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة واختلاف في تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصيرهما فانيا كبيرا بمالا حاجة بناها هنا الى ذكره وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه مادام رضيعا فهو طفل وغلام إلى سبع سنين وأما اختلافهم في الكهل والشيخ فقال بعضهم الكهل إلى ثلاث وثلاثين سنة وقال بعضهم الكهل ابن أربعين الى خمسين والشيخ ابن خمسين الى ثمانين ثم يصيرهما فانيا وقال جماعة من العلماء قوله عز وجل نفسا زكية قالوا لم تذب قط حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال ثنا أبي قال ثنا أحمد بن خالد قال ثنا الحسن بن أحمد قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا شعيب عن أبي العالية في قصة موسى والخضر صلى الله عليهما قال فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال غلام يلعب مع الغلمان فقتل عنقه فقتله ولم يره إلا موسى ولو رآه القوم لحالوا بينه وبينه قال اقتلت نفسا زكية أوزكية قال لم تبلغ الخطايا وقال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يقول وجد الخضر غلاما يلعبون فأخذ غلاما فاضجعه وذبحه بالسكين حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا سحنون وابو الطاهر وحرمة بن يحيى قالوا ثنا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هنيذة حدثه أن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله أن يخلق النسمة قال ملك الأرحام معرضا
 يارب ذكر أو أنثى فيقضى الله أمره ثم يقول يارب شقى أم سعيد فيقضى
 الله أمره ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقى حتى النكبة ينكبها قال أبو عمر
 بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة
 لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل
 الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحق
 ابن راهويه وغيرهم وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطنه وما
 أورد في ذلك من الأحاديث وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه
 شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في
 الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة لآثار وردت في ذلك نحن نذكرها
 في هذا الباب بعد هذا إن شاء الله .

﴿ ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة ﴾

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أنبأنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن
 الجهم قال ثنا روح بن عبادة قال أنبأنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم
 يبلغوا الخنث إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته يحاج بهم يوم القيامة
 فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا
 أتم وآباؤكم بفضل رحمتي حدثنا أحمد بن فتح قال ثنا حمزة بن محمد وحدثنا
 أحمد بن قاسم بن حيسى المقرئ قال ثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال ثنا
 البغوي قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن معاوية بن قررة عن أبيه أن
 رجلا جاء بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتعبه فقال احبك الله
 يا رسول الله كما أحبه فتوفي الصبي ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن

فلان ابن فلان قالوا يا رسول الله توفي ابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة الا جاء يسعى يفتحه لك فقالوا يا رسول الله اله وحده أم لنا كلنا قال بل لكم كلكم وروى يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر وغيرهم عن شعبة باسناده مثله سواء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي ﷺ قال في ابنه إبراهيم ان له مرضعاً في الجنة وروى سعيد بن اياس الحريري عن خالد بن علان قال مات بن لي فوجدت عليه وجداً شديداً فقلت يا أبا هريرة اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يسخى أنفسنا عن موتانا فقال سمعته يقول صغاركم دعاميص الجنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم فاذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم حدثنا احمد بن قاسم واحمد بن محمد قالوا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال ثنا محمد ابن قدامة قال ثنا جرير عن الأعمش عن عثمان عن زاذان عن علي في قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال هم أطفال المسلمين وحدثنا خلف بن احمد قال ثنا احمد بن سعيد واحمد بن مطرف قالوا حدثنا سعيد بن عثمان قال ثنا اسحق بن اسماعيل الايلي قال حدثنا المؤمل ابن اسماعيل عن سفيان عن الأعمش عن عثمان بن موهب عن زاذان عن علي في كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال أصحاب اليمين أطفال المسلمين قال أبو عمر اختصرت هذا الباب لأنني قد تفصيته في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة وتكلمت عليه في باب سعيد بن المسيب عن هذا الكتاب .

((باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين))

((بدخول الجنة ومن قال انهم خدم أهل الجنة))

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن خنساء امرأة من بني صريم عن عمها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البني في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وحدثنا قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد ثنا احمد بن عمرو ثنا محمد سنجر حدثنا هوزة ثنا عوف عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال البني في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن أبي العوام قال ثنا عبد العزيز القرشي قال ثنا أبو معاذ قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت (لا تزوروا زرة وزر أخرى) وقال هم على الفطرة أو قال في الجنة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا مطلب بن شعيب قال ثنا أبو صالح قال حدثنا ابن أبي سلبية عن محمد بن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر الا يعذبهم فاعطانيهم قال أبو عمر انما قيل للأطفال اللاهين لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم من قولهم لهيت عن الشيء أي لم اعتمده كقوله لاهية قلوبهم وروى الحجاج ابن نصير عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أنس عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال أولاد المشركين خدم أهل الجنة واخبرنا محمد بن عبد الملك قال ثنا أبو سعيد بن الاعرابي وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولدان أو قال الأطفال خدم أهل الجنة وذكر البخاري في حديث أبي رجا العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين وخرج البخاري أيضاً في رواية أخرى عن أبي رجا في هذا الحديث والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس والله الموفق .

﴿ باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار ﴾

حدثنا يعيش بن سعد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسحق بن الحسن الحسرمي قال ثنا أبو عمر الحوصي قال مرجان بن رجاء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر قال ثنا داود بن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس قال حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وإخى فقلنا يا رسول الله إن امنا ماتت في الجاهلية وكانت تقرى الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل فهل ينفعها من عملها ذلك شيء قال لا قال فقلنا ان امنا وارت اختنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتم الوائدة والموودة فانهما في النار إلا

ان تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها قال ابو عمر رضى الله عنه ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود وقد رواه ابو إسحق عن علقمة كما رواه الشعبي وهو حديث صحيح من جهة الاسناد إلا انه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في عين مقصوده فكانت الإشارة إليها والله أعلم وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له وعلى هذا يصح معناه والله المستعان حدثنا عبد الله ابن محمد عن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أحمد ابن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يديتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان قال أبو عمر رضى الله عنه معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم وعلى ذلك مخرج الحديث فليس على من قتلهم قود ولادية لأنهم أولاد من لادية في قتله ولا قود لمحاربه وكفره وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة وإنما هو في أحكام الدنيا فلا حجة فيه ولا في الذى قبله في هذا الباب وقد روى بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول سمعت عائشة تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المؤمنين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قال أبو عمر رضى الله عنه عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة روى عنه محمد بن زياد الالهاني ومعاوية بن صالح وراشد بن سعد وأما بقية بن الوليد فضعيف وأكثر حديثه منكرا ولكن

هذا الحديث قد روى عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه ويحتمل من التأويل أن يكون لحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا حدثنا خلف بن قاسم قال ثنا أبو محمد الحسن بن جعفر الزيات قال حدثنا يوسف ابن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين اين هم قال في الجنة يا عائشة قالت وسألت عن ولدان المشركين اين هم يوم القيامة قال في النار قالت فقلت مجيبة له يا رسول الله لم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الأقلام قال ربك أعلم بما كانوا عاملين والذي نفسي بيده لئن شئت اسمعتك تضاعفهم في النار قال أبو عمر رضى الله عنه أبو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل وهذا الحديث لو صح أيضاً احتمل من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب وما يدل على انه خصوص لقوم من المشركين قوله لو شئت اسمعتك تضاعفهم في النار وهذا لا يكون الا في من قدمات وصار في النار وقد عارض هذا الحديث ما هو اقوى منه من الآثار والحمد لله وما احتج به من ذهب إلى القول بظواهر آثار هذا الباب قول الله عز وجل (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء) وقوله عز وجل لنوح نبيه عليه السلام (انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) فلما قيل لنوح ذلك وعلم انهم لا يؤمنون وانهم على كفرهم يموتون دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال (رب لا تنذر على الأرض من الكافرين دياراً انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً) فأخبر أنهم لكفرهم لا يلدون إلا كفاراً وقال صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم.

﴿ ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة ﴾

لأطفال المشر كين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن عبد السلام قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن أولاد المشر كين فقال الله أعلم اذ خلقهم بما كانوا عاملين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن أولاد المشر كين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وعند أبي عوانة عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ كما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ ثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أبو الزباع وروح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي انه سمع أبا هريرة يقول سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشر كين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ورواه سفيان بن عيينة وابن أبي ذيب ومعر عن الزهري باسناده هذا بمثله وروى سفيان بن عيينة أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن أولاد المشر كين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا محمد ابن عبد السلام ثنا محمد بن بشار قال جامعنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أولاد المشر كين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وقال مسدد في حديثه باسناده هذا عن أبي

هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وروى اسماعيل بن علي عن خالد الحذاء عن عمار مولى بنى هاشم قال قال ابن عباس كنت أقول في أطفال المشركين هم مع آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين قال أبو عمر رضى الله عنه أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل والله الموفق للصواب .

﴿ ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب ﴾

امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قال ثنا عبد الله بن مسرور قال ثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال ثنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ثم تلا (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا إلى آخر الآية ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا قال ويقول المولود رب لم أدرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال ردوها ادخلوها قال فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيد وأدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل قال فيقول الله عز وجل إياي عصيتم فكيف رسل لي لو أتتكم قال أبو عمر رضى الله عنه من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه منهم أبو نعيم الملاي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا موسى بن معاوية وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

عن سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أحمد بن زهير قال ثنا أبي
قالا ثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله ﷺ
يؤتى يوم القيامة بأربعة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ لهم
الفانى كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزى
ويقول لهم انى كنت أبعث الى عبادى رسلا من أنفسهم وانى رسول نفسى
اليكم قال فيقول لهم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يارب ادخلناها
ومنها كنا نفر قال وأما من كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها فيقول
الرب تبارك وتعالى قد عايستمنى فعصيتمنى فأتم برسلى أشد تكذبا ومعصية
فيدخل هو لاء الجنة وهؤلاء النار واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصفار
وذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال ثنا أبو بكر بن زنجويه قال
حدثنا محمد بن المبارك الصورى قال حدثنا عمرو بن وafd عن يونس بن حليس
عن أبي ادريس عن معاذ بن جبل عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يؤتى
يوم القيامة بالممسوح أو الممسوح عقلا وبالهالك فى الفترة وبالهالك صغيرا
فيقول الممسوح عقلا يارب لو آتيتنى عقلا ما كان من آيتته عقلا أسعد بعقله
منى ويقول الهالك فى الفترة يارب لو أتانى منك عهد ما كان من آيتته عهدا
بأسعد بعهدك منى ويقول الهالك صغيرا يارب لو آتيتنى عمرا ما كان من آيتته
عمرا بأسعد بعمره منى فيقول الرب سبحانه انى أمركم بامر أفتطيعونى فيقولون
نعم وعزتك يارب فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها ما ضرهم
فتخرج عليهم قوائص يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شئ فيرجعون
سراعا فيقولون يارب خرجنا وعزتك نريد دخولها فخرجت علينا قوائص
ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون
مثل قولهم فيقول الرب سبحانه قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون فعلى

على خلقكم والى على تصيرون فتأخذهم النار قال أبو عمر رضى الله عنه
 روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الأسود بن سريع
 وأبى هريرة وثوبان بأسانيد صالحة من أسانيد الشيوخ إلا ما ذكره عبد الرزاق
 عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبى هريرة موقوفا لم يرفعه بمثل معنى
 ما ذكرنا سواء وليس فى شيء منها ذكر المولود وإنما فيها ذكر أربعة كلهم يوم
 القيامة يدلى بحجته رجل اصم ابكم ورجل احمق ورجل مات فى الفترة ورجل
 هرم فلم يكن فيها ذكر المولود لم نذكرها فى هذا الباب وجملة القول فى أحاديث
 هذا الباب كلها ما ذكرت منها ولم اذكر انها من احاديث الشيوخ وفيها علل
 وليست من احاديث الأئمة الفقهاء وهو اصل عظيم والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث
 ضعف فى العلم والنظر مع أنه قد عارضها ما هو أقوى منها والله الموفق للصواب .

﴿ باب ﴾

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبع قال ثنا محمد بن
 وضاح قال ثنا ابراهيم بن طيفور وحدثنا احمد بن محمد قال ثنا الحسن
 ابن سلمة قال ثنا عبد الله بن على بن الجارود قال حدثنا اسحق بن منصور
 قال جميعاً حدثنا اسحق بن راهويه قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير بن
 حازم عن أبى رجاء العطاردى قال سمعت ابن عباس يقول لا يزال أمر هذه
 الأمة مواتياً أو مقارباً أو كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا فى
 الأطفال والقدر قال يحيى بن آدم قد ذكرته لابن المبارك فقال أفيست
 الانسان على الجهل قلت فتأمر بالكلام فسكت وذكر أبو عبد الله
 المروزى قال ثنا شيبان بن شيبه الايلي قال ثنا جرير بن حازم قال
 حدثنا أبو رجاء العطاردى قال سمعت ابن عباس وهو يخطب الناس وهو
 يقول ان هذه الأمة لا يزال أمرها مقارباً أو مواتياً أو كلمة تشبهها مالم

يتكلموا في الولدان والقدر قال أبو عمر رضى الله عنه أما الشك في هذه
اللفظة مواتيا أو مقاربا فغير جائز أن يكون من ابن عباس وإنما الشك من
المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه هكذا حكم كل متاجده من
مثل هذا من الشك في الأحاديث المرفوعة وغيرها إنما هو من الناقلين فاعرف
ذلك وقف عليه وهذا قلما يكون إلا من ورع المحدث وثبته إن شاء الله
وذكر المروزي قال ثنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل عن ابن عون قال
كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال ماذا كان بين قتادة وبين حفص
ابن عمير في أولاد المشرकिन قال أوتسكلم ربيعة الرأي في ذلك فقال القاسم
إذا الله انتهى عند شيء فاتهموا وقفوا عنده قال فكأنما كانت نارا فاطفئت قال
أبو عمر رضى الله عنه وقد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة
التي يولد المولود عليها واخترنا من ذلك أصح من جهة الأثر والنظر
بمبلغ اجتهادنا ولعل غيرنا أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا فإن الله يفتح
لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ويحجبه عن من يشاء ليبين العجز في البرية ويصح
السكال للخالق ذي الجلال والإكرام وذكرنا في الأطفال والحمد لله كثيرا بما
قاله العلماء ونقلوه ودانوا به واعتقدوه من حكمهم فيما يصيرون إليه في آخرتهم
وبقى القول فيهم في أحكام الدنيا فإن من ذلك ما جمع عليه العلماء وما
اختلفوا ونحن نذكره هاهنا ممهدا بعون الله وفضله .

﴿ باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب ﴾

في أحكام الأطفال في دار الدنيا. قال أبو عمر رضى الله عنه ذكر المروزي
وغيره أن أدل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم
آبائهم ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم قال أبو عمر رضى الله عنه
أما أطفال المسلمين فحكمهم حكم آبائهم أبدا ما لم يبلغوا لأنه لا يلحقهم شيء

من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين فهم كأبائهم أبدا في الموارث
والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم وكذلك أطفال
أهل الذمة كأبائهم أيضا في جميع أحكامهم حتى يبلغوا الاخلاف بين العلماء
في ذلك أيضا وكذلك أطفال أهل الحرب كأبائهم في أحكامهم إلا ما خصت
السنة منهم ومن نسائهم ألا يقتلوا في دار الحرب ألا أن يقاتلوا لأنهم
لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم والله عز وجل يقول (وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم) فإدام أطفال أهل الحرب لم يسبوا فحكمهم حكم آبائهم
أبدا على حسب ما ذكرنا لا يختلف العلماء في ذلك واختلف أهل العلم قديما
وحديثا في الطفل الحربي يسبي ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبي وحده ما حكمه
حيا وميتا في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته فذهب مالك بن
أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحريين وسائر الكفار
لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا حتى يعقل الاسلام فيسلم وهو
عنده على دين أبويه أبدا حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه فان اختلف دين أبويه
فهو عنده على دين أبيه دون أمه ومن الحجة لمذهبه هذا إجماع العلماء انه
مادام مع أبويه ولم يلحقه شيء فحكمه حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فكذلك إذا سبي
وحده لا يغير السبي حكمه ويكون على حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فيعبر عن
نفسه ولا يزيل حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه إلا حجة من كتاب
أو سنة أو إجماع وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا عبيد بن عبد الواحد
قال ثنا محبوب بن موسى وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم بن أصبغ قال
ثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالنا أبو إسحق
الفزاري عن سفيان عن سلمة بن تمام قال قلت للشعبي إني بخراسان فابتاع

السبي فيموت بعضهم أفنصلي عليهم قال إذا صلى فصلى عليه قال أبو إسحق
وسألت هشاما وابن عون عن السبي يموتون وهم صغار في ملك المسلمين فقال
هشام يصلى عليهم وقال ابن عون حتى يصلوا قال أبو عمر رضى الله عنه
وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة أبيه ومالك
والخزومي وابن دينار وغيرهم أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم
أبوهم فهم على دين أبيهم إن أسلم أبوهم صاروا مسلمين بإسلامه وإن ثبت
على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال لأنهم لا ينسبون
إليها وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون قال عبد الملك هذا إذا لم يفرق بينهم
السبي فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم فاذا فرق بينهم وبين آبائهم
بالبيع والقسم فاحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في القصاص والقود والخطأ
والصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والمواريث وغيرها قال أبو عمر
رضى الله عنه قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذنب
الأوزاعي منها إلى مذهب مالك وليست بواحد منهما مجردا لأنها مخالفة لهما
في فصول تراها ان تدبرت وتأملت بعون الله قال الأوزاعي وهو قول
فقيه الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين فحكمه حكم الاسلام لأن الملك
أولى به من النسب ذكر المروزي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن
الطباع قال حدثني مبشر الحلي عن تمام بن نجيح قال كنت مع سليمان بن
موسى بارض الروم وهو على السبي فكانوا يموتون صغارا فلا يصلى
عليهم فقلت له اليس كان يقال ما حرز المسلمون يصلى عليهم فقال
ذاك إذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه قال وحدثنا محمد
ابن يحيى قال ثنا أبو مغيرة قال حدثنا صفوان قال سمعت أصحابنا ومشيتنا
يقولون ممالك المسلمون من صبيان العدو فماتوا فليصل عليهم فإن لم يصلوا

فانهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا
محمد بن كثير قال سألت الأوزاعي عن السبى يموت بأرض الروم ايصلى
عليهم قال لا يصلى عليهم حتى يصيروا في ملك مسلم فاذا صاروا في ملك مسلم
صلى عليهم وقد دخلوا في شريعة الاسلام قال وحدثنا محمد بن يحيى قال ثنا
ابن الطباع قال سألت الأوزاعي عن الصبيان يموتون من السبى فقال ان
اشتروا صلى عليهم وان كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم قال ابن الطباع على
هذا فنيا أهل الثغر على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن
الأوزاعي قال وحدثنا محمد بن حسين عن الأوزاعي بشيء اخشى
ان يكون وهما قال سألت الأوزاعي عن الطفل يسبى فقال ان كان معه
ابواه يخلى بينه وبينهما وان لم يكونا معه فيصلى عليه قال أبو عمر رضى الله
عنه رواية محمد بن حسين هذه عن الأوزاعي هي قول أبي حنيفة والشافعى وأصحابهم
وقول حماد بن أبي سليمان قالوا احكم الطفل حكم أبويه اذا كانا معه أو كان معه أحدهما
وسواء الأب أو الأم في ذلك فان لم يكونا معه ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك
مسلم فحكمه حكم المسلمين وليس معه ابواه ولا واحد منها فيكون دينه دينهما
يهودانه أو ينصرانه واذا لم يكونا معه صار حكمه حكم مالكه فهذا مذهب
الكوفيين والشافعى وأصحابهم واختلاف في هذا الباب عن الثورى فروى
عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعى وروى عنه ابن المبارك أنه قال يصلى على الصبي وان
كان مع أبويه مشركين لأن الملك أغلب عليه واملك به وهذا شبيه بمذهب
الأوزاعي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ
حدثهم قال ثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصى
وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا محبوب
ابن موسى قال حدثنا أبو اسحق الفزارى قال قال سفيان اذا دخلوا في

المسلمين صلى عليهم واذا صاروا في ملك المسلمين صلى عليهم قال الفزاري
وسألت الأوزاعي قالت السبي يصابون وهم صغار معهم امهاتهم وآباؤهم
قال اذا مات صغيراً وهو في جماعة الفىء أو الخمس أو في نفل قوم وهم في
بلاد العدو لم يصل عليهم مالم يقسم فاذا قسموا وصاروا في ملك مسلم أو
اشترأهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم أو في واحد منهم ثم مات صلى عليه وان كان
في بلاد العدو وكان معه أبواه لأن المسلم أولى به من أبويه ولأن أحدهم لو
أعتق نصيبه منه كلف خلاصه من شركائه وقال أبو عبيد وقال أهل العراق
وان كان معه أبواه أو احدهما حين سبي فهو على دينه ولا يجزى في الرقبة
المؤمنة وان لم يكن معه واحد منهما فهو مسلم ويجزى قال واما قول مالك
فانهم يختلفون عنه فيه قال أبو عبيد والذي يختار من هذا قول الاوزاعي
لأن دين سيده أحق به من أبويه والاسلام يعلو ولا يعلى ولما لم يكن على
دين أبويه اذا كانا ميتين أو غائبين فكذلك اذا كانا حيين مقيمين وقال
الميمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد ميمون بن مهران سألت احمد
ابن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه قال اذا مات
صلى عليه المسلمون قالت يكره على الاسلام قال من يليه الا هم حكمه كحكمهم
فان كان معه أبواه أو احدهما لم يكره وهو على دينهما واحتج بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قلت
وان كان مع احدهما قال وإن كأمع احدهما قلت فيفدى الصغير اذا لم يكن
معه أبواه قال لا ولا ينبغي إلا ان يكون معه أبواه فذكرت له حديث عمر
ابن عبد العزيز أنه فادى بصغير وقال نرده اليهم صغيراً ويرده الله الينا
كبيراً فنضرب عنقه فقال احمد هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما وتعجب
أبو عبد الله من أهل الثغور قال اذا أخذوا الصغير ومعه أبواه كان حكمه

عندهم حكم الاسلام ولم يلتفتوا الى أبويه قلت فأى شيء تقول انت فقال أى شيء أقول فيها ثم احتج بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فأبواه يهودانه وينصرانه قال فظاهر هذا ان حكم الصغير حكم أبويه فقلت لاحد الغلام النصرانى إذا أسلم أحد أبويه فقال هو مع المسلم منهما سواء كان أما أو اباً حكمه حكم المسلم منهما وكان أبو ثور يقول اذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام لم يصل عليه قال أبو عمر هذا نفس مذهب مالك والحجة فى ذلك لمن ذهب مذهبه ان الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وأبواه يهودانه أو ينصرانه

﴿حديث ثانى أربعين لأبى الزناد﴾

مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» أكثر الرواة عن مالك فى الموطأ لا يقولون فى هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة هكذا رواية أبى الزناد من حديث مالك وغيره لم يذكر فى حديثه هذا وذا الحاجة وهو محفوظ من حديث أبى هريرة أيضاً وإبى مسعود وعثمان بن أبى العاصى حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا أبو بكر بن أبى شيبه قال ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم اماماً فليخفف فان وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة وانه

اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء واكثر ما في هذا الحديث امر الأمة بالتخفيف
 وترك التطويل لعل قد بانت في قوله فان فيهم السكبر والسقيم وذا الحاجة
 والتخفيف لكل امام امر مجتمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما
 هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال ارجع
 فصل فانك لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه
 وسجوده وقال أنس كان رسو الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة في تمام حدثنا محمد
 ابن ابراهيم ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ابانا قتيبة بن سعيد ثنا
 ابو عوانة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام
 وروى هذا عن أنس من وجوه وقد روى عبد الملك بن بديل عن مالك عن
 ابن شهاب عن أنس وهو غريب سن حديث مالك غير محفوظ له وعبد الملك
 ابن بديل شامى ليس بالمشهور بحمل العلم ولا بمن يعرف له حرمة يجب بها رد
 حديثه وروايته والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ
 قال ثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني
 يزيد بن أبي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثي
 عن عبد الرحمن بن شبل الانصارى أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن نقر الغراب واقتراش السبع وحدثنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن
 قاسم قالوا ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا الحرث بن أبي اسامة قال ثنا يعلى قال
 حدثني عبد الحكم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع
 والسجود ولا يفترش احدكم ذراعيه اقتراش الكلب وحدثنا سعيد بن نصر وعبد
 الوارث بن سفيان قالوا ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا اسماعيل بن اسحق قال ثنا
 سليمان بن حرب وعارم قالوا ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن

ابى وائل قال رأى حذيفة رجلا يصلى لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف
دعاه فقال مذكم صليت هذه الصلاة قال صليتها مذكدا وكذا قال فقال حذيفة
ما صليت او قال ما صليت لله واحسبه قال وان مت مت على غير سنة محمد ﷺ
حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال حدثنا حفص
ابن عمر النمري قال ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن
ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم
ظهره فى الركوع والسجود قال ابو عمر فى حديث ابى هريرة ورفاعة بن رافع
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعليم الاعرابى ثم اركع فاعتدل قائما ثم اسجد
فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل فاذا صليت صلاتك
على هذا فقد اتممت صلاتك وقد ذكرنا هذا الخبر فى غير موضع من كتابنا
هذا والحمد لله واختلاف الفقهاء فيه فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع
رأسه فروى ابن وهب عن مالك انه لا يجزئه قال ويلغى تلك الركعة ولا يعتد
بها من صلاته ان لم يرفع صلبه وروى ابن عبد الحكم عنه اذا رفع رأسه من
الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا فليستغفر الله ولا يعد فان خر من الركوع
الى السجود ولم يرفع شيئا فلا يعتد بتلك الركعة وهو قول مالك قال ابن القسـ
م ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى فليستغفر
الله ولا يعد ولا شىء عليه فى صلاته قال ابن القسـم واحب الى فى الذى خر
من الركعة ساجدا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الامام ثم يعيد الصلاة
وقال عيسى بن دينار ان فعل ذلك فى الركعة الاولى قطع صلاته وابتدأها
وان فعل ذلك فى الركعة الثانية جمعها نافلة وسلم وان فعل ذلك فى الركعة
الثالثة أتم صلاته وجعلها نافلة ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها وهذا فيمن
صلى وحده وأما من صلى مع الامام وفعل مثل ذلك تمادى معه ثم أعادها

قال أبو عمر لامعنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها فى أثر ولا نظير وكذلك لامعنى لفول من صيرها نافلة والصواب الغاء تلك الركعة على ماروى ابن وهب وغيره عن مالك لأن الاعتدال فرض كالسجود والركوع ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم اجلس حتى تعتدل جالساً وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزى رجلاً صلاته حتى يقيم فيها ظهره فى ركوعه وسجوده وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه انه يجزئه وقال الثورى والأوزاعى والشافعى واحمد واسحق وداود والطبرى اذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً قال أبو عمر أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب وعليه العلماء ورواية ابن عبد الحكم وقدروى مثلاً ابن القاسم ولا أعلم أحداً تقدم الى هذا القول غير أبى حنيفة والأحاديث المرفوعة فى هذا الباب ترده وبالله التوفيق. حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن ابن أبى ذئب قال اخبرنى الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات قال أبو عمر زاد بعضهم فى هذا الحديث فى الصبح وقد قيل فى المغرب ولا حد فى اكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال فى الركوع والسجود والجلوس وأقل ما يجزىء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها قال ابن القاسم عن مالك فى الركوع اذا أمكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح فهو

مجزى عنه وكان لا يوقت تسبيحاً وقال الشافعي أقل ما يجزىء من عمل الصلاة
 أن يحرم ويقرأ بأم القرآن أن أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعاً ويرفع
 حتى يعتدل قائماً ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل
 جالساً ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم
 يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فإذا فعل ذلك اجزأته صلاته
 وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك قال أبو عمر أما التشهد والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم فاختلاف في ذلك وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا
 في مواضع منه والحمد لله قال أبو عمر لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب
 التخفيف فيها إذا صلت جماعة بامام إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها
 على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن اسلم والحمد لله
 روى مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصي قال امرني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن ألام الناس وأن أقدرهم باضعفهم فإن فيهم الكبير
 والسقيم والصغير وذا الحاجة وذكر الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن اسحق
 عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن
 أبي العاصي وأحسن شيء روى عندي في تخفيف الصلاة والتجاوز فيها من
 أجل الحاجة والحادث يعرض حديث أبي قتادة وحديث أنس مع
 حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب حدثنا عبد الله بن محمد
 ابن أسيد قال ثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف
 قال ثنا البخاري قال حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن
 قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لادخل في
 الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز لما أعلم من شدة وجد أمه

من بكائه وحديث أبي قتادة حدثناه محمد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لا قوم في الصلاة فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه . فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذو الحاجة فكيف وقد ورد فيه النص الثابت والحمد لله حدثنا محمد بن عبد الملك قال ثنا ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصير ثنا سفيان بن عيينه عن اسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتخاف عن صلاة الصبح مما يطول بها فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فيكم منفرين فايكم أم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة وذكره البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود وروى شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال أقبل رجل من الانصار ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه في المغرب فاستفتح معاذ البقرة أو النساء محارب الذي يشك فلما رأى ذلك الرجل صلى ثم خرج قال فبلغه أن معاذاً نال منه قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أفتان يامعاذ أفتان يامعاذ هلا قرأت بسم الله اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها فان وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف ذكره أحمد بن حنبل وبن دار جميعا عن عبد ربه عن شعبة وحدثنا أحمد بن قاسم ثنا ابن لبابة ثنا البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة فذكره سواء وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله الى عباده يطول احدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه في كلام هذا معناه

قرأت على أحمد بن فتح أن محمداً بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثهم قال ثنا إسحق بن إبراهيم بن يونس ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زياد عن ابن عجلان قال حدثني ابن عبد الله بن الأشج قال حدثني معمر بن أبي حية عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال أيها الناس لا تبغضوا الله إلى عباده فقال قائل منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل إماماً للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه أو يجلس قاصاً فلا يزال يطول إليهم ما هم فيه.

﴿ حديث سابع أربعين لابي الزناد ﴾

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » رواه جماعة من رواة الموطأ إذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وبعضهم يقول فيه والامام يخطب هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث بهذا الاسناد وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة وعند مالك في هذا الحديث إسنادان أحدهما هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والثاني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك إسناد أبي الزناد وجمعهما القعنبى وغيره عن مالك وذكر القعنبى حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة وذكر حديث الزهرى في الزيادات وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعاً كما ذكرت

وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن عقيل عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ سمع أبا
هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وقال ابن عجلان
في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك
أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا أبو يحيى بن أبي بسرة قال ثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن ابى أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن أبي
الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك واخبرنا عبد الوارث قال ثنا
القاسم قال ثنا بكر بن حماد قال ثنامسدد قال ثنا يحيى القطان عن مالك بن أنس
عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
والامام يخطب انصت فقد لغا أخبرنا محمد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا
أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال من قال لصاحبه يوم
الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا أخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا حمزة بن
محمد قال ثنا احمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني
أبى عن جدى قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابن المسيب أنهما حدثاه ان أبا هريرة قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت ورواه ابن جريج عن ابن شهاب كما رواه الليث ذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال ابن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز عن
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ورواه معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وعتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة
وهم ينطقون والامام يخطب فقد لغوت قال أبو عمر أما قوله فقد
لغوت فانه يريد فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق واللغو الباطل قال قتادة
في قول الله عز وجل (لا يشهدون الزور) قال الكذب (واذا مروا باللغو مروا
كراماً) قال لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يماثلونهم عليه وقال أبو
عبدة اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش أئد من اللغو واللغو
والهجو في القول سواء واللغو واللغو يقال من اللغو لغيت تلغى مثل
لغيت تلقى وهو التكلم بما لا ينبغي ولا ينفع وقال الاخفش اللغو الكلام
الذي لا أصل له من الباطل وشبهه قال العجاج عن اللغو ورثت الكلام قال
أبو عمر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة
على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال
يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة انصت أو صه أو نحو ذلك أخذاً بهذا
الحديث واستعمالاً له وتقبلاً لما فيه وقد روى عن الشعبي وسعيد بن جبير
والنخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة إلا في حين قراءة الامام
القرآن في الخطبة خاصة كلهم ذهبوا ألا انصات الا لقرآن لقوله (واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم ذلك مردود عليهم عند أهل العلم بالسنة
الثابتة المذكورة في هذا الباب واحسن أحوالهم أن يقال انهم لم يبلغهم

الحديث في ذلك لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمقدمي أهل العراق به والحجة في السنة لا فيما خالفها وبالله التوفيق واختلاف العلماء في وجوب الانصات على من شهد الخطبة اذا لم يسمعها لبعده من الامام فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سماع أو لم يسمع وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته استمعوا وانصتوا فان للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول الشعبي ومن قال بقوله في هذا الباب وكان عروة بن الزبير لا يرى بأساً بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة وقال أحمد بن حنبل لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال إني لأقرأ جزئي إذا لم اسمع الخطبة يوم الجمعة قال أبو عمر وهذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ وهذا أصح من الذي تقدم واذالم يقرأ فآخرى أن لا يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر وان كان قد ذهب في غير ذكر الله قيل لعطاء أيدكر الانسان الله والامام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الامام قال لا كل ذلك عيد ولا يتكلم إلا أن يذهب الامام في غير ذكر الله قال وقال عطاء اذا استسقى الامام فادع هو يامرك حينئذ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أسبح وأهل يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة قال لا إلا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قال قلت لعطاء فاذا كنت لا أسمع الامام أسبح وأهل وادعو الله لنفسى ولأهلي واسميهم باسمائهم وأسمى قال نعم. عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعمر بن دينار أوجب الانصات يوم الجمعة والامام

يخطب قال كذلك زعموا. عبد الرازق عن معمر قال سئل الزهري عن
التسييح والتكبير والامام يخطب قال كان يؤمر بالصمت قال قلت ذهب الامام
في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم ان شئت قال معمر وقال قتادة ان حدثوا
فلا يحدث عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت
طاوساً يقول إذا كان يوم الجمعة والامام على المنبر فلا يدعو أحد بشيء
ولا يذكر الله إلا أن يذكر الامام. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال ثنا
ابن أبي مریم قال شهدت الليث بن سعد ومصعب بن موسى يخطبهم يوم
الجمعة فقال في خطبته (إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها) فسمعت
الليث يقول اللهم لا تمقتنا. وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي قال ثنا مصعب
ابن عثمان عن شيخه أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة فيخرج
خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله
عبد الله بن عروة وينصت له يخطب فإذا شتم خالد عليا تكلم عبد الله بن
عروة وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه فيقال له ان الامام يخطب فيقول انا
لم تؤمر أن تنصت لهذا قال أبو عمر الذي عليه جماعة الفقهاء ان لا يدعوا احد
ولا يذكر الله غير الامام في خطبته وأما المستمع فلا ينطق بشيء وإنما عليه
الانصات والاستماع وقد روى عن عطاء الخراساني وعكرمة انهما قالوا
من قال والامام يخطب صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له حدثنا سعيد بن
نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا أبو بكر بن أبي
شيبه قال ثنا اسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر
سورة فقال أبوذر لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما
انصرف قال له مالك من صلاتك الا ما لغوت فسأل النبي ﷺ فقال صدق

وقد روى من مراسلات الحسن ان هذه القصة عرضت لابن مسعود أو لابن مسعود مع أبي وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق أبي والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي على ما في هذا الحديث المسند المتصل وأما قوله مالك من جمعتك إلا ما لغوت وقول من قال لا جمعة له فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وانصت لأنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها لأن قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها إلا ما كان من حدث يفسد الوضوء والله أعلم أخبرنا خلف بن القاسم قال ثنا أبو أحمد بن عبد الله بن المفسر الدمشقي قال ثنا علي بن غالب بن سلام قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم أنه حدثهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سليمان بن الأشعث قال ثنا مسدد وأبو كامل قالوا ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام قال أبو عمر ففي هذا الحديث قوله فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ولم يأمر بالاعادة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا أحمد بن زهير قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ابن نمير قال ثنا خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا وهذا مثله أيضا لم يأمره باعادة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من أي شيء

تقطع جمعة الانسان حتى يجب عليه ان يصلّى أربعاً من كلام أو تخطي رقاب
الناس أو شيء غير ذلك قال لا وعن ابن جريج عن عطاء قال يقال من تكلم
فكلامه حظه من الجمعة يقول من أجل أجر الجمعة فاما ان يوفى أربعاً فلا
قال ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والاثار وجماعة أهل النظر
لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا اصلاً واجماعاً واختلفوا في رد السلام
وتشميت العاطس في الخطبة فقال مالك واصحابه لا يشمت العاطس ولا يرد
السلام الا ان رد اشارة كما يرد في الصلاة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرد
السلام ولا يشمت العاطس وقال الثوري والاوزاعي لا بأس برد السلام
وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي
والشعبي والحكم وحماد والزهرى وبه قال اسحق واختلف قول الشافعي
في ذلك وقد قال الشافعي في الكتاب القديم بالعراق يستقبلون الامام
بوجوههم وينصتونه ولا يشمتوا عاطساً ولا يردوا سلاماً إلا بالاشارة
وقال في الجديد بمصر ولو سلم رجل كرهت له ورأيت أن يرد عليه
بعضهم لأن رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والامام يخطب
فشتمته رجل رجوت أن يسمعه لأن التشميت سنة واختاره المزني
وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والامام
يخطب في الجمعة وغيرها وكذلك حكى ابن منصور عن أحمد واسحق
وروى عن أحمد أيضاً اذا لم يسمع الخطبة شمت ورد وروى مثل ذلك عن
عطاء وقال الاثرم قلت لأحمد بن حنبل هل يرد السلام يوم الجمعة والامام
يخطب قال نعم قيل له ويشمت العاطس قال نعم وقال أبو جعفر الطحاوي
لما كان مأموراً بالانصات كالصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة فان قيل
رد السلام فرض والصمت سنة قال أبو جعفر الصمت فرض لأن الخطبة

فرض وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم فكما يفعلها الخاطب فرضاً
كذلك المستمع فرض عليه ذلك قال أبو عمر في هذا نظر والصمت واجب
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله المستعان .

انتهى ما اقتطفناه من التمهيد والحمد لله أولاً وآخراً .

﴿ استدراك وتصويب ﴾

ص س خطأ	الصواب	ص س خطأ	الصواب
١٢ ٧ مطرق	مطرف	٢٩ ١٤ مجود	مجوداً
١٦ ٨ فصيح	فضيخ	٣٥ ١٦ الفراد	الفداء
١٦ ١٤ بكم	لكم	٣٦ ١٦ عن	وعن
١٧ ٩ قالت أعرف	أعرف	٣٩ ١٥ فقال	فقال عمر
١٧ ٩ فقلت	فقلت	٣٩ ١٦ معاً	.
١٨ ١٥ جملة «أبوسعيد» الى «بن سنان»		٤١ ٣١ ويكفرون	ويكفرون
مقحمة في غير محلها .		٤٢ ٧ بكرة	بكره
٢٠ ٧ فأخته	فاخته	٤٢ ١٦ وزناً	ووزناً
٢١ ١٢ ١٥، حقوة	حقوه	٤٣ ٦ قال	قال مالك
٢٢ ١٠ لا روى	لا أروى	٤٤ ١١ الخيل . له الخيل ثلاثة . هي له	
٢٢ ١٢ فاني . القزاة قال فاني . القذاة		٤٤ ١٣ كانت	كان
٢٣ ١ ولا فضة	.	٤٥ ١٩ أدركه	طرحه
٢٣ ٢ فوجهه	فوجه	٤٩ ١٠ الغازى	لغاز
٢٣ ٤ غائر	عائر	٥٢ ١٧، ١٠ دعى	دعا
٢٣ ١٧ الدئلي	الديلي	٥٣ ١٢ فدعابه فدعاله بسوط	
٢٤ ١٤ حسين	حسن	٥٩ ٢١ ينعى	ينمى
٢٧ ٦ حين	حتى	٦٣ ٥ فأخذه ثم عد فأبوا فأخذه ثم شد	

ص س خطأ	الصواب	ص س خطأ	الصواب
عبد ١٧ ٦٤	عتبة	١٧ ٦٤	عبد
١٧ ٦٦ يضرك	تضرك	١٧ ٦٦	يضرك
١٥ ٧٠ أمينه	أمير المدينة	١٥ ٧٠	أمينه
١٤ ٧٤ بيته	في بيته	١٤ ٧٤	بيته
٣ ٨٠ عليه	عليه الامطرف	٣ ٨٠	عليه
١٩ ٨١ فتذا كرنا	فتذا كرنا ما يكون منه	١٩ ٨١	فتذا كرنا
	الوضوء فقال مروان		الوضوء فقال مروان
	ومن مس الذكر		ومن مس الذكر
٥ ٨٥ فلاناً	فلان	٥ ٨٥	فلاناً
١٩ ٨٢ البراح	أبا البдах	١٩ ٨٢	البراح
٢ ٨٤ عبيد	عبد	٢ ٨٤	عبيد
٢٢ ٨٩ له	له أن	٢٢ ٨٩	له
٧ ٩٣ وعن	عن	٧ ٩٣	وعن
٢ ٩٦ على	أحدكم على	٢ ٩٦	على
٢٠ ٩٦ فيحطب	فيحطب	٢٠ ٩٦	فيحطب
٥ ٩٨ قائم	قائم يصلي	٥ ٩٨	قائم
٤ ٩٩ عبادى وهو أعلم به	عبادى وهو أعلم به	٤ ٩٩	عبادى وهو أعلم به
١٢ ١٠١ وصلى	وصلى بها	١٢ ١٠١	وصلى
١٠ ١٠٦ رته	ربه	١٠ ١٠٦	رته
٢١ ١٠٨ وضعهما	وضعها	٢١ ١٠٨	وضعهما
حلمها	حلمها		حلمها
١٩ ١٢٠ قال	قال قال	١٩ ١٢٠	قال
٢٢ ١٢٠ القرشى	القرشى	٢٢ ١٢٠	القرشى

ص س خطأ	الصواب	ص س خطأ	الصواب
٢٢ ١٢٦ صيام	صيام	٢٢ ١٢٦	صيام
٢ ١٢٧ كان	كان	٢ ١٢٧	كان
٢ ١٢٨ الهيثم	الهيثم	٢ ١٢٨	الهيثم
٢١ ١٥٩ وعبد	وعبد	٢١ ١٥٩	وعبد
١٥ ١٧٧ أجل	أجل	١٥ ١٧٧	أجل
١٢ ١٧٨ عند	عند	١٢ ١٧٨	عند
٦ ١٨٢ مالك	مالك	٦ ١٨٢	مالك
١٢ ١٨٤ مات سنة مائة	مات سنة مائة	١٢ ١٨٤	مات سنة مائة
٨٠ ، ٧٠ بل بين	بل بين ٨٠ ، ٧٠	٨٠ ، ٧٠	بل بين
كما فى التهذيب	أونحوها		كما فى التهذيب
١٩ ١٨٧ بسطاس	بسطاس	١٩ ١٨٧	بسطاس
٢٠٥ ٨٠٧ وجاءه	وجاه	٢٠٥ ٨٠٧	وجاه
٢٠٥ ٢٠٥ مصيخة	مصيخة	٢٠٥ ٢٠٥	مصيخة
٣ ٢١٠ أن	أن	٣ ٢١٠	أن
٧ ٢١٠ والشيخة	والشيخة	٧ ٢١٠	والشيخة
زنيا			زنيا
١٥٠١٣ ٢٢٦ بريدة	بريدة	١٥٠١٣ ٢٢٦	بريدة
١٣ ٢٣٥ وعمر	وعمر	١٣ ٢٣٥	وعمر
١٢ ٢٤٤ ينبذ	ينبذ	١٢ ٢٤٤	ينبذ
٣ ٢٤٦ بجيوشك	بجيوشك	٣ ٢٤٦	بجيوشك
٣ ٢٤٨ سعيد	سعيد	٣ ٢٤٨	سعيد
١٠ ٢٥٦ مجرش	مجرش	١٠ ٢٥٦	مجرش

﴿ فهرس الكتاب ﴾

- ٤ ترجمة المصنف نقلا عن المدارك للقاضى عياض .
- ٩ السبب فى اختصار التمهيد فى هذا الكتاب .
- ١٠ ترتيب الكتاب على حروف المعجم فى اسماء شيوخ مالك .
- ١١ ﴿ باب الالف ﴾ ابراهيم بن عقبة مولى الزبير بن العوام .
- ١٢ ابراهيم بن ابى عبلة العقيلي ابو اسحاق .
- ١٣ اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص القرشى . اسماعيل بن ابى حكيم .
- ١٤ اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى .
- ٢١ ايوب السختيانى البصرى ابو بكر .
- ٢٢ ايوب بن حبيب . وليس فى شيوخ مالك فى الموطن اول اسمه باء اوتاء
- ٢٣ ﴿ باب الثاء ﴾ ثور بن زيد الدليل .
- ٢٤ ﴿ باب الجيم ﴾ جعفر بن محمد بن على بن الحسين .
- ٢٦ ﴿ باب الحاء ﴾ ابو عبيدة حميد الطويل .
- ٢٨ حميد بن قيس الاعرج المكي ابو عبد الرحمن .
- ٣١ ﴿ باب الخاء ﴾ خبيب بن عبد الرحمن الانصارى ابو محمد .
- ٣٢ ﴿ باب الدال ﴾ داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن عفان .
- ٣٤ ﴿ باب الراء ﴾ ربيعة بن عبد الرحمن ابو عثمان .
- ٣٨ ﴿ باب الزاى ﴾ زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب .
- ٥٤ زيد بن ابى انيسة الجزرى الرهاوى ابو سعيد .
- ٥٥ زيد بن رباح مولى ادرم بن غالب بن فهر . زيد بن ابى زياد مولى عبد الله بن عياش . زيد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى .
- ٥٦ ﴿ باب السين المهملة ﴾ سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة .
- ٥٧ سعيد بن ابى سعيد المقبرى .

- ٥٩ سعيد بن عمرو بن شرحبيل . ابو حازم سلمة بن دينار .
 ٦٢ سلمة بن صفوان الزرقى . سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله .
 ٦٦ سهيل بن ابي صالح .
 ٦٨ سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي .
 ٧٢ ﴿ باب الشين المعجمة ﴾ شريك بن عبدالله الليثي .
 ٧٢ ﴿ باب الصاد المهملة ﴾ صفوان بن سليم .
 ٧٤ صيفى مولى ابن فليح ابو سعيد .
 ٧٥ صدقة بن يسار المكي . صالح بن كيسان .
 ٧٦ ﴿ باب الضاد المعجمة ﴾ ضمرة بن سعيد المازنى الانصارى .
 ٧٦ ﴿ باب العين المهملة ﴾ عبدالله بن دينار .
 ٨٠ عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
 ٨٧ عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابو طوالة .
 ٨٩ عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان .
 ٩٠ عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك .
 ٩٢ عبد الله بن ابي حسين المكي ، أبو الزناد عبدالله بن ذكوان .
 ٩٩ عبيد الله بن ابي عبدالله الاغر . عبيد الله بن عبد الرحمن .
 ١٠٠ عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة .
 ١٠٢ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق .
 ١٠٤ عبد الرحمن بن حرمة بن عمرو الأسلمى أبو حرمة .
 ١٠٥ عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصارى . عبدربه بن سعيد الانصارى .
 ١٠٦ عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف .
 ١٠٧ عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عبد الكريم بن ابي المخارق أبو أمية .
 ١٠٨ عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ، عامر بن عبد الله بن الزبير
 ابن العوام .

- ١٠٩ علقمة بن أبى علقمة ، عمرو بن يحيى بن عمار الانصارى .
- ١١٠ عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى ، عمرو بن أبى عمرو .
- ١١١ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة .
- ١١٤ عطاء الخراسانى . وليس لمالك شيخ أول اسمه فاء .
- ١١٥ ﴿ باب القاف ﴾ قطن بن وهب بن عويمر الأجدة أحد بنى سعد ابن ليث .
- ١١٦ ﴿ باب الميم ﴾ محمد بن شهاب الزهرى .
- ١٥٥ أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي .
- ١٥٩ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي - تيم قريش - .
- ١٥٩ محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصارى .
- ١٦٠ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى . محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى
- ١٦١ محمد بن ابى أمامة بن سهل بن حنيف .
- ١٦٢ محمد بن أبى بكر الثقفى . محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم الانصارى .
- محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل القرشى تيم عروة .
- ١٦٤ محمد بن عمار الجرمى الانصارى . محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة .
- محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال من ولد حارثة بن النعمان الانصارى .
- ١٦٥ موسى بن عقبة بن ابى عياش مولى الزبير بن العوام .
- ١٦٦ موسى بن ميسرة .
- ١٦٧ موسى بن ابى تميم . مسلم بن ابى مريم .
- ١٦٨ مخزومة بن سليمان الوالى .
- ١٦٩ المسور بن رفاعة بن ابى مالك القرظى .
- ١٧٠ ﴿ باب النون ﴾ نافع مولى ابن عمر .
- ١٨٤ نافع بن مالك بن ابى عامر الأصبحى عم الامام مالك .
- ١٨٥ نعيم بن عبد الله المجرى .

- ١٨٧ ﴿باب الهاء﴾ هلال بن أسامة القرشي العامري .
- ١٨٧ هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري .
- ١٨٨ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر .
- ٢٠٢ ﴿باب الواو﴾ وهب بن كيسان أبو نعيم .
- ٢٠٣ الوليد بن عبد الله بن صياد .
- ٢٠٤ ﴿باب الياء﴾ يزيد بن خصيفة الكندي .
- ٢٠٥ يزيد بن رومان أبو روح . يزيد بن الهادي .
- ٢٠٨ يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثي . يزيد بن زياد القرظي .
- ٢٠٩ يحيى بن سعيد الانصاري .
- ٢٣٦ ابن حماس يوسف - أو يونس - .
- ٢٣٧ يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي .
- ٢٣٩ ﴿باب الكنى فيمن لا يوقف على اسمه﴾ أبو بكر بن عمر العمرى . أبو بكر بن نافع .
- ٢٤٠ أبو ليلى الانصاري .
- ٢٤١ أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان .
- ٢٤٢ ﴿باب بلاغات الامام مالك ومرسلاته﴾
- ٢٥٩ ﴿باب مالم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مما ذكر في غيره﴾
- ٢٦٠ ﴿باب الالف﴾ اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .
- ٢٦١ ﴿باب الثاء﴾ ثور بن زيد الديلي ﴿باب الطاء﴾ طلحة بن عبد الملك الايلي
- ٢٦٢ ﴿باب الميم﴾ محمد بن شهاب ، ٢٦٥ محمد بن المنكدر .
- ٢٦٥ ﴿باب النون﴾ نافع .
- ٢٦٨ ﴿باب العين المهملة﴾ عبد الله بن دينار .
- ٢٦٩ عبد الله بن بكير ، ٢٧٠ عبد الله بن ذكوان
- ٢٧٢ العلاء بن عبد الرحمن .

- ٢٧٣ ﴿باب الفاء﴾ فضيل بن أبي عبد الله بن دينار .
 ٢٧٢ ﴿باب السين المهملة﴾ سعيد بن أبي سعيد .
 ٢٧٤ سهيل بن أبي صالح ، سالم أبو النضر ، سلمة بن دينار
 ٢٧٥ ﴿باب الهاء﴾ هشام بن عروة .
 ٢٧٦ ﴿باب الياء﴾ يحيى بن سعيد .
 ٢٨٠ منتهى تجريد التمهيد .
 ٢٨١ بضعة أحاديث مشروحة من التمهيد .

﴿استدراك﴾

زاد في المصرية ص ١١٠ س ٧ : قال أبو عمر لا يوجد قوله على حمار الامن
 رواية عمرو بن يحيى هذا والناس كلهم قالوا على راحته .
 وفي ص ٨٧ س ٣ بعد قوله « ولا له » زاد فان منعه كرهت المنع وان
 أعطيته اعطيته ما لا يصلح لى ولا له .
 وزاد فيها ص ٨٧ س ١٩ « مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أباسلمة
 ابن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكانت حاضت أو ولدت بعدما افاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله
 ﷺ فخرجت . هذا حديث يدخله الانقطاع بين أبي سلمة وأم سليم .

- ٣ منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزرى (الحشن ٢)
- ١٥ شرح أدب الكاتب للجوالقى ومقدمته للإمام الرافعى (الورق الحشن ١٠)
- ١٥ الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى (الاصفر ١٢)
- ١٥ تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر (الحشن ١٠)
- ٤ الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة (الورق الأسمر ٣)
- ٤ المبهج فى تفسير أسماء شعراء الحماسة لابن جنى .
- ٦ القصد والامم فى التعريف بأنساب العرب والعجم لابن عبد البر
- ٦ الانتقاء فى فضائل الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة لابن عبد البر .
- ٢ إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ لابن طولون
- ٦ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى وهو كتارىخ للتارىخ الاسلامى
- ١ المسائل والاجوبة لابن قتيبة
- ١ الكشف عن مساوى المتنبي لابن عباد وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس
- ٢٠ تبين كذب المفترى المشهور بطبقات الأشاعرة لابن عساكر. الاسمر ١٦
- ٣ شروط الائمة الخمسة البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسوى
- ٤ انتقاد (المغنى عن الحفظ والكتاب) للقدسى
- ٨ جنى الجنتين فى تمييز نوعى المشنيين للمحى (وشو كمعجم للشنيات العربية)
- ٤ أخيار الظراف والمتماجنين لابن الجوزى .
- ٧ رسائل تاريخية لابن طولون : الفلك والشمعة والمعزة والنكت التاريخية
- ٢ الطب الروحانى لابن الجوزى .
- ١ الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال
- ٢٥ طبقات الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى (الاسمر ٢٠)
- ٤ دفع شبه التشبيه لابن الجوزى (الاسمر ٣)
- ١ بيان زغل العلم للذهبي (وهو كموجز لتواريخ العلوم الاسلامية)
- ٢ اتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل لابن علان ورسالة للصدائقى
- ٧ أخبار المحقى والمغفلين لابن الجوزى .
- ١ المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية للسيوطى .
- ٥ التطفيل وأخبار الطفيليين للخطيب البغدادى (الاسمر ٤)

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the library rules or by special arrangement with the Librarian in charge.

DATE BORROWED	DATE DUE	DATE BORROWED	DATE DUE
C28 (946) M100			

893.799

M294

893.799

M294

Malik ibn Anas

Tajrid al-tamhīd lima

MAY 7 1947

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844376

893.799 M294

Tajrid al-tamhid lim